الأمم المتحدة

A/HRC/15/21

الجمعية العامة

Distr.: General
27 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية*

موجز

أعدت هذا التقرير بعثة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في القرار ١/١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن اعتراض القوات الإسرائيلية قافلة سفن المساعدة الإنسانية المتجهة إلى غزة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قتل خلاله تسعة أشخاص وأصيب العديد من الأشخاص الآخرين.

ويعرض التقرير معلومات أساسية تتعلق باعتراض قافلة السفن فضلاً عن القانون الدولي واجب التطبيق.

وأجرت بعثة تقصي الحقائق مقابلات شخصية مع ما يزيد عن ١٠٠ شاهد في جنيف ولندن واسطنبول وعمان. وعلى أساس هذه الشهادة والمعلومات الأخرى الواردة، استطاعت البعثة رسم صورة للملابسات المحيطة بعملية الاعتراض التي حدثت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ وما أعقبها. ويعرض التقرير وصفاً واقعياً للأحداث المؤدية إلى عملية الاعتراض، واعتراض كل سفينة من سفن القافلة الست فضلاً عن اعتراض سفينة سابعة في

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

وقت لاحق في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ووفاة تسعة ركاب وإصابة العديد من الأشخاص الآخرين واحتجاز ركاب في إسرائيل وترحيلهم.

ويتضمن التقرير تحليلاً قانونياً للوقائع حسبما تراها البعثة بغية تحديد ما إذا كانت حدثت انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

واستنتجت بعثة تقصي الحقائق أن القوات الإسرائيلية ارتكبت مجموعة من الانتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أثناء اعتراض القافلة وأثناء احتجاز الركاب في إسرائيل قبل ترحيلهم.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢٥	٤
	ألف– الولاية	١-١٧	٤
	باء – المنهجية	١٨-٢٥	٧
ثانياً –	الخلفية	٢٦-٧٤	٨
	ألف– السياق	٢٦-٤٥	٨
	باء – القانون الواجب التطبيق	٤٦-٧٤	١٥
ثالثاً –	اعتراض البحرية الإسرائيلية قافلة السفن وعواقبه	٧٥-٢٥٧	٢٥
	ألف– تنظيم قافلة سفن غزة ورد حكومة إسرائيل	٧٥-١٠٥	٢٥
	باء – اعتراض البحرية الإسرائيلية لقافلة السفن إلى غزة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠	١٠٦-١٨٢	٣٢
	جيم– احتجاز ركاب قافلة السفن في إسرائيل وترحيلهم	١٨٣-٢٣٣	٥٦
	دال – مصادرة وإعادة الممتلكات من قبل السلطات الإسرائيلية	٢٣٤-٢٤٩	٦٦
	هاء – عواقب المشاركة في قافلة السفن على المواطنين الإسرائيليين	٢٥٠-٢٥٧	٧٠
رابعاً –	المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة	٢٥٨-٢٥٩	٧٢
خامساً –	الاستنتاجات	٢٦٠-٢٧٨	٧٢

المرفقات

الأول –	اختصاصات بعثة تقصي الحقائق	٧٧
الثاني –	المراسلات بين بعثة تقصي الحقائق والبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جنيف	٨٠
الثالث –	جدول السفن المشاركة في القافلة	٨٦

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار ١/١٤ "أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الاعتداءات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية" المتجهة إلى غزة. وفوض القرار نفسه رئيس المجلس بأن يعين أعضاء هذه البعثة وطالب البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، التي يشار إليها فيما بعد باسم "البعثة"، بأن تقدم تقريراً عن نتائجها إلى الدورة الخامسة عشرة للمجلس[(١)].

٢- وبعد سبعة أسابيع، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان القاضي كارل ت. هدسون – فيليبس، حامل الوسام الفيكتوري، وقاضي المحكمة الجنائية الدولية المتقاعد والنائب العام السابق لترينيداد وتوباغو، رئيساً للبعثة. والأعضاء المعينون الآخرون هم السير ديزموند دي سيلفا، حامل الوسام الفيكتوري من المملكة المتحدة، والرئيس السابق لهيئة الادعاء العام في المحكمة الخاصة التي تدعمها الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيراليون، والسيدة ماري شانثي ديريام من ماليزيا، العضو المؤسس في مجلس إدارة المنظمة الدولية لرصد حقوق النساء في آسيا والمحيط الهادئ والعضو السابق في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣- ووفقاً للممارسات المتبعة، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمانة لدعم البعثة. كما قدم متخصصون خارجيون في علم الطب الشرعي والقضايا العسكرية والأسلحة النارية وقانون البحار والقانون الإنساني الدولي مساعدة إلى الخبراء.

٤- ورأت البعثة أن مهمتها موجهة نحو التحقيق في الوقائع والظروف المحيطة باقتحام العسكريين الإسرائيليين قافلة السفن المتجهة إلى غزة وتحديد ما إذا كانت قد حدثت انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء العملية.

٥- وقرر المجلس في قراره أن يوفد بعثة من أجل التحقيق في "انتهاكات" القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئة عن "الاعتداءات" الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية. ويبدو أن ذلك يقرر حدوث "انتهاكات" بالفعل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

(١) اعتمد القرار ١/١٤ بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

قبل إجراء أي تحقيق. ويبدو أن القرار يشير أيضاً إلى حدوث اعتداءات إسرائيلية على قافلة السفن بوصفه حقيقة وأن السفن كانت تحمل مساعدة إنسانية.

٦- ولم تفسر البعثة مهمتها على أنها تستند إلى أي من هذه الافتراضات. ولم تستطع البعثة تحديد موقفها حتى توصلت إلى استنتاجها بشأن الوقائع. وينطبق ذلك أيضاً على الإجراءات المنسوبة إلى القوات الإسرائيلية.

٧- ولم يكن هناك عموماً أي خلاف على أن القوات الإسرائيلية اعترضت قافلة السفن وأن السفن كانت تحمل بضائع ذات طابع إنساني. وبخلاف ذلك، اعتبرت البعثة أن ولايتها تتطلب التأكد من تسلسل الوقائع والأحداث حسبما حدثت وبحث أسباب ما أشير إليه أعلاه، وتبريره القانوني، إن وجد.

٨- وعقدت البعثة اجتماعاً في جنيف لبدء عملها رسمياً في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠. وقبل ذلك بقليل، في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء فريق معني بالتحقيق في حادث قافلة السفن الذي وقع في ٣١ أيار/مايو. وأعرب الأمين العام، دون الإشارة إلى مجال التحقيق المحدد الذي يتعين أن يضطلع به الفريق، عن أمله في "أن يفي الفريق بولايته استناداً إلى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن".

٩- وكُلف فريق التحقيق بولاية تلقي تقارير التحقيقات الوطنية واستعراضها بغية التوصية بوسائل لتجنب وقوع حوادث مماثلة في المستقبل[٢].

١٠- وأعلنت كل من إسرائيل وتركيا عن إجراء تحقيقات وطنية، في ١٥ تموز/يوليه و١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ على التوالي.

١١- وترى البعثة أن مسؤولية الفريق الذي عينه الأمين العام تختلف وتتميز إلى حد ما عن مسؤولية البعثة لأن هدفه النهائي هو "التأثير الإيجابي على العلاقة بين تركيا وإسرائيل، فضلاً عن الوضع العام في الشرق الأوسط"[٣].

١٢- وفي وقت إعداد هذا التقرير، نما إلى علم البعثة انعقاد جلسات التحقيق الإسرائيلي تحت إشراف القاضي توركل[٤]. وحصلت البعثة عن طريق الإنترنت ومصادر أخرى على نسخ طبق الأصل من بعض الأدلة التي قدمها الشهود في ذلك التحقيق. ويبدو أن جزءاً من هذه الأدلة قدم في جلسات مغلقة، ولم تتح نسخها الأصلية للبعثة. وحسبما علمت البعثة،

---

(٢) الإحاطة الصحفية اليومية الصادرة عن مكتب المتحدث باسم الأمين العام. ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠. http://www.un.org/News/briefings/docs/2010/db100802.doc.htm.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر المراسلة بين البعثة وبعثة إسرائيل الدائمة الواردة في المرفق الثاني.

أسفر التحقيق الذي أعلنت عنه حكومة تركيا عن تقديم تقرير أولي إلى الفريق التابع للأمين العام في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٣- وقررت البعثة أن مهمتها تتطلب التماس التعاون من أكبر قطاع ممكن من الفئات المختلفة لأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة حكومتي تركيا وإسرائيل. واستفادت البعثة استفادة كبيرة من إجراء مناقشات في جنيف مع الممثلين الدائمين لإسرائيل والأردن وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة.

١٤- وتود البعثة أن تسجل تقديرها للمساعدة التي قدمتها حكومتا تركيا والأردن في تيسير زيارات البعثة إلى اسطنبول وأنقرة وعمان وتوفير المعلومات ذات الصلة، وفي حالة تركيا على المستوى الرسمي.

١٥- كما تود البعثة أن تعرب عن شكرها لمكتب المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أنقرة وعمان على ما قدماه من تعاون. وتجدر الإشارة أيضاً إلى تعاون مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) ومكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط لإحاطة البعثة علماً بالحالة في قطاع غزة.

١٦- وتعرب البعثة عن أسفها العميق لإبلاغ ممثل إسرائيل الدائم البعثة خطياً في نهاية الاجتماع بأن موقف حكومته هو عدم الاعتراف بالبعثة وعدم التعاون معها، على الرغم من الاجتماع الودي الذي عقد في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠. وتركت البعثة للممثل الدائم قائمة بطلبات من المعلومات أملاً في أن يتغير هذا الموقف قبل أن تنتهي البعثة من أعمالها[٥].

١٧- وبالنظر إلى عدم وصول رد من الممثل الدائم لإسرائيل، وجهت البعثة إلى الممثل الدائم رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تجدد فيها طلبها الحصول على معلومات. ورد الممثل الدائم برسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ يطلب فيها إلى البعثة تأجيل تقديم تقريرها إلى المجلس على أساس أنه ينبغي انتظار تقرير اللجنة التي يترأسها القاضي توركل في إسرائيل والفريق الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة. وأبلغت البعثة الممثل الدائم في ردها بأنه ينبغي توجيه الطلب إلى المجلس. ومع الأسف، لم يرد إلى البعثة حتى الآن أي معلومات من حكومة إسرائيل أو باسمها.

(٥) انظر المرفق الثاني.

باء – المنهجية

١٨- أعادت البعثة، بعد إنشائها رسمياً، صياغة اختصاصاتها لينعكس فيها نهجها في تنفيذ ولايتها. ثم وضعت البعثة منهجية عملها، بما في ذلك معايير اختيار الشهود الذين شاركوا في قافلة السفن.

١٩- وأتيحت للبعثة مصادر مختلفة من المعلومات، بما في ذلك أدلة شهود العيان وتقارير الطب الشرعي والمقابلات الشخصية مع الأخصائيين الطبيين وأخصائيي الطب الشرعي في تركيا، فضلاً عن البيانات الخطية وتسجيلات بالفيديو وغيرها من المواد الفوتوغرافية المتعلقة بالحادث.

٢٠- وعند التحقق من الوقائع المحيطة بالاعتراض الإسرائيلي لقافلة السفن المتجهة إلى غزة، أولت البعثة أهمية كبيرة للأدلة المباشرة الواردة من المقابلات الشخصية مع شهود العيان وأعضاء الطاقم، فضلاً عن أدلة الطب الشرعي والمقابلات الشخصية مع المسؤولين الحكوميين. وفي ضوء الاستيلاء على كاميرات التصوير واللقطات المصورة بكاميرات الدوائر المغلقة وأجهزة تخزين الوسائط الرقمية وما تبع ذلك من عدم نشر سوى كمية مختارة وضئيلة منها، اضطرت البعثة إلى أن تتناول بحذر شديد النسخ التي أباحت نشرها السلطات الإسرائيلية في الحالات التي لم تتوافق فيها هذه النسخ مع أدلة شهود العيان الذين مثلوا أمام البعثة.

٢١- ومع مراعاة الموارد المتاحة والوقت الزمني المتاح، سافرت البعثة إلى اسطنبول وأنقرة وإسكندرونة في تركيا، وعمان في الأردن، ولندن في المملكة المتحدة من أجل إجراء مقابلات شخصية مع المسؤولين الحكوميين وإجراء فحص لسفينة مافي مرمرة، التي توفي على متنها تسعة ركاب في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. واستطاعت البعثة الاتصال بعدد من الأشخاص الذين لديهم معلومات تتعلق بالمسائل قيد البحث. وأجرت البعثة مقابلات شخصية مع ما مجموعه ١١٢ شاهداً[٦]، إما عن طريق أعضائها مجتمعين في نفس الوقت أو أعضائها فرادى. وبالإضافة إلى ذلك، وردت بيانات خطية من عدد من الأشخاص من خلال محاميهم.

٢٢- وترغب البعثة في أن تسجل تقديرها للمساعدة التي قدمتها مكاتب المحاماة المختلفة لتيسير مثول الأشخاص المشتركين في الحادث[٧] أمام البعثة وتمثيل المكاتب لهم. وعقدت اجتماعات أيضاً مع مختلف المنظمات غير الحكومية في جنيف واسطنبول وعمان.

---

(٦) أجريت مقابلات شخصية مع الشهود في المدن التالية: لندن وجنيف واسطنبول وعمان. وتعرب البعثة عن امتنانها للمنظمة البحرية الدولية على مساعدتها في توفير مكان لإجراء المقابلات الشخصية في لندن.

(٧) قدمت مكاتب المحاماة في لندن واسطنبول وأثينا مساعدة إلى البعثة.

٢٣- وترى البعثة أن الأدلة التي حصلت عليها من عدد ونطاق كاف من الشهود يتيح لها تكوين صورة شاملة عن الأحداث حسبما وقعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. وبالإضافة إلى المعلومات الواردة مباشرة، أخذت البعثة في الاعتبار المعلومات الواردة من مصادر متنوعة، رهناً بالتحقق من صحتها.

٢٤- وعند تقييم الأدلة والمعلومات المتاحة أمامها، اهتمت البعثة بصفة خاصة بمحتوى الأدلة وسلوك الأشخاص الماثلين أمامها للبت فيما إذا كان ينبغي قبول المعلومات المقدمة، وإن قبلت، تحديد الجزء المقبول منها. ورجحت الأدلة إذا اعتقد أنها أكثر صدقاً من المعلومات الواردة من مصادر أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالمعلومات من قبيل الأدلة المنقولة، فقد أولي الاهتمام الواجب بها، وأسندت إليها الأهمية التي تستحقها في ظل هذه الأوضاع. وجرى البت في المسائل على أساس أرجحية ونوعية الأدلة التي يقتنع بها جميع أعضاء البعثة كي يطمئنوا إلى صحة استنتاجاتهم.

٢٥- وعند إعداد التقرير، استعرضت البعثة أولاً خلفية السياق الوقائعي للحادث وتوصلت إلى استنتاجاتها بشأن الوقائع، التي ترد بالتقرير. وأعربت البعثة عن رأيها بشأن المبادئ ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس الوقائع التي وجدتها. واتبع نهج قطاعي لإجراء التحليل.

ثانياً - الخلفية

ألف - السياق

١- الحصار المفروض على قطاع غزة

القيود المفروضة من قبل على الوصول إلى قطاع غزة بحراً

٢٦- احتلت إسرائيل قطاع غزة احتلالاً عسكرياً كاملاً منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ حتى أول عملية لفك ارتباطها بأجزاء من قطاع غزة ابتداء من أيار/مايو ١٩٩٤ كجزء من عملية السلام. وأُبرمت مجموعة من اتفاقات السلام بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥ بين دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بمساندة دولية بهدف تنظيم فك ارتباط إسرائيل بالضفة الغربية وقطاع غزة، خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات، بما يؤدي إلى إبرام اتفاق المركز الدائم الذي ينشئ دولة فلسطينية مستقلة بجانب إسرائيل. وتوفر هذه الاتفاقات، التي كثيراً ما يشار إليها بوصفها اتفاقات أوسلو، الأساس اللازم لجملة أمور منها، إنشاء السلطة الفلسطينية والمجلس الفلسطيني ووضع ترتيبات مؤقتة للتعاون الأمني بين الشرطة الإسرائيلية والفلسطينية، بما في ذلك دوريات الشرطة على الحدود والمياه البحرية والمجال الجوي.

٢٧- وبموجب اتفاقات أوسلو، اتفق على إدراج المياه الإقليمية الساحلية لغزة تحت الولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية[٨]. غير أن الأمن الخارجي لقطاع غزة استبعد بالتحديد من الولاية الوظيفية للسلطة الفلسطينية[٩]؛ واحتفظت إسرائيل بمسؤولية الأمن الخارجي حتى إبرام الاتفاق الأخير بشأن المركز[١٠]. وتنص المادة الثامنة من اتفاق غزة - أريحا بالتحديد على أن "تستمر إسرائيل في تولي مسؤولية ... الدفاع ضد التهديدات الخارجية من البحر والجو ... ولها جميع السلطات اللازمة لاتخاذ الخطوات الضرورية للوفاء بهذه المسؤولية." وتنشئ الترتيبات الأمنية وآليات التنسيق المتفق عليها ثلاث مناطق للنشاط البحري: منطقة وسطى تمتد عشرين ميلاً بحرياً في البحر، يحيط بها قطاعان عرض كل منهما ميل بحري واحد من المياه على الجانب المصري والجانب الإسرائيلي لقطاع غزة، وهما منطقتان مغلقتان عسكرياً وتخضعان للسيطرة الإسرائيلية. وحددت المنطقة الوسطى، التي تخضع للسيطرة الفلسطينية والإسرائيلية المشتركة، بوصفها منطقة مفتوحة تمتد حتى عشرين ميلاً بحرياً للصيد وحتى ثلاثة أميال بحرية لمراكب الاستجمام والتنزه. ولا يسمح للسفن الأجنبية الداخلة إلى المنطقة الوسطى بالاقتراب أكثر من عشرين ميلاً بحرياً من الساحل ريثما يتفق على إنشاء ميناء بحري لغزة. وعلى الرغم من انهيار التعاون الأمني بين الإسرائيليين والفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد انهيار مفاوضات السلام الثنائية في عام ٢٠٠٢، فلا تزال جوانب أساسية من اتفاقات أوسلو سارية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمياه الإقليمية الساحلية لغزة.

٢٨- وخلال تسعينيات القرن الماضي، وبعد تغير مسار مفاوضات السلام، "أغلقت" القوات الإسرائيلية بصورة دورية المناطق الفلسطينية، وعادة ما كان ذلك كرد فعل لتفجيرات انتحارية داخل إسرائيل. واستمرت حالات الإغلاق لمدة أسابيع أو أشهر. وقبل اتفاقات السلام الأولى، تشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى ٢٠ ٠٠٠ من سكان غزة كانوا يخرجون من القطاع كل يوم للعمل داخل إسرائيل، ويعودون مساء كل يوم إلى غزة. وأثرت عمليات الإغلاق على الأسر العديدة التي تعتمد على الأجر الذي يحصل عليه هؤلاء العمال.

القيود المفروضة على غزة بعد فوز حماس في الانتخابات

٢٩- منذ بداية الانتفاضة الثانية في عام ٢٠٠٠، فُرض حظر تدريجي على وصول صائدي الأسماك من سكان غزة إلى البحر. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن آخر توسيع للمنطقة البحرية المقيدة يرجع إلى أواخر عام ٢٠٠٨، عشية هجوم "الرصاص المصبوب"[١١]. وعلى امتداد معظم ساحل غزة، تبدأ المناطق المقيدة بعد ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ.

---

(٨) الفقرة ١(أ) من المادة ٥، اتفاق غزة - أريحا.

(٩) الفقرة ١(ب) من المادة ٥، اتفاق غزة - أريحا.

(١٠) الفقرة ٣ من المادة ٥، اتفاق غزة - أريحا.

(١١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، *بين الجدار ومكان قاس*، (آب/أغسطس ٢٠١٠).

وعموماً، يشير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن الفلسطينيين ممنوعون من الوصول إلى ٨٥ في المائة من المناطق البحرية التي يحق لهم فيها الاضطلاع بأنشطة بحرية وأن الصيادين الفلسطينيين الذين يدخلون المناطق البحرية المقيدة يتعرضون بانتظام لإطلاق نار تحذيري من قبل القوات البحرية الإسرائيلية، ويُستهدفون مباشرة في بعض الحالات وأن القوات العسكرية الإسرائيلية تعترض مراكب الصيد في كثير من الأحيان وتصادرها.

٣٠- وبدأ فرض تدابير اقتصادية وسياسية على قطاع غزة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ عقب فوز حماس في الانتخابات التشريعية، وتزامن ذلك مع وقف الموارد المالية من قبل البلدان المانحة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أغلقت إسرائيل قطاع غزة بعد سيطرة حماس عليه. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعلنت إسرائيل أن قطاع غزة "إقليم عدائي" وأن حركة البضائع إلى ومن غزة ستكون مقيدة لشواغل أمنية وللضغط عن حكومة حماس "كجزء من عمليات دولة إسرائيل ضد الإرهاب المتواصل"[١٢]. وبدأ سريان قيود أكثر صرامة على الوقود منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣١- وفي طلب مقدم إلى المحكمة العليا الإسرائيلية[١٣]، طُعن في قانونية قرار حكومة إسرائيل بخفض الإمدادات من الكهرباء والوقود استناداً إلى حجة أن قطع الإمدادات هذا يتعارض مع التزام إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين. وفي رده، أقر مكتب مدعي الدولة ضمن جملة أمور، بأن الإضرار بالاقتصاد نفسه يعتبر وسيلة مشروعة من وسائل الحرب ومن الاعتبارات المهمة حتى عند اتخاذ قرار بشأن السماح بدخول شحنات الإغاثة[١٤].

٣٢- ومنذ منتصف عام ٢٠٠٨، اتخذت الحكومة الإسرائيلية، رداً على محاولات حركة غزة الحرة دخول غزة عن طريق البحر، مجموعة من الخطوات التي تهدف أصلاً إلى منع

---

(١٢) "إن حماس منظمة إرهابية سيطرت على قطاع غزة وحولته إلى إقليم عدائي. وتقوم هذه المنظمة بنشاط عدائي ضد دولة إسرائيل ومواطنيها وتتحمل مسؤولية هذا النشاط. وفي ضوء ما أشير إليه آنفاً، تقرر اعتماد التوصيات التي قدمتها المؤسسة الأمنية، بما في ذلك استمرار العمليات العسكرية وعمليات مكافحة الإرهاب ضد المنظمات الإرهابية. وستفرض عقوبات إضافية على نظام حماس من أجل تقييد مرور مختلف البضائع إلى قطاع غزة وخفض الإمدادات من الوقود والكهرباء. كما ستفرض قيود على حركة الأشخاص إلى ومن قطاع غزة. وسيبدأ العمل بهذه العقوبات بعد إجراء بحث قانوني، ومع الأخذ في الحسبان كل من الجوانب الإنسانية ذات الصلة بقطاع غزة والعزم على تجنب حدوث أزمة إنسانية".

http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2007/Security+Cabinet+declares+Gaza+hostile+territory+19-Sep-2007.htm.

(١٣) المحكمة العليا الإسرائيلية، القضية HCJ 9132/07 - *البسيوني ضد رئيس الوزراء*.

(١٤) الفرع ٤ من تقرير الدولة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في القضية HCJ 9132/07 - *البسيوني ضد رئيس الوزراء*. انظر http://www.gisha.org/UserFiles/File/turkel%2026-8-2010-3.pdf.

السفن من الإبحار إلى المنطقة. وصدر إخطار للملاحين[١٥] يشير إلى أن جميع السفن التي تدخل المنطقة الوسطى من منطقة غزة البحرية "سوف تخضع للإشراف والتفتيش". ثم صدر إخطار آخر للملاحين في آب/أغسطس ٢٠٠٨، ينص على أن المنطقة البحرية تمتد ٢٠ ميلاً بحرياً باتجاه البحر من قطاع غزة. ووفقاً للاتفاقات بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، يحظر دخول السفن الأجنبية إلى هذه المنطقة[١٦].

فرض الحصار البحري

٣٣- في شهادته أمام لجنة توركل، أقر غابي أشكنازي رئيس الأركان العامة بأن "ظاهرة قافلة السفن" التي حدثت في منتصف عام ٢٠٠٨ هي التي أدت إلى فرض الإغلاق البحري، على الرغم من أنه أشار إلى فرضه لأغراض أمنية[١٧]. كما أشار افيتشاي ماندیلبليت النائب العام العسكري الإسرائيلي إلى أن مبرر الحصار البحري يستند إلى أساس أمني فقط. غير أن خطط الحصار البحري الكامل لم تُعتمد على المستوى السياسي "على أساس المشروعية" واحتمال ما وصفه ماندیلبليت بأنه "نقد شديد" على الصعيد الدولي[١٨].

٣٤- وقبل الشروع في عملية الرصاص المصبوب بوقت قليل في نهاية عام ٢٠٠٨، صدرت توصية بالشروع في الإغلاق من قبل النائب العام العسكري لوزير الدفاع، الذي أمر بفرض إغلاق بحري على قطاع غزة حتى إشعار آخر[١٩]. وفرضت إسرائيل الحصار البحري على قطاع غزة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأعلنته البحرية الإسرائيلية في ٦ كانون الثاني/يناير. وينص الإخطار على أن "منطقة غزة البحرية مغلقة أمام الحركة البحرية كلها وهي تخضع لحصار فرضته البحرية الإسرائيلية حتى إشعار آخر[٢٠]". وأُعلن عن هذا الإخطار بعدة وسائل من بينها إخطار آخر للملاحين ومن خلال قنوات أخرى. كما أُعلن عنه مرتين يومياً على نظام البث نافتكس، لتحديث طرق الملاحة وفقاً للموقع بانتظام عن طريق خدمة

---

(١٥) إخطار إلى الملاحين يبلغهم بمسائل مهمة تؤثر على السلامة الملاحية، بما في ذلك معلومات جديدة عن الجغرافية المائية، وتغييرات في القنوات ومساعدات الملاحة وبيانات مهمة أخرى.

(١٦) الإخطار الإسرائيلي للملاحين ٢٠٠٨/٦.

(١٧) شهادة رئيس الأركان العامة لقوات الدفاع الإسرائيلية غابي أشكنازي أمام لجنة توركل: اللجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، الدورة رقم ٤، ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، الصفحة ١٣.

(١٨) شهادة افيتشاي ماندیلبليت، النائب العام العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية أمام لجنة توركل: اللجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، الدورة رقم ٤، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، الصفحة ٤١.

(١٩) شهادة رئيس الأركان العامة لقوات الدفاع الإسرائيلية غابي أشكنازي أمام لجنة توركل: اللجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، الدورة رقم ٤، ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، الصفحة ١٨و.

(٢٠) رقم ٢٠٠٩/١ حصار قطاع غزة. انظر موقع وزارة النقل وسلامة الطرق لدولة إسرائيل على الإنترنت.

الطباعة المباشرة[٢١]. وأشار ماندیلبلیت النائب العام العسكري إلى أن هذا الحصار اعتمد على المستوى الوزاري من قبل مدعي الدولة العام دون إسداء مشورة قانونية عسكرية[٢٢].

٣٥- وأشار كبار المسؤولين الإسرائيليين إلى أن الأساس القانوني للحصار هو (١) دليل سان ريمو، و(٢) إعلان لندن، و(٣) القانون العرفي[٢٣] ووجود نزاع مسلح بين حماس وإسرائيل استمر بعد عملية الرصاص المصبوب[٢٤].

٣٦- ووقّع رئيس البحرية الإسرائيلية على أمر بالإغلاق العسكري في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠[٢٥]، يحظر على الأشخاص دخول "منطقة مغلقة" محددة يشار إليها بوصفها "المنطقة ألف" ويخطر فيه جميع السفن والأشخاص بالابتعاد عن "المنطقة الخطرة" المشار إليها بوصفها "المنطقة باء"[٢٦] ولكن وفقاً للشهادة التي حصلت عليها البعثة، لم يعلن عن ذلك. وعرض ممثل الدولة الأمر بإعلان الحصار في جلسة استماع بشأن تمديد احتجاز أربعة مواطنين إسرائيليين من عرب فلسطين كسبب لدخول القوات الإسرائيلية في المياه الدولية. واستند تمديد احتجاز الأشخاص الأربعة المعينين إلى حجة أن هناك انتهاكاً للأمر المشار إليه أعلاه.

٢- الوضع الإنساني في قطاع غزة

٣٧- أصبح الوضع الإنساني في غزة الناتج عن فرض الحصار على قطاع غزة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧ مسألة تثير قلقاً متزايداً للمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن. وبعد حادث قافلة السفن، وصف مجلس الأمن الوضع في غزة بأنه "غير قابل للاستمرار"، مشدداً على التنفيذ الكامل للقرارين ١٨٥٠(٢٠٠٨) و١٨٦٠(٢٠٠٩)، اللذين أعرب فيهما عن جملة أمور منها "بالغ القلق [...] إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة"، وشدد على "الحاجة إلى ضمان تدفق مستدام ومنتظم للبضائع والأشخاص من خلال معابر غزة" وطالب "بتوفير

---

(٢١) شهادة رئيس الأركان العامة لقوات الدفاع الإسرائيلية غابي أشكنازي أمام لجنة توركل: اللجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، الدورة رقم ٤، ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، الصفحة ١٨و.

(٢٢) شهادة افيتشاي ماندیلبلیت، النائب العام العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية أمام لجنة توركل: اللجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، الدورة رقم ٤، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، الصفحات ٤١-٤٣.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤-٤٥.

(٢٥) الأمر ٦ بإغلاق منطقة بحرية خطرة والإعلان عنها. (١٠، ٢٠١٠ [لوائح الدفاع (في حالة الطوارئ) لعام ١٩٤٥].

(٢٦) مقتطف من الجلسة المنعقدة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن احتجاز أربعة فلسطينيين من مواطني إسرائيل العرب، أمام محكمة عسقلان العليا (ترجمة غير رسمية).

وتوزيع مساعدة إنسانية دون إعاقة في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك الغذاء والوقود والعلاج الطبي". وفي البيان الرئاسي، كرر مجلس الأمن "قلقه البالغ إزاء الوضع الإنساني في غزة" وشدد على "الحاجة إلى ضمان تدفق مستدام ومنتظم للبضائع والأشخاص إلى غزة فضلاً عن توفير وتوزيع مساعدة إنسانية دون إعاقة في جميع أنحاء غزة"[٢٧]. وبالإضافة إلى ذلك، قال سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في جنيف "ما زلنا نعتقد أن الوضع في غزة غير قابل للاستمرار وليس في مصلحة أي من الأطراف المعنية"[٢٨].

٣٨- وفي بيان مشترك للأمم المتحدة صدر في ٣١ أيار/مايو، شدد روبرت سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وفيليبو غراندي المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) على أن "هذه المآسي يمكن تجنبها تماماً إذا التفتت إسرائيل إلى النداءات المتكررة للمجتمع الدولي بإنهاء هذا الحصار العكسي المردود وغير المقبول على غزة". وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في بيان عام صدر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى أثر إغلاق الحدود على الوضع في غزة بوصفه "مدمراً" لسكان هذه المنطقة البالغ عددهم ١,٥ مليون شخص، وشددت على أن "إغلاق الحدود يمثل عقاباً جماعياً مفروضاً في انتهاك واضح لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي"، وقالت إن الحل المستدام الوحيد هو رفع الإغلاق.

٣٩- وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ عن قلقها إزاء "آثار الحصار على السكان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك القيود على حرية تنقلهم، التي أدت بعضها إلى وفاة مرضى يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة، فضلاً عن القيود على وصول كمية كافية من مياه الشرب ومرافق صحية ملائمة." وأوصت بأن ترفع إسرائيل الحصار العسكري المفروض على غزة، بقدر ما يؤثر سلباً على السكان المدنيين[٢٩].

٤٠- ووفقاً للمعلومات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى البعثة، فقد أدى الحصار إلى تفاقم الصعوبات القائمة بالفعل المتعلقة بسبل العيش التي يواجهها السكان في غزة وإلى وصول أزمة كرامة الإنسان إلى مستويات قياسية جديدة نتيجة تدهور الخدمات العامة، وانتشار الفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وزيادة البطالة عن ٤٠ في المائة والاعتماد على المعونة بنسبة ٨٠ في المائة (أي أن

---

(٢٧) S/PRST/2010/9. في قرار مجلس الأمن ١٨٦٠(٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق ... إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة"، وشدد على "الحاجة إلى ضمان تدفق مستدام ومنتظم للبضائع والأشخاص من خلال معابر غزة." وطالب "بتوفير وتوزيع مساعدة إنسانية دون إعاقة في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك الغذاء والوقود والعلاج الطبي".

(٢٨) بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة لدى مجلس حقوق الإنسان، جنيف، ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٢٩) الفقرة ٨ من CCPR\C\ISR/CO/3.

زهاء ٨٠ في المائة من السكان يحصلون على مساعدة إنسانية، أساساً من الغذاء). وتدنت حياة الأشخاص إلى كفاح يومي في محاولة لتلبية أبسط الاحتياجات الأساسية.

٤١- وزاد "الفقر المدقع" بين اللاجئين بثلاثة أضعاف منذ فرض الحصار من ١٠٠ ٠٠٠ إلى ٣٠٠ ٠٠٠ شخص وتعاني ٦١ في المائة من الأسر من انعدام الأمن الغذائي. وحدث تحول في النظام الغذائي (من غذاء غني بالبروتينات إلى غذاء منخفض البروتينات وعالي الكربوهيدرات)، مما أدى إلى أوجه قلق من الإصابة بنقص المعادن والفيتامينات. وبالإضافة إلى ذلك، تأثرت غزة بأزمة طاقة طويلة الأمد، حيث يعمل مرفق الطاقة بنسبة ٣٠ في المائة من قدرته، ويشهد انقطاعات مستمرة من ٨ إلى ١٢ ساعة في اليوم، مما ترك الأسر المعيشية تعاني من تبريد جزئي للغذاء. واضطرت الخدمات والمرافق إلى الاعتماد على مولدات طاقة ووحدات إمداد بالتيار الكهربائي لا يمكن الاعتماد عليها نتيجة عدم انتظام توفير قطع الغيار.

٤٢- وتدهورت جودة المياه وخدمات الإصحاح ونتج عنها فقدان ٤٠ في المائة من المياه نتيجة التسرب. ويصرف يومياً ثمانون مليون لتر من مياه المجارير غير المعالجة أو المعالجة جزئياً في البيئة. وأدى تلوث مياه البحر إلى زيادة المخاطر الصحية، ونتيجة تسرب مياه الصرف في الطبقة الصخرية المائية، فإن ما بين خمسة وعشرة في المائة فقط من المياه المستخرجة مأمونة. وتشمل التحديات التي تواجه النظام الصحي عدم ضمان توافر المعدات الطبية وصيانتها بشكل سليم، في حين يخضع السفر للعلاج في الخارج إلى عملية طويلة وشاقة للحصول على التصاريح ويُمنع الأخصائيون الطبيون من الارتقاء بمعارفهم ومهاراتهم.

٤٣- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر المجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي اتخاذ عدة خطوات لتنفيذ سياسة حكومية جديدة بشأن غزة، تسعى إلى منع دخول الأسلحة ومواد الحرب إلى غزة على الرغم من تحرير النظام الذي تدخل بموجبه البضائع المدنية إلى غزة[٣٠]. وفي تموز/يوليه، رحبت الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الدولية بحذر بتيسير القيود المفروضة على الاستيراد نتيجة الحصار، ولكنها شددت على أن رفع الحصار تماماً هو فقط الذي يمكن أن يعالج الأزمة الإنسانية، وسلطت الضوء على أن ذلك يعني أيضاً السماح بالصادرات من غزة من أجل إعادة بناء الاقتصاد الذي دمره الحصار[٣١].

٤٤- وفي نهاية آب/أغسطس، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنه على الرغم من تيسير القيود وزيادة الواردات إلى قطاع غزة لعدة أسابيع، فإن استمرار فرض القيود على دخول مواد البناء، فضلاً عن القيود على الصادرات، لا يزال يعوق عمليات إعادة التعمير والتنمية الرئيسية، مشيراً إلى أن حمولات الشاحنات من البضائع

---

(٣٠) انظر http://www.mfa.gov.il/MFA/HumanitarianAid/Palestinians/Briefing-Israel_new_policy_towards_Gaza_5-Jul-2010.htm الذي يبين عناصر محددة من السياسة الجديدة.

(٣١) انظر http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=89762.

التي دخلت غزة خلال الأسبوع من ١٨ إلى ٢٤ آب/أغسطس لم تمثل سوى ٣٧ في المائة من المتوسط الأسبوعي لحمولة الشاحنات التي دخلت خلال الخمسة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٧، قبل فرض الحصار. وفي التقرير نفسه، سلط المكتب الضوء على استمرار العجز في الوقود وأزمة الكهرباء في قطاع غزة[٣٢]. كما سلطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضوء في نشرة صحفية صادرة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على أثر انقطاع الطاقة من حيث تعريض حياة الأشخاص للخطر، مثل الأشخاص الذين يحتاجون إلى علاج طبي (على سبيل المثال مرضى الميز الغشائي).

٣- معلومات بشأن الأعمال العدائية المسلحة القريبة العهد

٤٥- وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قُتل ٤١ فلسطينياً (منهم ١٤ مدنياً) و٣ جنود إسرائيليين وأجنبي واحد في عام ٢٠١٠ في سياق النزاع الفلسطيني الإسرائيلي في قطاع غزة وجنوب إسرائيل، وأصيب ١٧٨ فلسطينياً (منهم ١٥٤ مدنياً) و٨ جنود إسرائيليين آخرين[٣٣]. ووفقاً لقوات الدفاع الإسرائيلية، أطلق ما مجموعه ١٢٠ صاروخاً من قطاع غزة على إسرائيل من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠[٣٤]. ولا يتضمن هذا الرقم المحاولات الفاشلة أو إطلاق النار مباشرة على القوات الإسرائيلية.

باء - القانون الواجب التطبيق

٤٦- تجدر الإشارة في بداية الأمر إلى أن أي دولة مسؤولة عن سلوك مسؤوليها، بما في ذلك قواتها المسلحة، عندما تعمل بصفتها الرسمية أو حين تعمل تحت سلطة الدولة وباستعمال الوسائل التي توفرها إليها الدولة، حتى إذا كانت تتجاوز سلطتها أو تنتهك تعليماتها[٣٥]. ولدى اتخاذ الدولة إجراءات الإنفاذ، تكون بعض الالتزامات الدنيا الأساسية واجبة التطبيق في جميع الأوقات، سواء كانت العملية تحكمها قوانين النزاع المسلح أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يتأثر محتوى هذه الالتزامات بقانونية ادعاء الدولة أو غير ذلك من ادعاءات لممارسة السلطة على الأشخاص أو الممتلكات.

---

(٣٢) التقرير الأسبوعي بشأن حماية المدنيين، ١٨-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصفحة ٤.

(٣٣) التقرير الأسبوعي بشأن حماية المدنيين، ١٨-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصفحة ٣.

(٣٤) http://dover.idf.il/IDF/English/News/today/10/08/1203.htm.

(٣٥) المادة ٧ من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، [٢٠٠١] المجلد الثاني (٢)، *الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي*، الصفحة ٤٥. انظر أيضاً: القاهرة (١٩٢٩) ٥ تقارير قرارات التحكيم الدولية ٥١٦؛ مالين (١٩٢٥) ٤ تقارير قرارات التحكيم الدولية ١٧٣.

٤٧- غير أن العمل بصفة رسمية لا يعفي موظف الدولة من المسؤولية الجنائية الفردية. ويمكن أن تنشأ المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة عن نفس الفعل. كما أن تحمل الدولة للمسؤولية الدولية لا يعني عدم تحمل الأشخاص المسؤولية الجنائية.

١- قانون الحرب البحرية ومسألة الحصار

٤٨- بالنظر إلى القضايا المطروحة بموجب ولاية البعثة التي تتضمن قضايا قانونية تتعلق بالحرب البحرية ومسألة الحصار البحري الذي تفرضه إسرائيل، فإن البعثة ترى هذه القضايا على النحو التالي.

٤٩- ووفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ما لم ينطبق استثناء، فإن السفينة التي تبحر في أعالي البحار تخضع للولاية الحصرية لدولة العلم الذي ترفعه. وبموجب القانون الدولي للبحار، عادة ما تقتصر هذه الاستثناءات على الاشتباه في بعض الأنشطة (القرصنة أو تجارة الرقيق أو البث غير المرخص به من أعالي البحار)، والسفن المشتبه في أنها لا تحمل جنسية (السفن عديمة الجنسية) والحالات التي يسمح فيها بالصعود على متن السفن إما كحالة مخصصة أو بموجب معاهدة (مثل تلك المتعلقة بتهريب المخدرات)[٣٦]. وتشتمل الاستثناءات الأخرى على أعمال الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ضد السفن التي تمثل تهديداً عاجلاً أو خطيراً لدولة الرسو والأفعال المشروعة بموجب قانون النزاع المسلح.

٥٠- وأشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمنع قانوناً أفعال الحرب البحرية في أعالي البحار، بحصر استعمال أعالي البحار على الأغراض السلمية[٣٧]. وتجدر الإشارة أولاً إلى أن إسرائيل ليست طرفاً في الاتفاقية. وثانياً، لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن هذا الموقف خلال التفاوض بشأن الاتفاقية، ولم يكن مقبولاً بالتأكيد من قبل القوى البحرية الرئيسية في ذلك الوقت. وبالفعل، لا تزال الأدلة العسكرية للعديد من الدول (الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) تتضمن أحكاماً بشأن قانون الحرب البحرية والحصار البحري[٣٨]. وإضافة إلى ذلك، وجد تقرير للأمين العام للأمم المتحدة أن أحكام

---

(٣٦) انظر، بصفة خاصة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ١٨٣٣، رقم ٣١٣٦٣، المادة ١١٠(١)؛ واتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨، الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ٤٥٠ رقم ٦٤٦٥، المادة ٢٢.

(٣٧) الأمم المتحدة، *سلسة المعاهدات*، المجلد ١٨٣٣، رقم ٣١٣٦٣، المواد ٨٨ و١٤١ و٣٠١.

(٣٨) وزارة الدفاع بالمملكة المتحدة، دليل قانون النزاع المسلح (منشورات جامعة أكسفورد، ٢٠٠٤) (يشار إليه فيما بعد باسم دليل المملكة المتحدة)؛ وديتير فليك (محرر)، دليل القانون الإنساني الدولي، الطبعة الثانية (منشورات جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨)، وترجمة مشروحة للدليل العسكري الألماني (يشار إليه فيما بعد باسم الدليل الألماني)؛ وقانون النزاع المسلح على المستويين العملياتي والتعبوي، متاح على موقع الإنترنت الخاص بمكتب المدعي العام الكندي، http://www.forces.gc.ca/jag/publications/Training-formation/LOAC-DDCA_2004-eng.pdf (يشار إليه فيما بعد باسم الدليل الكندي)؛ ودليل القائد لقانون

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذه لا تؤثر على الإجراءات التي تعتبر قانونية سواء بموجب قانون الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة (بموجب قانون الحرب) أو الأفعال المبررة بموجب قانون النزاع المسلح بعد بدء النزاع المسلح (قانون وقت الحرب)[٣٩]. كما أن معظم الآراء الأكاديمية تدعم الرأي بأنه لا يزال يمكن تطبيق قانون الحرب البحرية في أعالي البحار. ومن ضمن محاولات تدوين هذا القانون دراسة الخبراء المستقلة ودليل سان ريمو بشأن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة في البحار[٤٠]. وفي حين أنه ليس سلطة آمرة، فإن جهود تدوين القانون كان لها أثر كبير على صياغة الأدلة العسكرية واستندت عليها إسرائيل صراحة.

الحصار

٥١- بموجب قوانين النزاع المسلح، فإن الحصار هو حظر جميع أشكال التجارة عبر ساحل محدد للعدو. ويحق للدولة المحاربة التي تفرض حصاراً مشروعاً إنفاذ هذا الحصار في أعالي البحار[٤١]. ويجب أن يفي الحصار بعدد من الشروط القانونية، بما في ذلك: الإخطار والإنفاذ الفعال والتزيه والتناسبية[٤٢]. وبصفة خاصة، يعتبر الحصار غير قانوني إذا:

(أ) كان الغرض الوحيد منه هو تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من الحصول على الأغراض الأساسية الأخرى اللازمة لبقائهم؛ أو

(ب) كان الضرر الذي يتعرض له السكان المدنيون مفرطاً أو يتوقع أن يكون مفرطاً بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الحصار[٤٣].

٥٢- ولا يمكن أن يستمر إنفاذ الحصار إذا كان يلحق ضرراً غير متناسب بالسكان المدنيين. والمعنى المنسوب لعبارة "الضرر بالسكان المدنيين" في قانون النزاع المسلح يشير إلى حالات الوفاة والإصابات والإضرار بالممتلكات. ويمكن اعتبار أن الضرر في هذه الحالة يتمثل في تدمير الاقتصاد المدني ومنع إعادة التعمير بعد الضرر. ويمكن أيضاً ملاحظة، أنه بقدر ما يعاني عدد كبير من الأشخاص في غزة من عجز في الغذاء أو الوسائل اللازمة

العمليات البحرية (الولايات المتحدة ٢٠٠٧)، متاح في http://usnwc.edu/getattachment/a9b8e92d-2c8d-4779-9925-0defea93325c/1-14M_(Jul_2007)_(NWP) (ويشار إليه فيما بعد باسم دليل الولايات المتحدة).

(٣٩) تقرير الأمين العام، "دراسة عن سباق الأسلحة البحرية"، (A/40/535)، ١٩٨٥، الفقرة ١٨٨.

(٤٠) حسبما هو وارد في لويز دوزوالد - بيك وآخرون (محررون)، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الواجب التطبيق في حالة النزاع المسلح في البحار (منشورات جامعة كامبريدج، ١٩٩٥). متاح في http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/560?OpenDocument.

(٤١) انظر دليل سان ريمو، الفقرة ١٠(ب).

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرات ٩٣-٩٥، و١٠٠.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

لشرائه، أن المعنى العادي لكلمة "المجاعة" بموجب قانون النزاع المسلح هو مجرد التسبب في الجوع[٤٤].

٥٣- وعند تقييم الأدلة المقدمة إلى البعثة، بما في ذلك ما ورد من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تؤكد الوضع الإنساني الخطير في غزة وتدمير الاقتصاد ومنع إعادة التعمير (حسبما أشير أعلاه)، فإن البعثة مقتنعة بأن هذا الحصار يؤدي إلى إحداث ضرر غير متناسب بالسكان المدنيين في قطاع غزة ولذا لا يمكن تبرير هذا الاعتراض للسفن وبالتالي يجب اعتباره غير قانوني.

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، تنوه البعثة إلى أنه وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، يحظر العقاب الجماعي للمدنيين الخاضعين للاحتلال. "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب". وترى البعثة أن أحد الدوافع الرئيسية وراء فرض الحصار هو الرغبة في معاقبة شعب قطاع غزة على انتخابه لحماس. ولا يدع هذا الدافع، إضافة إلى أثر القيود على قطاع غزة، مجالاً للشك في أن إجراءات وسياسات إسرائيل تعتبر عقاباً جماعياً حسبما هو معرف بموجب القانون الدولي. وفي هذا الشأن، تدعم البعثة نتائج المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك[٤٥]، وتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة[٤٦] ومؤخراً اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٤٧] التي تشير إلى أن الحصار يعتبر عقاباً جماعياً يمثل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي.

٥٥- ويمكن الإشارة إلى أن للدولة المحاربة المشاركة في نزاع مسلح الحق في زيارة وتفتيش ومراقبة السفن المحايدة في أعالي البحار، بغض النظر عن أي حصار معلن عنه. وفي حين هناك بعض الجدل حول هذه المسألة، يشير دليل سان ريمو وعدد من الأدلة العسكرية إلى أنه لا يجوز ممارسة هذا الحق إلا في حالة اشتباه معقول في أن السفينة تقوم بأنشطة تدعم

---

(٤٤) س. بيلود وج. بيكتيت، تعليق على البروتوكولات الإضافية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الملحقة باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٧)، الصفحة ٥٣، الفقرة ٢٠٨٩. انظر أيضاً تعاريف قاموس أكسفورد الإنكليزي: "منع وصول الغذاء أو إبقاء كميات غير كافية من الغذاء" أو "بمجاعة أو نظام غذائي ضعيف".

(٤٥) A/HRC/13/53، الفقرة ٣٤.

(٤٦) تعتبر البعثة أن سياسة الحصار "ترقى إلى عقوبة جماعية تفرضها الحكومة الإسرائيلية عمداً على سكان قطاع غزة"؛ A/HRC/12/48، الفقرة ١٨٧٨.

(٤٧) في بيانها المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن "جميع السكان المدنيين بقطاع غزة يعاقبون على أفعال لا يتحملون مسؤوليتها. ولذلك، فإن إغلاق الحدود يمثل عقاباً جماعياً مفروضاً في انتهاك واضح لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي".

العدو[٤٨]. وترى البعثة أنه لا ينبغي أن يستغل دون ترو حق التدخل في حرية الدول الثالثة في الملاحة.

٥٦- وبالتالي، في حالة عدم وجود حصار مشروع، فإن الأساس المشروع الوحيد لاعتراض السفينة هو اشتباه معقول في أنها:

- تقدم مساهمة فعالة إلى المجهود الحربي لقوات العدو، مثلاً عن طريق حمل أسلحة أو إذا كانت مشتركة عن قرب بشكل آخر في جهود العدو الحربية (حق الدولة المحاربة في الاستيلاء)[٤٩]؛ أو
- تمثل خطراً وشيكاً وشاملاً لإسرائيل ولا يوجد بديل سوى استعمال القوة لمنعها (الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة).

وفي ضوء المعلومات المتاحة، فإن البعثة مقتنعة بأن عملية اعتراض قافلة السفن وما يتعلق بها من عمليات التخطيط التحضيرية من قبل إسرائيل لم يكن حافزها مجرد القلق من مساهمة السفن في مجهود حربي. وذلك بالنظر إلى الشهادة المنسوبة إلى رئيس الأركان العامة، غابي أشكنازي، التي أشار فيها إلى أنه لا يعتقد أن مؤسسة حقوق وحريات الإنسان والإغاثة الإنسانية، وهي إحدى أعضاء الرابطة المنظمة لقافلة السفن، تعتبر "منظمة إرهابية"[٥٠]. وتشير شهادة رئيس الوزراء نتنياهو المقدمة أمام لجنة توركل إلى أن قرار وقف قافلة السفن لم يكن لأن السفن بحد ذاتها تمثل أي تهديد أمني وشيك. وعلى أي حال، لم تستند إسرائيل إلى حق الدولة المحاربة في المنع أو إلى ادعاء الدفاع عن النفس بمفهومه الأوسع ضد قافلة السفن.

٥٧- ولذلك، فإن البعثة مقتنعة بأن قافلة السفن لم تكن تشكل خطراً وشيكاً، وبأن الاعتراض كان بدافع شواغل بشأن الانتصار الدعائي الذي يمكن أن يدعيه منظمو قافلة السفن.

٥٨- وفي ضوء شهادات الشهود أمام لجنة توركل، فإنه من الواضح أنه لا يوجد اشتباه معقول في أن قافلة السفن تمثل أي تهديد عسكري بحد ذاتها. ونتيجة لذلك، لا يوجد ما يمكن الاستناد إليه لاعتراض السفن عند ممارسة حقوق الدولة المحاربة أو المادة ٥١ المتعلقة

---

(٤٨) دليل سان ريمو، الفقرتان ١١٨ و٦٧؛ ودليل المملكة المتحدة، الفقرة ١٣-٩١.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٧ و١٤٦.

(٥٠) لجنة توركل: اللجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، الدورة رقم ٤، المنعقدة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، رداً على سؤال ألقاه الأستاذ دويتش؛ انظر http://www.turkel-committee.gov.il/files/wordocs/07790ga.doc. وتلاحظ البعثة أن هناك منظمة مقرها ألمانيا تدعى "المنظمة الدولية للإغاثة الإنسانية" يتكون اختصار اسمها من نفس أحرف المنظمة التركية ولكن ليس لها أي صلة بها، وهي قيد التحري في ألمانيا بزعم أن لها صلات"إرهابية".

بالدفاع عن النفس. وبالتالي، لا يمكن دعم قانونية عملية الاعتراض ولذلك، ترى البعثة أن الاعتراض غير قانوني.

٥٩- وترى البعثة أن سياسة الحصار أو نظام إغلاق الحدود، بما في ذلك الحصار البحري الذي تفرضه إسرائيل على غزة يلحق أضراراً مدنية غير تناسبية. وترى البعثة أن الحصار البحري ينفذ لدعم النظام الشامل لإغلاق الحدود. ولذلك، فإنه جزء من تدبير واحد غير متناسب للنزاع المسلح ولذا لا يمكن اعتباره في حد ذاته متناسباً.

٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن البعثة تعتبر أن نظام إغلاق الحدود يمثل عقاباً جماعياً لسكان قطاع غزة وبالتالي فإنه غير قانوني ويتعارض مع المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٦١- وترى البعثة أن إنفاذ حصار غير قانوني لا يمثل انتهاكاً لقوانين الحرب فحسب، بل يمثل أيضاً انتهاكاً لقوانين الحياد المنشئة لمسؤولية الدول.

٢- القانون الإنساني الدولي

٦٢- إن معايير القانون الإنساني الدولي ذات الصلة التي تفرض التزامات على إسرائيل بوصفها قوة احتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، على إسرائيل أن تلتزم بالقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي.

٦٣- وتفرض على إسرائيل، بوصفها قوة الاحتلال، بعض الالتزامات بموجب القانون الدولي. وقد استنتجت محكمة العدل الدولية أن اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة التي كانت تقع قبل نزاع ١٩٦٧ شرق الخط الأخضر والتي احتلتها إسرائيل أثناء النزاع(٥١). وينطبق ذلك أيضاً على قطاع غزة، على الرغم من انسحاب القوات الإسرائيلية الأحادي من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، حيث أكدت الجمعية العامة وأكد مجلس الأمن مرات عديدة حالة الاحتلال منذ ذلك الوقت(٥٢). وفي هذا السياق، تلاحظ البعثة استمرار الاحتلال بالقدر الذي تمتلك فيه قوة الاحتلال السيطرة الفعلية.

٦٤- وتوافق البعثة على التقييم الوارد في تقرير غولدستون على النحو التالي:

> إذا ما وضع في الاعتبار التكوين الجغرافي السياسي لقطاع غزة، فإن السلطات التي تمارسها إسرائيل من الحدود تمكّنها من تحديد أوضاع الحياة داخل قطاع غزة. ذلك أن إسرائيل تسيطر على المعابر الحدودية (بما فيها، وإلى حد كبير، معبر رفح المؤدي

(٥١) *الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، فتوى مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الفقرة ١٠١.

(٥٢) قرار مجلس الأمن ١٨٦٠(٢٠٠٩)؛ وقرارا الجمعية العامة ٩٢/٦٤ و٩٤/٦٤.

إلى مصر، بموجب شروط اتفاق التنقل والعبور) وتقرر ما ومَن يدخل إلى قطاع غزة وما ومَن يخرج من القطاع. وتسيطر إسرائيل أيضاً على منطقة المياه الإقليمية المتاخمة لقطاع غزة، وقد أعلنت حصاراً فعلياً وقيوداً فعلية على منطقة صيد الأسماك، بما يمكنها من التحكم في النشاط الاقتصادي في تلك المنطقة. وهي تواصل السيطرة الكاملة على المجال الجوي لقطاع غزة بطرق شتى منها، مواصلة المراقبة والرصد باستخدام الطائرات والمركبات الجوية غير المأهولة أو الطائرات دون طيار. وهي تقوم باجتياحات وتوغلات عسكرية، وتعمد بين حين وآخر إلى ضرب أهداف داخل قطاع غزة. وتعلن مناطق محظورة داخل قطاع غزة على مقربة من الحدود مع إسرائيل حيث كانت توجد مستوطنات إسرائيلية، وتقوم قوات إسرائيلية بتنفيذ أعمال الحظر هذه. وعلاوة على ذلك، تتحكم إسرائيل في السوق النقدية المحلية القائم على العملة الإسرائيلية (الشيكل الجديد) وتتحكم في الضرائب والرسوم الجمركية[٥٣].

والبعثة مقتنعة بأن هذه الأوضاع كانت قائمة وقت الحادث قيد التحقيق.

٦٥- وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة، لا يجوز قتل الأشخاص أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة سيئة أو تعريضهم للإهانة أو المعاملة الماسة بالكرامة ولا يجوز تدمير الممتلكات إلا إذا كان ذلك يمثل ضرورة قصوى للعملية العسكرية. وتعرض المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة قائمة تتضمن "الانتهاكات الخطيرة" للقانون الإنساني الدولي.

٦٦- وكان ركاب قافلة السفن من المدنيين وينبغي اعتبارهم في سياق اعتراض السفن كأشخاص محميين. وبموجب المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الأشخاص المحميين "هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ... تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". وفي حالة النزاع المسلح، لا يجوز استعمال القوة العسكرية إلا ضد محارب أو ضد مدنيين يشتركون بصورة إيجابية وبشكل مباشر في أنشطة القتال، وهو ما لا ينطبق على المدنيين الذين كانوا على متن *مافي مرمرة*.

٣- القانون الدولي لحقوق الإنسان

٦٧- إن إسرائيل طرف في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية ذات الصلة بالحالة قيد النظر[٥٤]. كما كانت سفن القافلة خاضعة أثناء وجودها في المياه الدولية لولاية دولة العلم

---

(٥٣) حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، A/HRC/12/48 (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧٨.

(٥٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

الذي ترفعه، وهي كمبوديا *(راشيل كوري)* وجزر القمر *(مافي مرمرة)* واليونان *(الفيثيري مسيوغيوس)* وكيريباتي *(ديفني واي)* وتوغو *(سفندوني)* وتركيا *(غازي ١)* والولايات المتحدة الأمريكية *(تشالنجر ١)*. وكانت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي قبلتها كل دولة من هذه الدول وقت الحادث قيد التحقيق واجبة التطبيق على السفن المعنية.

٦٨- ويستمر تطبيق قانون حقوق الإنسان بأكمله في حالات النزاع المسلح باستثناء الحالات التي يمكن فيها عدم التقيد به وفقاً لأحكام المعاهدات المتعلقة بأوقات الطوارئ. وفي هذا الصدد، تلاحظ البعثة تأكيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً رأيها أن "تطبيق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح، فضلاً عن تطبيقه في حالة الاحتلال، لا يحول دون تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا بتطبيق المادة ٤، التي تجيز عدم التقيد ببعض الأحكام أثناء حالات الطوارئ الوطنية"[٥٥]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام ٢٩، إلى أن تطبيق العهد يستمر في حالات النزاع المسلح التي ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي. "وفيما يتعلق بحقوق معينة واردة في العهد، فمع أن ثمة قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي قد تكون مناسبة بشكل خاص لأغراض تفسير حقوق العهد، فإن ميدانيّ القانونين كليهما مكملان لبعضهما البعض، ولا يستثني أحدهما الآخر"[٥٦].

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية في *فتوى الأسلحة النووية* (١٩٩٦) أن العهد واجب التطبيق خلال النزاع المسلح، مشيرة إلى أن "حق المرء في ألا يتم حرمانه من حياته تعسفاً ينطبق أيضاً، من حيث المبدأ، أثناء الأعمال العدائية. غير أن معيار تحديد ما يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة يحدده القانون الخاص المنطبق، أي القانون الواجب التطبيق في حالات النزاع المسلح، وهو القانون الذي يهدف إلى تنظيم مباشرة الأعمال العدائية. وبالتالي، إذا كانت حالة معينة من الحرمان من الحياة، من خلال استعمال سلاح ما أثناء الحرب، تعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة بما يتعارض مع المادة ٦ من العهد لا يمكن تقريره إلا بالرجوع إلى القانون واجب التطبيق في حالة النزاع المسلح ولا يمكن استنتاجه من مصطلحات العهد نفسه"[٥٧].

٧٠- وقررت المحكمة، في *فتواها بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، قررت المحكمة أن "تظل الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان سارية في حالة

التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاع المسلح.

(٥٥) الفقرة ٥ من CCPR/ISR/CO/3.

(٥٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٢٩، المدمج أيضاً في الفقرة ١١ من التعليق العام ٣١.

(٥٧) *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، فتوى مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، الفقرة ٢٥.

النزاع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من النوع الوارد في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هناك من ثم ثلاث حالات محتملة: يمكن أن تكون بعض الحقوق مسائل تتعلق حصراً بالقانون الإنساني الدولي؛ ويمكن أن تتعلق غيرها حصراً بقانون حقوق الإنسان؛ بيد أن بعض المسائل يمكن أن تتعلق بهذين الفرعين من القانون الدولي"(٥٨).

٧١- وترى البعثة أن تصرف قوات الدفاع الإسرائيلية على متن مافي مرمرة فضلاً عن تصرف السلطات بعد العملية ليس محدوداً على وجه الدقة على قانون النزاع المسلح، ولكنه يخضع أيضاً لقانون حقوق الإنسان. وبالفعل، فإن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا يستثني أحدهما الآخر ولكن ينبغي النظر إليهما بوصفهما مكملين ومعززين لبعضهما البعض لضمان أكمل حماية للأشخاص المعنيين.

٧٢- ويتضمن العهد الدولي عدة مواد لا يجوز عدم التقيد بها "في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (المادة ٤)." وتشتمل الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها على الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأصدرت إسرائيل إخطاراً بموجب المادة ٤(٣) من العهد الدولي - بشأن حالات الطوارئ، مؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ذا صلة تحديداً بالمادة ٩ فيما يتعلق بحرية وأمن أي شخص(٥٩). وفي هذا الشأن، وسعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام ٢٩، نطاق قائمة الأحكام التي لا يجوز عدم التقيد بها حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤(٢)، مشددة على أن الدول الأطراف في العهد "لا يجوز أن تلجأ مطلقاً إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف

---

(٥٨) *الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، فتوى مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الفقرة ١٠١، الفقرة ١٠٦.

(٥٩) "كانت دولة إسرائيل، منذ إنشائها، ضحية لتهديدات وهجمات مستمرة ضد وجودها أصلاً فضلاً عن حياة وممتلكات مواطنيها.

"واتخذ ذلك شكل التهديدات بالحرب، والهجمات المسلحة الفعلية، وحملات الإرهاب التي تسفر عن مقتل وإصابة البشر.

"وفي ضوء ما تقدم، ظلت حالة الطوارئ التي أعلنت في أيار/مايو ١٩٤٨ سارية منذ ذلك الحين. فهذا الوضع يمثل حالة طوارئ عامة في حدود المعنى المقصود بالمادة ٤(١) من العهد.

"ولذلك، فقد وجدت حكومة إسرائيل أن من الضروري، وفقاً للمادة ٤ المذكورة، أن تتخذ تدابير تستلزمها مقتضيات الحالة تماماً، للدفاع عن الدولة وحماية حياة البشر وممتلكاتهم، بما في ذلك ممارسة سلطات الاعتقال والاحتجاز.

"وبقدر ما يتعارض أي من هذه التدابير مع المادة ٩ من العهد، فإن إسرائيل تقيد التزاماتها بموجب ذلك الحكم".

الرهائن أو فرض عقوبات جماعية، من خلال الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة"[٦٠].

٧٣- وتلزم المادة ٢ من العهد الدولي كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها داخل الدولة وتنص على تمتع جميع الأفراد "الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بهذه الحقوق". وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التطبيق خارج الإقليم في تعليقها العام ٣١: "على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص خاضع لسلطة تلك الدولة أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن موجوداً داخل إقليم الدولة الطرف"[٦١]. وأكدت محكمة العدل الدولية، في فتواها لعام ٢٠٠٤، بشأن الجدار[٦٢] تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "فيما يتعلق بأفعال ترتكبها دولة ما لدى ممارسة ولايتها خارج إقليمها." وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها من جديد هذا الرأي في نظرها قريب العهد في حالة إسرائيل في تموز/يوليه ٢٠١٠[٦٣].

٧٤- وتشتمل معايير حقوق الإنسان للأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى الواجبة التطبيق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ والمبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين

---

(٦٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩، الفقرة ١١ (HRI/GEN/Rev.9 (المجلد الأول))

(٦١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٣١، الفقرة ١٠.

(٦٢) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الفقرة ١١١.

(٦٣) CCPR/ISR/CO/3، الفقرة ٥: "تعرب اللجنة مجدداً عن رأيها، الذي سبق أن أشارت إليه في الفقرة ١١ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CCPR/CO/78/ISR) والفقرة ١٠ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CCPR/C/79/Add.93) وهو أن انطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء نزاع مسلح، فضلاً عن حالة الاحتلال، لا يحول دون تطبيق العهد، إلا بموجب المادة ٤ التي يجوز بمقتضاها عدم التقيد ببعض الأحكام أثناء الطوارئ العامة. وقد أيدت محكمة العدل الدولية بالإجماع موقف اللجنة وذلك في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الفقرة ١٣٦)، التي جاء فيها أن العهد يسري على الأفعال التي تقوم بها دولة من الدول أثناء ممارسة ولايتها خارج حدود إقليمها. وعلاوة على ذلك، لا يحول انطباق نظام القانون الإنساني الدولي دون مساءلة الدول الأطراف عن الأفعال التي تقوم بها سلطاتها أو موظفوها خارج حدود أراضيها، بما في ذلك في الأراضي المحتلة، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ولذلك، تكرر اللجنة وتشدد على أن تسري أحكام العهد لصالح سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم سكان قطاع غزة، على جميع أفعال سلطات أو موظفي الدولة الطرف في تلك الأراضي التي تمس التمتع بالحقوق المكرسة في العهد (المادتان ٢ و٤٠)، على خلاف موقف الدولة الطرف في الظروف الراهنة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة، بما في ذلك الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية المحتلة. ووفقاً للتعليق العام رقم ٣١ الصادر عن اللجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع جميع الأشخاص الذين تمارس عليهم ولايتها والخاضعين لسيطرتها الفعلية تمتعاً كاملاً بالحقوق المكرسة في العهد".

بإنفاذ القوانين؛ ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس؛ والمبادئ المتعلقة بالمنع والتحقيق على نحو فعال في مسألة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

ثالثاً – اعتراض البحرية الإسرائيلية قافلة السفن وعواقبه

ألف – تنظيم قافلة سفن غزة ورد حكومة إسرائيل

وصف الوقائع والنتائج

٧٥- إن البعثة مقتنعة بالوقائع الواردة أدناه.

(أ) أهداف حركة غزة الحرة وقافلة سفن غزة في أيار/مايو ٢٠١٠

٧٦- نظمت حركة غزة الحرة، وهي إحدى منظمات حقوق الإنسان ومسجلة بوصفها منظمة أعمال خيرية في قبرص، خمس رحلات ناجحة بالمراكب إلى غزة بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ باستعمال مركب واحد صغير أو اثنين كل مرة. والغرض المعلن عنه ذاتياً للرحلات هو فك الحصار المفروض على غزة. ولم تعترض السلطات الإسرائيلية المراكب في ذلك الوقت، على الرغم من تلقي المنظمين بعض رسائل التهديد من السلطات الإسرائيلية. واضطرت بعثة سادسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى تحويل مسارها إلى لبنان بعد أن صدمت البحرية الإسرائيلية المركب وألحقت به أضراراً بالغة وألغيت بعثة سابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ خوفاً من أن تتعرض لصدام هي الأخرى.

٧٧- وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وعلى بعد ٢٠ ميلاً بحرياً تقريباً من ساحل غزة، اعترضت البحرية الإسرائيلية مركباً يحمل اسم "روح الإنسانية" تمتلكه حركة غزة الحرة، ويحمل ٢١ راكباً وبضائع مساعدة إنسانية لغزة. وبعد رفض الطلبات الإسرائيلية بتحويل مسار المركب، اقتحم المركب وأخذ إلى أشدود حيث ألقي القبض على الركاب وتم احتجازهم.

٧٨- وبعد هذه المحاولات غير الناجحة، سعت حركة غزة الحرة إلى تعاون أوسع نطاقاً مع المنظمات الأخرى بغية زيادة عدد المراكب في البعثات التالية. وأجرت الحركة اتصالات بعدد من المنظمات، بما فيها المنظمة الإنسانية التركية المعروفة باسم مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكانت هذه المؤسسة، التي تعمل في أكثر من ١٢٠ بلداً وإقليماً بما في ذلك قطاع غزة، تضع مخططات لبعثة خاصة بها إلى غزة وتعهدت بالانضمام إلى قافلة السفن بسفينتي بضائع ومركب للركاب اشتريت مؤخراً ويبلغ إجمالي سعتها ما يزيد عن ستمائة راكب. كما وافق

على الانضمام عدد من المنظمات الأخرى، منها "السفينة إلى غزة" (السويد) و"السفينة إلى غزة" (اليونان) و"الحملة الأوروبية لفك الحصار المفروض على غزة"، وأصبحت تعرف باسم "قافلة سفن الحرية لغزة".

٧٩- وكانت الأهداف المعلنة لقافلة السفن، حسب شهادة زعماء حركة غزة الحرة ومؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية ذات ثلاثة جوانب: (أ) لفت الانتباه العام الدولي إلى الوضع في قطاع غزة وأثر الحصار؛ و(ب) فك الحصار؛ و(ج) تسليم مساعدة وإمدادات إنسانية إلى غزة. وكانت أهداف جميع الشهود الذين استمعت إليهم البعثة مشتركة، على الرغم من أن معظمهم ركز على تسليم المساعدة الإنسانية.

٨٠- وتلاحظ البعثة نوعاً من التباين بين الأهداف السياسية لقافلة السفن وأهدافها الإنسانية. ويتجلى ذلك في اللحظة التي عرضت فيها حكومة إسرائيل السماح بتسليم المساعدة الإنسانية عن طريق الموانئ الإسرائيلية ولكن تحت إشراف منظمة محايدة. كما تلاحظ البعثة أن قطاع غزة لا يمتلك ميناء عميق الغاطس مصمماً لاستقبال نوع سفن البضائع المشتركة في القافلة، مما يثير تساؤلات لوجستية عملية حول خطة تسليم كميات كبيرة من المساعدة من خلال الطرق المختارة. وفي حين اقتنعت البعثة بأن قافلة السفن تمثل محاولة جادة لإدخال الإمدادات الإنسانية الأساسية إلى غزة، يبدو من الواضح أن الهدف الأساسي كان سياسياً، حسبما ظهر ذلك في قرار من كانوا على متن السفينة *راشيل كوري* رفض اقتراح ترعاه حكومة آيرلندا بتوصيل البضائع الموجودة على متن السفينة سالمة عن طريق أشدود.

(ب) تكوين قافلة السفن

٨١- تتكون قافلة السفن أصلاً من ثمان سفن تحمل ما مجموعه ٧٤٨ راكباً (انظر الجدول الوارد في المرفقات):

- *م. ف. مافي مرمرة* - سفينة ركاب مسجلة في جزر القمر[٦٤] وتمتلكها مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية؛
- *م. ف. ديفني واي* - مركب بضائع مسجلة في كيريباتي وتمتلكها مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية؛
- *م. ف. غازي ١* - مركب بضائع مسجلة في تركيا وتمتلكها مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية؛

(٦٤) اشترت مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية هذه السفينة في أوائل عام ٢٠١٠ بأموال جمعها الأعضاء وسجلت في جزر القمر قبل إبحارها إلى غزة بأيام قليلة.

- *م. ف. سفندوني أو سفندونه* – مركب ركاب مسجلة في توغو وتمتلكها شركة سفندونه المحدودة. ومقرها جزر مارشال. وأطلق على المركب اسم بديل وهو "المركب ٨٠٠٠"، قبل انضمامها مباشرة إلى قافلة السفن وهو الاسم المستعمل في التقارير الإسرائيلية الرسمية؛
- *م. ف. الفيثري مسيوغيوس أو صوفيا* – مركب ركاب مسجلة في اليونان وتمتلكها شركة الفيثري مسيوغيوس البحرية ومقرها أثينا. ومعنى اسم السفينة باليونانية هو "البحر الأبيض المتوسط الحر" كما يستعمل اسم "صوفيا" كاسم بديل في بعض التقارير؛
- *تشالنجر ١* – مركب ترفيهي مسجل في الولايات المتحدة الأمريكية وتمتلكه حركة غزة الحرة؛
- *تشالنجر ٢* – مركب ترفيهي مسجل في الولايات المتحدة الأمريكية وتمتلكه حركة غزة الحرة؛
- *م. ف. راشيل كوري* – سفينة بضائع مسجلة في كمبوديا وتمتلكها حركة غزة الحرة.

واضطرت المنظمات المشاركة إلى شراء سفنها الخاصة حيث كانت شركات الشحن التجارية متخوفة من السماح بتأجير سفنها لقافلة السفن المزمعة. وتم التعاقد على خدمات أعضاء الطاقم لسفن البضائع التابعة لمؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية من خلال إحدى الوكالات في اسطنبول.

٨٢- وانسحبت *تشالنجر ٢* من قافلة السفن بعد حدوث مشاكل بمحركها. ونقل ركابها إلى *تشالنجر ١* و*مافي مرمرة* في المياه الدولية. وتأخر إبحار *راشيل كوري* من آيرلندا ولذلك لم تتمكن من الانضمام إلى قافلة السفن في ٣١ أيار/مايو. وبما أن البحرية الإسرائيلية اعترضت هذه السفينة في ٦ حزيران/يونيه في المياه الدولية وتعرض ركابها لنفس عملية الاحتجاز والترحيل، أدرجت البعثة هذه السفينة في تحقيقها.

٨٣- وبما يتسق مع الممارسة المتبعة خلال الرحلات السابقة، كان عدد من الركاب قد أزمع الصعود على متن بعض السفن في المياه الدولية بعد نقلهم بمركب من قبرص. غير أن السلطات القبرصية رفضت في اللحظة الأخيرة السماح للركاب بركوب سفن من قبرص. وبعد عدد من المحاولات الفاشلة للمغادرة على متن سفن من موانئ تقع في جنوب الجزيرة، استطاع عدد من الركاب الإبحار من ميناء فاما غوستا.

(ج) تحضير قافلة السفن

٨٤- كانت المنظمات المشاركة في قافلة السفن مرتبطة بأواصر عامة الطابع بموجب اتفاق يشمل تسع نقاط، معنون "نقاط الوحدة"، يحدد الأهداف العامة التي يتقاسمها جميع المشاركين، بما في ذلك التزامهم بعدم مقاومة الاعتراض إلا بوسائل غير عنيفة. ووفقاً لحركة غزة الحرة، أنشئت في كل سفينة لجنة توجيهية، تتألف من ممثلي المنظمات المشاركة.

٨٥- وانضم أشخاص من نحو ٤٠ جنسية مختلفة إلى قافلة السفن. وطبقت كل منظمة معاييرها الخاصة لاختيار الأفراد الذين يمكنهم الانضمام إلى مختلف السفن. ولم يكن هناك بروتوكول موحد يشمل جميع المنظمات المشاركة لتسجيل الركاب المحتملين باستعمال نموذج واحد موقع عليه، على الرغم من أن فرادى المنظمات اشترطت ملء لطلبات وأجرت عملية فحص واختيار. ولم يكن لدى العديد من المشاركين الذين أجريت معهم مقابلات شخصية مهارات أو مؤهلات محددة في مجال الأعمال الإنسانية. وقالت بعض المنظمات إنها اختارت المشاركين على أساس مؤهلاتهم (على سبيل المثال، أطباء)، ومركزهم كأشخاص ذوي نفوذ (أعضاء برلمانات ومؤلفون) فضلاً عن قدرتهم على مقاومة الاستفزاز. وأعرب بعض المنظمين عن تفضيلهم للأشخاص المعروفين لديهم.

٨٦- ونما إلى علم البعثة ادعاءات تفيد بأن أحد ركاب السفينة، الذي كان يتولى مسؤوليات لوجستية تتعلق بالبضائع على *مافي مرمرة*، اتهم وقضى عقوبة السجن لاشتراكه في اختطاف مركب روسي في عام ١٩٩٦. وكان المختطفون يطالبون بالإفراج عن السجناء الشيشان في ذلك الوقت(٦٥).

٨٧- وجمع المشاركون أموالاً للرحلة من داخل مجتمعاتهم والتمسوا أيضاً تبرعات نقدية لتقديمها مباشرة إلى سكان غزة.

٨٨- وأحاط *بمافي مرمرة* أمن صارم في ميناء أنطاليا وفحصت جميع البضائع التي نقلت على متنها. وخضع الركاب وأمتعتهم لتفتيش أمني على غرار ما يحدث في المطارات قبل الصعود على متن طائرة، بما في ذلك تفتيش ذاتي. وخضع الركاب الذين نقلوا من *تشالنجر ١* إلى *مافي مرمرة* لنفس التفتيش الأمني.

٨٩- وأجري تفتيش أمني دقيق مماثل للركاب الموجودين على متن *الفيثري مسيوغيوس* في الميناء في اليونان. وكانت *سفندوني* تحمل أساساً ركاباً ولكن كان على متنها أيضاً بعض المواد الطبية، بما في ذلك آلة فوق صوتية، كان قد تم التبرع بها. وفحص قبطان المركب شخصياً الآلة والمركب للتأكد من عدم وجود أسلحة أو أدوات مشابهة على متنها. كما قال

(٦٥) تقرير من مركز معلومات مير أميت المعني بالاستخبارات والإرهاب، إسرائيل، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، انظر http://www.terrorism-info.org.il/malam_multimedia/English/eng_n/pdf/ipc_e119.pdf.

الشهود إن ثلاث سلطات مستقلة فحصت البضائع الموجودة على متن *راشيل كوري* وأغلقتها بأختام قبل رحيلها من آيرلندا. وكانت الأختام سليمة عندما اقتحم الإسرائيليون السفينة.

٩٠- ولم توضح شهادة الشهود أي خطة لوجستية واضحة عن كيفية تفريغ الكميات الكبيرة من المساعدة الإنسانية التي تحملها سفن البضائع المشتركة في القافلة في غزة بالنظر إلى مرافق الميناء المحدودة في غزة. وقال أحد الشهود إن عمال مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية الموجودين بالفعل في غزة يعدون المرافع لتفريغ البضائع في مراكب أصغر حجماً. وأكد شاهد آخر هذه الخطة وقال إن *الفيثري مسيوغيوس* نفسها مزودة بمرفاع.

(د) خط السير المزمع لقافلة السفن ومقرها النهائي

٩١- رحلت السفن المشاركة في القافلة إلى غزة من موانئ مختلفة في تواريخ مختلفة، حسبما هو موضح أدناه واتفقت على مكان للالتقاء في المياه الدولية يبعد ٤٠ ميلاً بحرياً تقريباً عن جنوب قبرص. وسارت السفن التالية إلى نقطة الالتقاء على النحو التالي:

- ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، رحلت *غازي ١* من اسطنبول إلى إسكندرونة؛
- ١٨ أيار/مايو، رحلت *راشيل كوري* من ميناء غرينور، آيرلندا متجهة إلى مالطة. وكانت قد غادرت دندالك أصلاً في ١٤ أيار/مايو ولكنها توقفت لإجراء إصلاحات؛
- ٢٢ أيار/مايو، رحلت *مافي مرمرة* من اسطنبول إلى أنطاليا، تركيا؛
- ٢٢ أيار/مايو، رحلت *غازي ١* من إسكندرونة متجهة إلى غزة؛
- ٢٤ أيار/مايو، رحلت *ديضي ١* من اسطنبول؛
- ٢٤ أيار/مايو، رحلت *الفيثري مسيوغيوس* من بيريه، اليونان؛
- ٢٥ أيار/مايو، وصلت *مافي مرمرة* إلى أنطاليا، تركيا؛
- ٢٥ أيار/مايو، *غادرت سفندوني* بيريه، اليونان (ثم توقفت في منتصف الطريق في رودس)؛
- ٢٨ أيار/مايو، *غادرت مافي مرمرة* أنطاليا، تركيا؛
- ٢٩ أيار/مايو، رحلت *تشالنجر ١* و*تشالنجر ٢* من كريت؛ وغادرت *راشيل كوري* مالطة؛
- ٣٠ أيار/مايو، اجتمعت السفن الست في نقطة الالتقاء جنوب قبرص؛ وغادرت *راشيل كوري* مالطة.

٩٢- وأشارت وثائق الصعود على متن السفن التي رحلت من تركيا إلى أن غزة هي مقصدها النهائي الرسمي، على الرغم من أن وثائق الجمارك أشارت إلى لبنان بوصفه المقصد

النهائي نظراً لأن نظام الحاسوب لا يتضمن غزة كميناء دخول. وقال عدد من أعضاء طاقم بعض المراكب الذين أجريت معهم مقابلة شخصية إنهم فهموا أن النية كانت الإبحار أولاً إلى مصر ثم دخول مياه غزة من الغرب.

٩٣- وبدأت قافلة السفن رحلتها نحو غزة الساعة ١٥/٥٤ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠ من نقطة تقع على بعد ٦٥ ميلاً بحرياً تقريباً غرب ساحل لبنان.

(هـ) الخطط الإسرائيلية المسبقة لاعتراض قافلة السفن

٩٤- وفقاً لرئيس الأركان العامة لقوات الدفاع الإسرائيلية، علمت السلطات الإسرائيلية بقافلة السفن المزمعة في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٠ وفهمت أن نيتها هو فك الحصار. وبدأت الجهود الدبلوماسية فوراً لمنع قافلة السفن من الإبحار وبدأت صياغة خطط طوارئ. وصدرت أوامر أولية رسمية للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لاعتراض قافلة السفن في منتصف نيسان/أبريل. وبحلول ١٢ أيار/مايو أعدت خطة تنفيذ مهمة اعتمدها رئيس الأركان العامة الإسرائيلي في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠.

٩٥- وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، وجه رئيس الأركان العامة الإسرائيلي رسالة إلى وزير الدفاع ورئيس الوزراء يبين فيها الخيارات للتعامل مع قافلة السفن، بما في ذلك الخيار العسكري المتمثل في الاستيلاء على السفن واحتجازها واحتجاز الركاب. وأجري تقييم إضافي في ٢٦ أيار/مايو وأجاز وزير الدفاع رسمياً القيام بالعملية. واضطلع بتدريب وتخطيط مكثفين، بما في ذلك إنشاء مركز للتعامل مع المحتجزين في ميناء أشدود.

٩٦- ووفقاً للمعلومات المتاحة للبعثة، تضمنت القوات الإسرائيلية التي انتشرت لاعتراض القافلة عدداً من السفن الحربية وزوارق الصواريخ وطائرات الهليكوبتر والزوارق وطائرات المراقبة ومن المحتمل غواصتين. واشترك في العملية جنود من القوة البحرية الخاصة "شايطيت ١٣". وأطلق على العملية الاسم الكودي "عملية نسيم البحر" أو "عملية رياح السماء".

٩٧- وأجرت القوات الإسرائيلية عملية متقدمة لتحديد هوية ركاب معينين ومراقبتهم، حسبما أشير إلى ذلك في الكتيب المكون من رقائق، الذي أخذ مما كان في حوزة أحد الجنود الأسرى الإسرائيليين واشتمل على أسماء وصور لأشخاص مشهورين محددين على كل سفينة من السفن الست فضلاً عن صور لكل سفينة. وأكدت إحدى الراكبات أن صورتها المدرجة في الكتيب التقطت قبل أيام قليلة من إبحار قافلة السفن. وأُكدت المراقبة المتقدمة بالأدلة المنسوبة إلى وزير الدفاع إيهود باراك والمعروضة أمام لجنة توركل والتي تشير إلى أن أوامر محددة صدرت "بمواصلة تتبع المخابرات لمنظمي قافلة السفن، مع التشديد على احتمال أن يكون من بين ركاب قافلة السفن عناصر إرهابية تحاول إلحاق الضرر بالقوات الإسرائيلية"[٦٦].

(٦٦) شهادة وزير الدفاع إيهود باراك أمام لجنة توركل: لجنة التحقيق العامة.

(و) الاستعدادات للدفاع عن السفن في حالة محاولة الصعود على متنها

٩٨- من الواضح للبعثة أن الركاب أصبحوا على علم، أثناء تجميع قافلة السفن بالقرب من قبرص، بالقدر الكامل للخطط الإسرائيلية باعتراض القافلة، واقتحام السفن والاستيلاء عليها. ونُشرت تفاصيل الخطط الإسرائيلية في الصحف الإسرائيلية. وقال العديد من الركاب إنهم كانوا يعتقدون، قبل هذا الوقت، أن الإسرائيليين سيحاولون اعتراض طريق قافلة السفن وإجبارها على تحويل مسارها، ولكنهم لم يتخيلوا أنهم سيسعون إلى اقتحام السفن بالقوة. وذاع هذا الاعتقاد بين الركاب الأقل خبرة حتى وقت عملية الاعتراض، على الرغم من السابقة التي حدثت مع سفينة "*روح الإنسانية*" في عام ٢٠٠٩. وقال العديد من الركاب للبعثة إنهم لم يعتقدوا بصورة جدية أن الإسرائيليين سيحاولون اقتحام السفن حتى اقتربت الزوارق الأولى من *مافي مرمرة* في صباح ٣١ أيار/مايو.

الاستعدادات والتخطيط على متن مافي مرمرة

٩٩- ذاع بين ركاب *مافي مرمرة* خلال يوم ٣٠ أيار/مايو إدراك تام بأن الإسرائيليين مصرون على الاستيلاء على قافلة السفن. وهناك أدلة واضحة تشير إلى أن بعض الأشخاص الموجودين على متن *مافي مرمرة*، بمن فيهم كبار مسؤولي مؤسسة الحقوق الإنسانية والحريات والإغاثة الإنسانية كانوا مستعدين للدفاع بصورة إيجابية عن السفينة ضد أي محاولة للصعود على متنها. وتبين أدلة الفيديو تجمع ما بين ٥٠ و١٠٠ شخص تقريباً على السفينة في ٣٠ أيار/مايو، تحدث فيه رئيس المؤسسة وعدد من الركاب البارزين الآخرين بقدر من الشجاعة عن منع الإسرائيليين من الاستيلاء على السفينة. وشوهدت اختبارات لضغط خراطيم المياه على سطح السفن في اليوم السابق لعملية الاعتراض.

١٠٠- وبعد اتصال لاسلكي مع البحرية الإسرائيلية ورؤية الزوارق الإسرائيلية، أصبح من الواضح أن اقتحام السفن حقيقة وشيكة. وصدرت تعليمات للركاب بارتداء سترات النجاة. وعلى الرغم من أنه لا يبدو أن هناك خطة منسقة تتضمن جميع الركاب، فقد تجمع بعض الأشخاص معاً بنية الدفاع عن السفينة. ولا توجد أدلة تذكر عن وجود أي قيادة موحدة لتنسيق عملية الدفاع عن السفينة.

١٠١- وخلال ليلة ٣٠ إلى ٣١ أيار/مايو، أخذ بعض الركاب أدوات كهربائية من ورشة السفينة التي لم تكن مغلقة ولحموا ألواحاً من القضبان يصل طول بعضها إلى نحو متر ونصف، لاستعمالها فيما يبدو كأسلحة. كما أزيلت سلاسل معدنية طويلة من الأسوار. وعندما اكتشف طاقم السفينة ذلك، صودرت الأدوات وأغلقت عليها غرفة الجهاز اللاسلكي على سطح مقصورة القيادة. كما زود بعض الركاب بأقنعة مضادة للغازات للتصدي لآثار الغازات المسيلة للدموع. غير أن البعثة تلاحظ أن المعدات القياسية لمكافحة الحريق الموجودة على متن السفينة تشتمل على أجهزة تنفس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمل بعض الركاب

في اللحظات الأخيرة لتصنيع أسلحة بسيطة قبل عملية الاعتراض بقليل يؤكد استنتاجات البعثة بعدم جلب أسلحة على متن السفن.

الاستعدادات والتخطيط على متن تشالنجر ١ والفيثري مسيوغيوس وراشيل كوري

١٠٢- خضع ركاب وأعضاء طاقم *تشالنجر ١* لتدريبات على تقنيات المقاومة السلبية وعدم استعمال العنف وما يتعين القيام به في حالة الاحتجاز في إسرائيل (بما في ذلك الاتصال بمحام قبل الصعود على متن السفينة). وقال الشهود إن مناقشات جرت في وقت سابق بين الركاب عن كيفية الرد على المحاولات الإسرائيلية لاقتحام السفينة أكد خلالها أعضاء الطاقم على أنه ينبغي عدم التصدي لمحاولة صعود الجنود باستعمال القوة الجسدية. واعترض القبطان وأعضاء الطاقم على اقتراح بغلق الطريق المؤدي إلى مقصورة القيادة، حيث كان يخشى من أن يؤدي ذلك إلى غضب الجنود. والهدف، وفقاً للشهود، هو إظهار مقاومة رمزية للجنود تكفي لإظهار أن اقتحام السفينة غير مرغوب فيه. *وكان الرد المزمع على اقتحام تشالنجر ١* مبنياً إلى حد ما على علم بعض الركاب من ذوي الخبرة الذين كانوا على سفن اعترضها الإسرائيليون من قبل.

١٠٣- وأكد الشهود الموجودون على متن *سفندوني والفيثري مسيوغيوس* حدوث مناقشات مماثلة على متن سفينتيهم. وعلى متن *الفيثري مسيوغيوس*، تقرر أيضاً أنه يمكن إساءة فهم خراطيم المياه على أنها أسلحة وبالتالي ينبغي عدم استعمالها. وعلى متن *سفندوني*، عزم الركاب على الجلوس على الأسطح وتعطيل أي محاولة للسيطرة على مقصورة القيادة من خلال المقاومة السلبية.

١٠٤- واتفق الركاب الموجودون على متن *راشيل كوري* على إبلاغ القوات الإسرائيلية قبل اقتحام السفينة بعدم مقاومتهم وتم إبلاغهم بذلك.

الاستعدادات والتخطيط على متن غازي ١ وديفني واي

١٠٥- لا توجد معلومات تشير إلى إجراء استعدادات خاصة من قبل أعضاء طاقم أو ركاب *غازي ١* و*ديفني واي* للدفاع ضد أي اقتحام محتمل للسفينة.

باء - اعتراض البحرية الإسرائيلية لقافلة السفن إلى غزة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠

١- وصف الوقائع والنتائج

١٠٦- إن البعثة مقتنعة بالوقائع الواردة أدناه.

(أ) الاتصالات بين البحرية الإسرائيلية وسفن القافلة

١٠٧- غادرت القافلة نقطة الالتقاء الساعة ١٥/٥٤ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وسارت في اتجاه الجنوب الغربي على مسار ٢٢٢ درجة. وعُدل هذا المسار إلى ١٨٥ درجة، تقريباً باتجاه الجنوب، الساعة ٢٣/٣٠ بمحاذاة ساحل إسرائيل كي يظل المسار موازياً تقريباً للساحل. واحتفظت قافلة السفن بمسافة ٧٠ ميلاً بحرياً من الساحل حيث حذر بلاغ صادر عن نظام نفيتيكس (التلغراف الملاحي) من أن الجيش الإسرائيلي يجري تدريباً لمسافة تصل إلى ٦٨ ميلاً بحرياً من الساحل.

١٠٨- وأجري أول اتصال لاسلكي مع البحرية الإسرائيلية الساعة ٢٢/٣٠ تقريباً. واتصلت البحرية الإسرائيلية بكل سفينة، الواحدة تلو الأخرى، على القناة ١٦ وطلبت التحويل إلى قناة بديلة. ورفضت كل سفينة التحويل كي تستطيع جميع السفن رصد المحادثات. وطلبت البحرية الإسرائيلية إلى كل سفينة أن تحدد هويتها وأن تبلغ عن مقصدها النهائي. ثم حذرت كل سفينة، مع بعض الاختلافات، بأنها تقترب من منطقة أعمال حربية تقع تحت حصار بحري وأن منطقة غزة البحرية مغلقة أمام جميع السفن وأن عليها أن تغير مسارها لتسليم إمداداتها إلى ميناء أشدود في إسرائيل. وفي بعض الرسائل، حذّر قبطان كل سفينة من أنه سيكون مسؤولاً شخصياً عن أي آثار تترتب على عدم الامتثال للطلب الإسرائيلي. وكانت اتصالات البحرية الإسرائيلية مماثلة لتلك المتعلقة بمحاولات حركة غزة الحرة السابقة للدخول إلى غزة بحراً.

١٠٩- واستجابة لذلك، أشار قباطنة مختلف السفن إلى أن مقصدهم النهائي هو غزة وأن الغرض هو تسليم مساعدة إنسانية. كما أكدوا أن القوات الإسرائيلية ليس لها الحق في أن تأمر السفن بتغيير مسارها وأن الحصار المشار إليه غير قانوني. وتحدث ممثل عن حركة غزة الحرة إلى الإسرائيليين باسم القافلة بأكملها، مؤكداً أن الركاب من المدنيين غير المسلحين يوصّلون مساعدة إنسانية. وينبغي عدم اعتبار أي من هذه السفن أنها تمثل أي نوع من أنواع التهديد لإسرائيل. ولم تطلب البحرية لإسرائيلية تفتيش البضائع في أي مرحلة من المراحل. واستمرت الاتصالات بالبحرية الإسرائيلية حتى حوالي الساعة ٠٢/٠٠، عندما شوشت القوات الإسرائيلية على معدات الاتصال، وقطعت عن سفن القافلة جميع الاتصالات الخارجية. غير أنها استطاعت الإبقاء على الاتصال فيما بينها عن طريق أجهزة لاسلكية يدوية ثنائية الاتجاه.

١١٠- وفي أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٠، بثت السلطات الإسرائيلية تسجيلات صوتية لما يبدو أنه تبادل اتصالات بين البحرية الإسرائيلية والسفينة ديفني واي تضمنت إشارات سب من قبل أشخاص غير محددين يشيرون إلى "اوشفيتز" وهجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على مركز التجارة العالمي بنيويورك. غير أن البعثة غير مقتنعة بصحة هذه التسجيلات ولم تتح

حكومة إسرائيل هذه المواد للبعثة لفحصها بشكل ملائم. ووردت إلى البعثة أدلة إيجابية على أن هذه الأقوال لم تصدر عن أي شخص اشترك في إجراء اتصالات على متن القافلة.

١١١- ورأى أعضاء طاقم وركاب السفن الست وجود الزوارق البحرية الإسرائيلية رأي العين بعد الاتصالات الأولية بقليل، بين الساعة ٢٣/٠٠ ومنتصف الليل، من خلال رؤيتها واتصالات لاسلكية ثنائية الاتجاه بين السفن. وأصبحت السفن وطائرات الهليكوبتر الإسرائيلية الكبيرة على مرمى بصر أعضاء طاقم السفن الساعة ٠١/٠٠ تقريباً في ٣١ أيار/مايو. وشاهدت السفن الأخرى في القافلة مناظر مماثلة في نفس الوقت تقريباً.

(ب) الأحداث على متن م. ف. مافي مرمرة[٦٧]

'١' المحاولة الأولية للصعود على متن مافي مرمرة من البحر

١١٢- أجرت الزوارق الإسرائيلية محاولة أولى للصعود على متن *مافي مرمرة* من البحر قبل الساعة ٠٤/٣٠ بقليل. واقتربت عدة زوارق من مؤخرة السفينة من الجانبين الأيسر والأيمن. وكان الاقتراب متزامناً مع إطلاق أعيرة نارية على السفينة من أسلحة غير قاتلة، بما في ذلك قنابل دخان وقنابل شّالة للحركة وغازات مسيلة للدموع وكرات طلاء. كما يمكن أن تكون طلقات بلاستيكية قد استعملت في هذه المرحلة: غير أنه على الرغم من بعض الادعاءات باستعمال ذخيرة حية من الزوارق، فإن البعثة غير مقتنعة بصحة ذلك. ولم تكن الأدخنة والغازات المسيلة للدموع فعالة نتيجة الرياح البحرية القوية وبعد ذلك نتيجة الهواء النازل إلى أسفل من طائرات الهليكوبتر.

١١٣- وحاولت القوات الإسرائيلية الصعود على متن السفينة عن طريق ربط سلالم ببدن السفينة. واشترك الركاب في جهود لمنع محاولات الصعود على متن السفينة باستعمال خراطيم المياه[٦٨] وقذفت مواد مختلفة على الزوارق مثل الكراسي والعصي وصندوق أطباق

---

(٦٧) لأغراض هذا التقرير، تستعمل المصطلحات التالية لوصف مختلف أسطح مافي مرمرة: السطح العلوي – سطح السفينة الذي يوجد به برج الساتل والإنارة، وسطح المقصورة – السطح الموجود أسفل السطح العلوي الذي يستعمل للوصول إلى مقصورة القيادة، سطح مقدمة السفينة – أدنى سطح مفتوح يمكن الوصول عن طريقه إلى مقدمة السفينة. وكان البث التليفزيوني المباشر من منطقة سطح مفتوح خلف سطح مقصورة القيادة.

(٦٨) تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لتعميم المنظمة البحرية الدولية "التوجيهات إلى مالكي السفن ومشغلي السفن وربابنتها وأعضاء طواقمها بشأن منع وقمع أعمال القرصنة والسرقة المسلحة ضد السفن" المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يوصى باستعمال الخراطيم كوسيلة لمنع محاولة صعود القراصنة أو اللصوص المسلحين على متن السفن. وتنص الفقرة ٥٧ من المرفق بتعميم المنظمة البحرية الدولية Msc.1/Circ.1334، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على ما يلي: "ينبغي النظر في استعمال خراطيم المياه أيضاً على الرغم من أنه يمكن أن يكون من الصعب سحبها في حالة وجود مراوغات للهروب. ويؤدي ضغط المياه البالغ ٨٠ رطلاً فما فوق إلى ردع وصد المهاجمين. ولا يتعين على المهاجم أن يقاوم فيض المياه فحسب، بل يمكن أن يؤدي تدفق المياه إلى غمر مركبه وإلحاق الضرر بالمحركات والنظم الكهربائية. ويمكن النظر في استعمال

وأشياء أخرى كانت في متناول اليد. ولم تنجح المحاولة الأولى للصعود على متن السفينة. وترى البعثة أنه كان ينبغي أن تعيد القوات الإسرائيلية تقييم خططها عندما أصبح من الواضح أن صعود جنودها على متن السفن يمكن أن يؤدي إلى إصابات بين المدنيين.

'٢' هبوط الجنود من طائرات الهليكوبتر على مافي مرمرة

١١٤- بعد دقائق قليلة من محاولات الجنود الفاشلة للصعود على متن السفينة من الزوارق، اقتربت أول طائرة هليكوبتر من السفينة الساعة ٠٤/٣٠ تقريباً، وحلقت فوق السطح العلوي. وفي ذاك الوقت، كان هناك ما بين ١٠ و٢٠ راكباً موجودين في المنطقة الوسطى من السطح العلوي، على الرغم من أن هذا الرقم زاد بعد علم ركاب آخرين بالأحداث الجارية على السطح العلوي. واستعملت القوات الإسرائيلية قنابل دخان وقنابل شالة للحركة في محاولة منها لإخلاء منطقة لإنزال الجنود. وأخذ الركاب أول حبل أنزل من الطائرة الهليكوبتر وربطوه في جزء من السطح العلوي وبالتالي أصبح غير فعال لغرض هبوط الجنود. وألقي بحبل ثان من الطائرة الهليكوبتر ونزلت المجموعة الأولى من الجنود. ولا ترى البعثة أنه من المعقول أن يحمل الجنود أسلحتهم ويطلقون النار أثناء نزولهم على الحبل. غير أنها استنتجت أن ذخيرة حية أطلقت من الطائرة الهليكوبتر على السطح العلوي قبل نزول الجنود.

١١٥- وفي ضوء الأدلة المتاحة، فإن من الصعب رسم المسار الدقيق للأحداث على السطح العلوي بين وقت نزول أول جندي وتأمين القوات الإسرائيلية السيطرة على السطح. وبدأ شجار بين الركاب وأول جنود نزلوا على السطح العلوي نتج عنه دفع ما لا يقل عن جنديين اثنين إلى مقصورة القيادة واشتباكهما مع مجموعات من الركاب الذين حاولوا الاستحواذ على أسلحتهما. ونزعت سترة معدات جندي واحد على الأقل ودُفع إلى جانب من السطح. وأخذ الركاب عدداً من الأسلحة من الجنود وألقوها في البحر: وتم تفريغ سلاح واحد، وهو مسدس عيار ٩ مم، من قبل أحد الركاب، وهو فرد سابق من مشاة البحرية الأمريكية، أمام شهود ثم أخفي في جزء آخر من السفينة في محاولة للاحتفاظ بالأدلة.

١١٦- وتشاجر عدد من الركاب الموجودين على السطح العلوي مع الجنود باستعمال قبضاتهم وعصي وقضبان معدنية وسكاكين[٦٩]. وطعن جندي واحد على الأقل بسكين أو آلة حادة أخرى. وأبلغ الشهود البعثة بأن هدفهم كان قمع الجنود ونزع سلاحهم بحيث لا يستطيعون إيذاء أحد. والبعثة مقتنعة بالأدلة التي تفيد بأن راكبين على الأقل على سطح مقصورة القيادة استعملا أداة يدوية لإطلاق قذائف صغيرة على طائرات الهليكوبتر. ولم تجد

التركيبات الخاصة لسحب الخراطيم مما يوفر أيضاً حماية لمشغل الخرطوم. ويمكن إعداد عدد من خراطيم الحريق وربطها لإحداث ضغط في وقت قصير في حالة الكشف عن هجمة محتملة".

(٦٩) لم تجد البعثة أدلة تفيد بأن الركاب أحضروا سكاكين على متن السفينة باستثناء سكين تذكاري تقليدي واحد. غير أنه يوجد على متن مافي مرمرة ستة مطابخ يوجد بكل واحد منها سكاكين للأكل.

البعثة أدلة تشير إلى أن أي من الركاب استعمل أسلحة نارية أو أن أي أسلحة نارية أخذت على متن السفينة. وعلى الرغم من تقديم طلبات، لم تحصل البعثة على سجلات طبية أو أي معلومات أخرى مدعومة بأدلة من السلطات الإسرائيلية تتعلق بأي إصابات تعرض لها الجنود الذين شاركوا في الغارة نتيجة استعمال أسلحة نارية. وفحص الأطباء ثلاثة جنود نقلوا إلى أسفل الأسطح و لم تُلاحظ إصابات بأسلحة نارية. وإضافة إلى ذلك، ترى البعثة أن الروايات الإسرائيلية غير متسقة بالمرة وتتعارض مع شهادات عن وجود إصابات نتيجة أسلحة نارية تعرض لها الجنود الإسرائيليون وقررت رفضها[٧٠].

'٣' وفاة ٩ ركاب وإصابة ما لا يقل عن ٥٠ راكباً آخر

١١٧- وخلال عملية تأمين السيطرة على السطح العلوي، هبط جنود القوات الإسرائيلية من ثلاث طائرات هليكوبتر على مدى فترة مدتها ١٥ دقيقة[٧١]. واستعملت القوات الإسرائيلية كرات طلاء وطلقات بلاستيكية وذخيرة حية، أطلقها الجنود من الطائرة الهليكوبتر التي كانت فوق السفينة والجنود الذين هبطوا على السطح العلوي. ونتج عن استعمال الذخيرة الحية خلال هذه الفترة تعرض أربعة ركاب لإصابات قاتلة[٧٢]، وإصابة ما لا يقل عن ١٩ شخصاً آخر، منهم ١٤ بأعيرة نارية. وكانت نقاط الهروب إلى سطح مقصورة القيادة من السطح العلوي ضيقة ومقيدة ولذا كان من الصعب جداً على الركاب في هذه المنطقة تجنب الإصابة بأعيرة حية. وكان شخص واحد على الأقل من الذين قتلوا يستعمل كاميرا فيديو و لم يشترك في أي معركة مع الجنود. وكانت معظم إصابات الأعيرة النارية التي تعرض لها الركاب موجهة إلى الجزء العلوي من الجسم في الرأس والتجويف الصدري والبطن والظهر. وبالنظر إلى العدد الصغير نسبياً من الركاب الموجودين على السطح العلوي خلال الحادث، تستنتج البعثة أن معظمهم تعرض لإصابات بأعيرة نارية.

١١٨- وواصل الجنود الإسرائيليون إطلاق ذخيرة حية وطلقات الحبيبات المرنة (أكياس حبيبات) وطلقات بلاستيكية على الركاب المصابين بالفعل. ويشير تحليل الطب الشرعي إلى أن اثنين من الذين قتلوا على السطح العلوي تعرضا لإصابات تدل على إطلاق النار من موقع

---

(٧٠) أشار رئيس الأركان العامة أشكنازي في شهادته أمام لجنة توركل، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، إلى أن أحد الجنود "أصيب بطلقة في بطنه أطلقها أحد النشطاء" وأنه "أثناء سير المعركة، [تعرض] خمسة جنود إلى إصابات بالطعن والضرب وإطلاق النار". غير أنه في المناقشة العاجلة لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة خلال دورتها الرابعة عشرة، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أشار الممثل الدائم لإسرائيل إلى أن الركاب أطلقوا النار على جنديين إسرائيليين". ومما يتعارض مع ذلك، أنه لم تكن هناك أي إشارة محددة إلى إصابة أي جندي إسرائيلي بطلق ناري في رد الدولة أثناء جلسة أمر الإحضار، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (الالتماس HCJ 4913/10 أمام المحكمة العليا في القدس، بوصفها محكمة العدل العليا؛ ترجمة غير رسمية).

(٧١) في شهادته أمام لجنة توركل، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أشار رئيس الأركان العامة أشكنازي إلى أن طائرة الهليكوبتر الأولى كانت تحمل ١٥ جندياً والثانية ١٢ جندياً والثالثة ١٤ جندياً.

(٧٢) فخري يلدز وفوركان دوغان وإبراهيم بيلغين وعلي حيدر بنغي.

قريب أثناء استلقائهما على الأرض: تلقى فوركان دوغان طلقة في الوجه وتلقى إبراهيم بيلغين إصابة قاتلة من طلقة حبيبات مرنة (كيس حبيبات) أطلقت عليه من موقع قريب جداً في رأسه حتى أن الحبيبات اخترقت جمجمته ودخلت مخه. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض بعض المصابين إلى المزيد من العنف، بما في ذلك الضرب بمؤخرة المسدس والركل في الرأس والصدر والظهر ووجهت إليهم ألفاظ نابية. وقيدت أيدي عدد من الركاب المصابين وتركوا بعد ذلك وحدهم لبعض الوقت قبل سحبهم إلى الجزء الأمامي من السطح من أيديهم أو أرجلهم.

١١٩- وبعد أن أمنت القوات الإسرائيلية سيطرتها على السطح العلوي، اتخذت تدابير للنزول إلى سطح مقصورة القيادة الموجود أسفله من أجل احتلال مقصورة قيادة السفينة وبالتالي السيطرة على السفينة. وفيما يتعلق بهذه العملية، حدثت حالات إطلاق نار تركزت على باب الجانب الأيسر منن السفينة المؤدي إلى السلم الرئيسي على سطح مقصورة القيادة. ويقع هذه الباب بالقرب من الفتحة الصغيرة والسلم، الموصل بين السطح العلوي وسطح مقصورة القيادة.

١٢٠- وأطلق الجنود الإسرائيليون ذخيرة حية من السطح العلوي على الركاب الموجودين على سطح مقصورة القيادة الموجود أسفله وبعد نزولهم إلى سطح مقصورة القيادة. وقتل ما لا يقل عن أربعة ركاب[٧٣]، وأصيب ما لا يقل عن تسعة (خمسة بإصابات من أسلحة نارية) خلال هذه المرحلة. ولم يكن أي من الركاب الأربعة الذين قتلوا، بمن فيهم مصور كان يلتقط صوراً وأطلق عليه النار جندي إسرائيلي، والذين كانوا موجودين على السطح العلوي، يمثل أي تهديد للقوات الإسرائيلية. وكانت هناك طلقات نارية كثيرة من الجنود الإسرائيليين على السطح العلوي وأصيب أو قتل عدد من الركاب عند محاولتهم الاختباء وراء الباب أو مساعدة آخرين على ذلك. ونقل الركاب المصابون إلى داخل السفينة من خلال بئر السلم ومن خلال غرفة مقصورة قيادة السفينة وتلقوا مساعدة للنزول إلى الدور الأسفل حيث يمكنهم الحصول على علاج طبي من قبل أطباء وأشخاص آخرين على متن السفينة.

١٢١- ووصف أحد الشهود الظروف التي قتل فيها راكب على سطح مقصورة القيادة كما يلي:

> رأيت جنديين إسرائيليين على السطح العلوي يقفان مصوبين مسدسيهما باتجاه شيء ما على السقف لم يكن بإمكاني رؤيته. وكان هناك شخصان مختبئين تحت أحد ممرات السفينة على الجانب الأيمن وكنت أصرخ فيهما بعدم التحرك. وكان الراكبان أسفل الجنديين. ولم يكن بإمكانهما رؤية الجنديين ولم يكن بإمكان الجنديين رؤيتهما وهما مختبئان تحت الممر. ثم تحرك الشخصان وأصبح بالإمكان رؤيتهما وهما

(٧٣) جودت كيليشلار وجنكيز سنقر وجنكيز أكيوز وشيتين طوبجوغلو.

يحاولان الجري نحو الباب الحديدي. واستطاع أحدهما فتح الباب وتحرك إلى الداخل. ومن المحتمل أن يكون الشخص الآخر قد تعرض لإطلاق النار. وأعتقد أنه أطلق عليه النار في رأسه حسبما كان واضحاً من شكله، وكانت حركته مشلولة تماماً. وكان يبعد ٢٠ إلى ٣٠ متراً عني. وعندما أصيب الشخص الثاني بطلق ناري، فتح الرجل الأول الباب واستعمله كدرع في محاولة للوصول إلى الرجل الثاني. وتمكن من الوصول إليه وجذبه من ذراعه الأيمن. ولم أر أي دماء، ولكنه لم يكن يتحرك على الإطلاق.

١٢٢- وكانت مجموعة تتألف مما يصل إلى ٢٠ راكباً، يحمل بعضهم عصي وقضبان ويرتدون أقنعة مضادة للغازات، موجودة عند بئر السلم أو حوله داخل السفينة. وأصيب أحد الأشخاص الموجودين بالقرب من باب المدخل بطلق ناري من خلال فتحة مكسورة في الباب أطلقه جندي يقف على بعد عدد قليل من الأمتار على سطح مقصورة القيادة في الخارج.

١٢٣- وخلال عمليات إطلاق النار من على سطح مقصورة القيادة وبعدما اتضحت إصابة عدد كبير من الركاب، رفع بولند يلديريم، رئيس مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية وأحد المنظمين الرئيسيين لقافلة السفن قميصه الأبيض الذي استعمل بعد ذلك كعلم أبيض للإشارة إلى الاستسلام. ولا يبدو أن ذلك كان له أي أثر واستمر إطلاق النار على السفينة.

١٢٤- ونزلت القوات الإسرائيلية باتجاه سطح مقصورة القيادة وتحركت بسرعة لاحتلال غرفة مقصورة القيادة الموجودة في الجزء الأمامي من السفينة. وأطلق النار على باب ونوافذ غرفة مقصورة القيادة، وأمر القبطان بوقف محركات السفينة. ودخل الجنود الإسرائيليون غرفة مقصورة القيادة من الباب والنافذة المكسورة. وأمر أعضاء الطاقم بالاستلقاء أرضاً تحت تهديد السلاح. وظل القبطان واقفاً ولكن تحت تهديد السلاح.

'٤' حالات إطلاق النار على سطح مقدمة السفينة وإطلاق سراح الجنود الإسرائيليين ونهاية العملية

١٢٥- خلال المعركة الأولية على السطح العلوي، تمت السيطرة على ثلاثة جنود إسرائيليين نقلوا إلى داخل السفينة. وفي حين كان بعض الركاب يرغبون في إيذاء الجنود، عمد ركاب آخرون إلى تأمينهم وإتاحة إمكانية حصولهم على العلاج الطبي الأساسي من الأطباء الموجودين على متن السفينة. وتعرض جنديان إلى إصابات في البطن. وكانت إصابة أحد الجنود في البطن سطحية، وكانت ناتجة عن آلة حادة، اخترقت النسيج الجلدي. ولم يتعرض أي من الجنود الثلاثة إلى إصابات بأعيرة نارية وفقاً للأطباء الذين فحصوهم. وأصيب الجنود الثلاثة بحالة هلع وكانوا يعانون من جروح قطعية وكدمات ورضوض شديدة.

١٢٦- وبعدما اتضحت خطورة الأحداث على الأسطح الخارجية، كان هناك قلق متزايد بين بعض منظمي قافلة السفن من أن احتجاز أسرى من الجنود الإسرائيليين يمكن أن يكون

له آثار خطيرة على أمن جميع الركاب الموجودين على متن السفينة[٧٤]. وتقرر أنه ينبغي إطلاق سراح الجنود الثلاثة ونقلوا إلى مقدمة السطح الأسفل. وبعد وصولهم إلى سطح المقدمة، قفز اثنان من الجنود إلى البحر والتقطتهما الزوارق الإسرائيلية. ولم يقفز الجندي الثالث وانضم إليه بسرعة الجنود الإسرائيليون الذين نزلوا من السطح العلوي.

١٢٧- وأصيب أربعة ركاب على الأقل عند مقدمة السفينة، أثناء إطلاق سراح الجنود الإسرائيليين وفي نفس الوقت تقريباً. وتعرض راكبان على الأقل لإصابات من ذخيرة حية، في حين أصيب آخرون بطلقات الحبيبات المرنة، بمن فيهم طبيب كان يقدم العون إلى الركاب المصابين.

١٢٨- وأشارت القوات الإسرائيلية إلى أن المرحلة النشطة من عملية القوات الإسرائيلية انتهت الساعة ٠٥/١٧[٧٥]، بعد سيطرتها على السفينة وإطلاق سراح الجنود الثلاثة. وخلال العملية التي استغرقت ٤٥-٥٠ دقيقة، قتل تسعة ركاب، وأصيب أكثر من ٢٤ راكباً بإصابات خطيرة بسبب الذخيرة الحية وأصيب عدد كبير من الركاب الآخرين بسبب الطلقات البلاستيكية والقذائف وطلقات الحبيبات المرنة (أكياس الحبيبات) ووسائل أخرى.

جدول

وفاة المشاركين في قافلة السفن

حالات الوفاة على السطح العلوي (السقف)

فوركان دوغان

كان فوركان دوغان، الذي يبلغ من العمر ١٩ سنة ويحمل جنسية مزدوجة تركية وأمريكية، موجوداً في المنطقة الوسطى من السطح العلوي ويصور بكاميرا فيديو صغيرة عندما أصيب لأول مرة بطلق ناري حي. وكان طريحاً على السطح فيما يظهر في حالة وعي أو شبه وعي لبعض الوقت. وإجمالاً، أصيب فوركان بخمس طلقات في الوجه والرأس وخلف التجويف الصدري والساق اليسرى والقدم. وكانت جميع مداخل الإصابات من الخلف، باستثناء إصابة في الوجه حيث اخترقت طلقة وجهه على يمين أنفه. ووفقاً لتحليل الطب الشرعي، تشير الهالة حول الإصابة التي تعرض لها في وجهه إلى أن الطلقة كانت من مسافة قريبة جداً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسار الطلقة، من أسفل إلى أعلى، إضافة إلى كشط كبير في الكتف الأيسر ربما يكون نقطة خروج الطلقة يدلان على أنه أصيب بالطلقة

(٧٤) كما يبدو أن القوات الإسرائيلية كانت تخطط لدخول كبائن السفينة من أجل تحديد موقع الجنود الثلاثة: أشار رئيس الأركان العامة أشكنازي، في شهادته أمام لجنة توركل، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، إلى أنه عندما لاحظت القوات الإسرائيلية الجنود الثلاثة على سطح مقدمة السفينة: "كان قائد القوة [يعد العدة] للتعجيل بالدخول إلى منطقة الركاب من أجل تحديد موقع الجنود المفقودين."

(٧٥) حسبما أشار رئيس الأركان العامة أشكنازي في شهادته أمام لجنة توركل في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

وهو طريح أرضاً على ظهره. ولم تكن الإصابات الأخرى ناتجة عن احتكاك مباشر أو عن قرب، ولكن لا يمكن تحديد المسافة الدقيقة بخلاف ذلك. ومن المرجح أن تكون الإصابات في الساق والقدم قد حدثت وهو واقف على ساقيه.

إبراهيم بيلغين

كان إبراهيم بيلغين، الذي يبلغ من العمر ٦٠ سنة وهو مواطن تركي، من سيرت بتركيا، موجوداً على السطح العلوي وكان من أوائل الركاب الذين أصيبوا بطلق ناري. وأصيب بطلقة في الصدر مسارها من أعلى ومن مسافة ليست قريبة. كما أصيب بطلقتين أخريين في الجانب الأيمن من الظهر والردف الأيمن، كلتيهما من الخلف إلى الأمام. وكانت هذه الإصابات لا تؤدي إلى وفاة فورية، ولكنه كان يترف حتى الموت في وقت قصير من الزمن في حالة عدم حصوله على رعاية طبية. وتبين أدلة الطب الشرعي أنه أصيب في جانب الرأس بطلقة حبيبات مرنة من مسافة قريبة جداً وأن كيس حبيبات كاملاً وشظاياه اخترق جمجمته واستقر في المخ. كما أصيب بكدمة في الجانب الأيمن بما يشبه إصابة أخرى من كيس حبيبات آخر. وتشير الإصابات إلى أن المتوفي أصيب بطلق ناري أساساً أطلقه جنود على متن طائرة الهليكوبتر التي كانت أعلاه وتعرضه لإصابة أخرى في الرأس وهو طريح أرضاً، بعد إصابته بالفعل.

فخري يلدز

تلقى فخري يلدز، الذي يبلغ من العمر ٤٢ سنة، وهو مواطن تركي من أدييمان، خمس طلقات، واحدة في الصدر وأخرى في الساق اليسرى وثلاثة في الساق اليمنى. وكانت الإصابة في الصدر بسبب طلقة اخترقت جسمه بالقرب من الحلمة اليسرى وضربت القلب والرئتين قبل خروجها من الكتف. وتؤدي هذه الإصابة إلى وفاة سريعة.

علي حيدر بنغي

وفقاً للتقرير الطبي، أصيب علي حيدر بنغي، الذي يبلغ من العمر ٣٨ سنة وهو مواطن تركي من ديار بكر، بست طلقات (واحدة في الصدر وواحدة في البطن وواحدة في الذراع الأيمن وواحدة في الفخذ الأيمن واثنتان في اليد اليمنى). واستقرت طلقة في منطقة الصدر. ولا تؤدي أي من هذه الإصابات إلى وفاة فورية، ولكن إصابة الكبد تسببت في نزيف يكون مميتاً إن لم يتوقف. وهناك عدد من شهادات الشهود يشير إلى أن الجنود الإسرائيليين أطلقوا النار على المتوفي في الظهر والصدر من مسافة قريبة حينما كان طريحاً على ظهره نتيجة إصاباته الأولية من الطلقات.

حالات الوفاة على سطح مقصورة القيادة والجانب الأيسر من السفينة

جودت كيليشلار

كان جودت كيليشلار، الذي يبلغ من العمر ٣٨ سنة وهو مواطن تركي من اسطنبول، موجوداً على متن *مافي مرمرة* بصفته مصوراً يعمل لدى مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية. ووقت إطلاق النار عليه، كان يقف على سطح مقصورة القيادة على الجانب الأيمن من السفينة بالقرب من الباب المؤدي إلى بئر السلم الرئيسي وكان

يحاول التقاط صور للجنود الإسرائيليين الموجودين على السطح العلوي. ووفقاً للتقارير الطبية، فقد تلقى طلقة واحدة في جبهته بين عينيه. واتبعت الطلقة مساراً أفقياً عبر منتصف المخ من الأمام إلى الخلف. وتؤدي هذه الإصابة على الوفاة في الحال.

جنكيز أكيوز وجنكيز سنقر

أصيب المواطنان التركيان جنكيز أكيوز، ٤١ سنة، وهو من هاتاي وجنكيز سنقر، ٤٦ سنة، وهو من أزمير، على سطح مقصورة القيادة في وقت متقارب بطلقات نارية حية من أعلى. وكانا مختبئين وأطلق عليهما النار أثناء محاولتهما التحرك إلى باب المدخل المؤدي إلى بئر السلم. وأصيب جنكيز أكيوز بطلقة في الرأس ومن المحتمل أن يكون قد توفي في الحال.

ويشير التقرير الطبي إلى أربع إصابات: في الرقبة والوجه والصدر والفخذ. وأصيب جنكيز سنقر بطلقة واحدة في وسط الجزء العلوي من التجويف الصدري أسفل الرقبة، وأطلق عليه النار من زاوية مرتفعة، واستقرت الطلقة في التجويف الصدري الأيمن مما أصاب القلب والشريان الأورطي. وبذل الأطباء جهوداً لم تكلل بالنجاح داخل السفينة لإنقاذ حياته عن طريق تدليك القلب.

شتين طوبجوغلو

اشترك شتين طوبجوغلو، الذي يبلغ من العمر ٥٤ سنة، وهو مواطن تركي من أدنه، في مساعدة نقل الركاب المصابين إلى داخل السفينة لعلاجهم. وأطلق عليه النار أيضاً بالقرب من سطح مقصورة القيادة. ولم يمت في الحال وكانت زوجته الموجودة أيضاً على متن نفس السفينة معه لحظة وفاته. وأصيب بثلاث طلقات. ودخلت طلقة من أعلى الأنسجة الطرية على الجانب الأيمن من خلف الرأس اخترقت الرقبة ثم دخلت التجويف الصدري. ودخلت طلقة أخرى من الردف الأيسر واستقرت في أيمن الحوض. ودخلت الثالثة من المنطقة الواقعة بين الفخذين وخرجت من أسفل الظهر. وهناك ما يشير إلى أن الضحية كان منحنياً أو جاثياً على ركبتيه عندما تعرض لهذه الإصابة.

حالات الوفاة والإصابات الخطيرة التي حدثت في مواقع غير معلومة

نجدت يلدريم

لا يزال موقع إصابة ووفاة نجدت يلدريم البالغ من العمر ٣١ سنة وهو مواطن تركي والظروف المحيطة بها غير واضحة. وقد أصيب بطلقتين في التجويف الصدري، مرة من الأمام ومرة من الخلف. وكان مسار المقذوفين من أعلى إلى أسفل. وأصيب أيضاً بكدمات تتسق مع أثر الطلقة البلاستيكية.

إصابة أوغور سليمان سويلمظ (في غيبوبة)

إن الطابع الخطير لإصابات أوغور سليمان سويلمظ البالغ من العمر ٤٦ سنة وهو مواطن تركي من أنقرة التي تتضمن على الأقل طلقة واحدة في الرأس أدخلت الضحية في حالة غيبوبة في إحدى مستشفيات أنقرة. ولا يزال في حالة حرجة بسبب الإصابة الخطيرة في الرأس.

'٥' علاج المصابين على مافي مرمرة

١٢٩- عندما كانت العملية الإسرائيلية لا تزال سارية، بُذلت جهود لمساعدة الركاب المصابين داخل السفينة من قبل ركاب آخرين، كان من بينهم ١٥ طبيباً وممرضاً وغيرهم من الحاصلين على تدريب في المجال الطبي، بمن فيهم طبيب عيون وطبيب عظام. وقبل الهجوم، عقد الأطباء اجتماعاً واتفقوا على استعمال الغرفة الطبية الصغيرة بالسفينة، ولكن لم يكن من المتوقع وجود إصابات بالطابع الذي حدث و لم تجر استعدادات لها. وأدت محدودية الأدوية وعدم وجود معدات ملائمة إلى صعوبة كبيرة في علاج المصابين بشكل ملائم، وخاصة الذين تعرضوا لإصابات بطلق ناري حي وتطلبوا جراحة عاجلة. وبنهاية العملية الإسرائيلية، كان هناك ما يزيد عن ٣٠ شخصاً يعالجون داخل الكبائن، أساساً في الطابق الأسفل في أماكن الجراحة المؤقتة، منهم عشرون في حالة خطيرة.

١٣٠- واشترك منظمو قافلة السفن وركاب آخرون في الجهود الرامية إلى مطالبة القوات الإسرائيلية بتوفير العلاج الضروري للمصابين. واستعمل أحد المنظمين هاتف السفينة الداخلي لطلب مساعدة باللغة العبرية واتصل أشخاص أيضاً مباشرة من خلال نوافذ الكبائن أو عن طريق وضع علامات مكتوبة بالإنكليزية والعبرية في نوافذ السفينة. وفشلت هذه المحاولات و لم تنقل القوات الإسرائيلية المصابين إلا بعد ساعتين. غير أنه طُلب إلى المصابين بطريقة فظة أن يغادروا الكبائن بأنفسهم، دون أي اعتبار لطبيعة إصاباتهم والآلام التي يمكن أن يسببها ذلك.

١٣١- ونُقل الركاب المصابون إلى الجزء الأمامي من السطح العلوي حيث انضموا إلى ركاب آخرين أصيبوا خلال العملية على السطح العلوي الذي تركت فيه جثث الأشخاص الذين قتلوا. وقيدت أيدي الركاب المصابين، بمن فيهم المصابون بإصابات خطيرة بأعيرة نارية، بحبال من البلاستيك وربطت في كثير من الأحيان بإحكام شديد مما تسبب في فقدان المصابين الإحساس بأيديهم. ولا يمكن إرخاء هذه الأغلال البلاستيكية دون قطعها ولكن يمكن تضييقها. كما جرد العديد منهم من ملابسهم واضطروا إلى الانتظار لبعض الوقت، ربما لساعتين أو ثلاث، قبل الحصول على علاج طبي. وقدمت القوات الإسرائيلية علاجاً طبياً إلى عدد من المصابين على السطح العلوي(٧٦).

١٣٢- وعلى مدار عدة ساعات، نقلت القوات الإسرائيلية الركاب المصابين جواً بطائرات الهليكوبتر من السفن إلى مستشفيات في إسرائيل(٧٧). غير أن بعض المصابين ظلوا على متن

(٧٦) وفقاً لشهادة رئيس الأركان العامة أشكنازي في شهادته أمام لجنة توركل في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أجرى ١٤ راكباً جراحة ميدانية على متن السفينة.

(٧٧) وفقاً للشاهدة المشار إليها أعلاه أيضاً، نقل ٣١ راكباً مصاباً و٧ جنود إسرائيليين مصابين عن طريق الجو من السفينة باستعمال "نحو ٤٠ حالة إخلاء بطائرات الهليكوبتر" وتم إخلاء جميع المصابين بحلول الساعة ١٢/٣٠.

مافي مرمرة، كان واحد منهم على الأقل مصاباً بذخيرة حية و لم يحصل على العلاج الملائم حتى بعد وصول السفينة إلى ميناء أشدود في إسرائيل بساعات عديدة.

'٦' التفتيش والاحتجاز الأولي لركاب مافي مرمرة

١٣٣- نقل جميع الركاب الآخرين الموجودين على متن *مافي مرمرة* واحداً واحداً من منطقة الكبائن إلى مناطق السطح الخارجية وخضعوا للتفتيش. ثم قيدت أيدي الغالبية العظمى من الركاب، بمن فيهم قبطان السفينة وأعضاء طاقمها، بأغلال بلاستيكية وأجبروا على الجلوس جاثين على ركبهم على مختلف الأسطح لعدة ساعات. و لم تقيد أيدي بعض النساء وكبار السن وأشخاص منتمين إلى بلدان غربية، أو قيدت أيديهم لفترة مؤقتة ثم أزيلت الأغلال بعد وقت قصير نسبياً وسمح لهم بعد ذلك بالجلوس على المقاعد. وغمر معظم الأشخاص الجاثين على ركبهم بالمياه نتيجة مراوح طائرات الهليكوبتر ولذا ظلت ثيابهم مبللة خلال هذه الفترة وشعروا ببرد شديد. وأصيب الركاب الآخرون الموجودون على الأسطح غير المغطاة بحروق جلدية خطيرة نتيجة تعرضهم للشمس لساعات طويلة: تفيد التقارير الطبية بأن ١٣ راكباً على الأقل تعرضوا لحروق من الدرجة الأولى نتيجة لذلك. وخلال الرحلة التي استمرت ١٢ ساعة حتى ميناء أشدود في إسرائيل، نقل ركاب إلى داخل السفينة وسمح لهم بالجلوس على المقاعد المتاحة.

١٣٤- وفي عملية احتجاز الركاب، أو أثناء جلوسهم جاثين على ركبهم على الأسطح الخارجية لعدة ساعات، تعرضوا لإيذاء جسدي من قبل القوات الإسرائيلية، بما في ذلك الركل واللكم والضرب بمؤخرة الأسلحة. كما أن أحد المراسلين الأجانب، الموجود على متن السفينة بصفته المهنية، طرح أرضاً وتعرض للركل والضرب قبل تقييد يديه. و لم يسمح للركاب بالحديث أو التحرك وكان هناك حالات كثيرة من الإيذاء اللفظي، بما في ذلك ملاحظات جنسية مهينة للركاب من النساء. ومنع الركاب من الذهاب إلى دورات المياه أو اضطروا إلى الانتظار لفترات طويلة قبل ذهابهم بصحبة مرافق إلى دورة المياه وأجبروا على استعمال دورة المياه أمام أعين الجنود الإسرائيليين وهم مقيدو الأيدي. وشعر بعض الركاب بإعياء شديد نتيجة لذلك، في حين استعمل آخرون أوعية مؤقتة، مثل الزجاجات البلاستيكية واضطر آخرون مع ذلك إلى التبول على أنفسهم. كما استعملت القوات الإسرائيلية الكلاب وأصيب بعض الركاب بجروح من عضات الكلاب. و لم يسمح لبعض الشهود الذين يعانون من ظروف صحية مزمنة، مثل السكري أو القلب، من تناول أدويتهم المطلوبة التي استحوذ عليها الجنود الإسرائيليون.

١٣٥- وأدت طريقة ربط الأغلال البلاستيكية بمعاصم الركاب إلى آلام مبرحة والإحساس بعناء شديد. وكان هناك سوء استعمال واسع النطاق للأغلال من قبل الجنود الإسرائيليين الذين ضيقوا الأغلال البلاستيكية إلى درجة تسبب الآلام المبرحة وانتفاخ وتوقف الدورة الدموية في الأيدي وفقدانهم الحساسية في الأيدي والأصابع. وتم تجاهل طلبات معظم الركاب

بتخفيف ضيق الأغلال أو نتج عن طلباتهم زيادة تضييقها. ولا يزال عدد من الركاب يعاني من مشاكل طبية من تقييد أيديهم حتى بعد الحادث بثلاثة أشهر وتؤكد تقارير الطب الشرعي أن ٥٤ راكباً على الأقل أصيبوا أو يعانون من سجحات قطعية وكدمات، نتيجة تقييد الأيدي على متن *مافي مرمرة*.

(ج) الأحداث على متن تشالنجر ١

١٣٦- شهد ركاب وأعضاء طاقم *تشالنجر ١*، وهي أصغر وأسرع سفينة في القافلة، اللحظات الأولى من الاعتداء على *مافي مرمرة*. وفور أن بدا أن الإسرائيليين يعتزمون الاستيلاء على السفن، اتخذ قرار بأن تعجل *تشالنجر ١* بالخروج من تشكيل القافلة لإتاحة وقت أطول للصحفيين لإرسال أخبار عن الاعتداء إلى العالم الخارجي عن طريق وصلات الإنترنت بالساتل المتاحة على المركب، والتي ظلت في حالة تشغيل، ولكن أيضاً على أمل أن تتمكن سفينة واحدة على الأقل من الوصول إلى غزة. وطارد أحد الزوارق الحربية الإسرائيلية المركب و لم يلحق بها. وفي نهاية الأمر، انخفض ضغط الزيت في المحرك الأيسر وأوقف القبطان المحركات خشية أن يلحق الإسرائيليون الضرر بالمركب.

١٣٧- واعترض زورقان إسرائيليان وطائرة هليكوبتر إسرائيلية المركب. وقال الركاب الموجودون على متن السفينة إن قنبلة واحدة شالة للحركة على الأقل ألقيت على المركب من قبل الإسرائيليين قبل محاولتهم الصعود على متن السفينة. وكان الركاب الموجودون على الأسطح قد قرروا في وقت سابق استعمال تقنيات المقاومة السلبية لمقاومة الجنود الإسرائيليين الذين يصعدون على متن المركب بشكل رمزي. ووقف الركاب غير مسلحين صفاً واحداً لإعاقة طريق الجنود. وفتح الجنود النار بكرات طلاء وطلقات مطاطية أثناء صعودهم على متن المركب، وضربوا وأصابوا سيدة واحدة في الوجه إما بطلقة بلاستيكية أو بكرة طلاء. وتعرضت سيدة أخرى لكدمة في ظهرها من الطلقات المطاطية.

١٣٨- وتحرك الجنود، بعد صعودهم على متن المركب، للسيطرة على مقصورة القيادة. ودفع الركاب الذين كانوا يعترضون الطريق بالقوة. وبعد الصعود على سطح مقصورة القيادة، لم يلق الجنود أي مقاومة، ولكن إحدى الصحفيات تعرضت لحروق في يديها من مسدس صدمات كهربائية أطلقها أحد الجنود الإسرائيليين. وقال الشهود إن الشاغل الأساسي للجنود كان، فيما يبدو، مصادرة معدات التصوير ووسائط الإعلام.

١٣٩- وقوبلت المقاومة السلبية للركاب بالقوة. وضربت إحدى السيدات على سطح المركب على رأسها ثم داس عليها أحد الجنود الإسرائيليين. وقيدت أيدي الركاب بشدة برباط من البلاستيك خلف ظهورهم، في حين تركت السيدة المصابة دون عناية.

١٤٠- وقال عدد من الركاب إنه كان من الواضح أن الجنود الإسرائيليين يعلمون من هم الأشخاص الموجودون على متن السفينة حيث أشاروا إلى بعض الركاب بالاسم. واشتمل

كتيب مغلف بالبلاستيك أخذ من أحد الجنود على متن *مافي مرمرة* وتم تصويره على بيانات عن ركاب محددين على مختلف المراكب بالأسماء والصور الفوتوغرافية، بمن فيهم ركاب على متن *تشالنجر ١*.

١٤١- ولاحظ أحد أعضاء الطاقم أن الجنود كانوا من صغار السن وبدا عليهم الخوف الشديد وكان تنظيمهم سيئاً في البداية. وتعامل الجنود بعنف مع الركاب منذ البداية. وقيدت أيدي الركاب بأغلال من البلاستيك ومنعوا من الذهاب إلى دورة المياه. واضطر أحد الأشخاص كبار السن إلى التبول على نفسه بسبب رفض ذهابه إلى دورة المياه. وكانت هناك محاولة لإلقاء إحدى السيدات بالقوة من على المركب إلى أحد الزوارق. وكان مع سيدتين حقيبتان مصنوعتان من القنب وضعتا فوق رأسيهما لفترة طويلة. وتركت السيدة التي أصيبت في الوجه في المرحلة الأولى من الصعود على متن المركب دون رعاية لمدة طويلة على الرغم من وجود طبيب عسكري على متن المركب. وأشير إلى العنف الجسدي بوصفه "دون مقتضى ومفرط". ولم يميز بين النشطاء والصحفيين، على الرغم من وجود عدد من الصحفيين البارزين على متن المركب.

١٤٢- ووصل المركب إلى أشدود حوالي الساعة ١١/٠٠ في ٣١ أيار/مايو. وتماسك عدد من الركاب بالأيدي لمقاومة إنزالهم من على متن المركب، معترضين على دخولهم إسرائيل ضد رغبتهم من المياه الدولية. وقيدت أيدي سيدتين وأنزلتا بالقوة في حين تعرض أحد الركاب الذكور بالتهديد بمسدس صدمات كهربائية من مسافة قصيرة. وأنزل الركاب من على متن المركب واحداً واحداً بصحبة ضابطين إسرائيليين.

(د) الأحداث على متن سفندوني

١٤٣- تزامنت عملية الصعود على متن *سفندوني* مع الاعتداء على *مافي مرمرة*. واستطاع الجنود الصعود مباشرة على متن السفينة بطريقة مباشرة من الزوارق دون الحاجة إلى استعمال خطاطيف حديدية أو معدات أخرى. وقبل الصعود على متن السفينة، أطلق الجنود الموجودون على الزوارق عدداً من القنابل الشالة للحركة وكرات الطلاء والطلقات البلاستيكية على المركب: أصيب راكبان على الأقل، أحدهما في رأسه من الخلف. ووفقاً لطبيب بشري كان على متن المركب، سقطت إحدى القنابل الشالة للحركة في المنطقة الضيقة من مقصورة القيادة، مما أدى إلى إصابة عدد من الأشخاص وإلحاق الضرر بحاسة السمع لأحد الأشخاص.

١٤٤- وتوجه الجنود، بعد صعودهم على متن المركب، إلى مقصورة قيادة السفينة. وكان الركاب قد قرروا الجلوس على سطح المركب إظهاراً للمقاومة السلبية، ولكن الخطة لم تنفذ في هذه الحالة إلا جزئياً. وظل العديد من الركاب، بمن فيهم كبار السن، أسفل السطح في القاعة الرئيسية. وعلى السطح، تشابك الركاب بالأذرع حول مقصورة القيادة. ثم بدأ

الإسرائيليون في إطلاق أعيرة من مسدسات الصدمات الكهربائية على الركاب المعترضين لفتح الطريق؛ وقام في وقت لاحق طبيب، أصيب هو نفسه بهذه الطريقة، بمعالجة العديد من الركاب الذين تعرضوا لحروق الصدمات الكهربائية. وعندما دخل جنديان إسرائيليان إلى مقصورة القيادة، أمسك أحد أعضاء الطاقم بعجلة القيادة بقوة، متعللاً بأن المركب في المياه الدولية. وضربه أحد الجنود بمؤخرة مسدسه وفي العراك اللاحق لذلك، رُكل القبطان في ظهره وتلقى عدة لكمات في الوجه وأصيب بحروق من سلاح للصدمات الكهربائية.

١٤٥- وفي إحدى المراحل بعد السيطرة على المركب، تعرض أحد الركاب لمعاملة قاسية وقيدت يداه ورجلاه بأغلال من البلاستيك. وصرخ معترضاً على ذلك ولأن الرباط كان ضيقاً جداً. ونتيجة إصرار أحد الأطباء، أزيلت الأغلال. وجرى الرجل بعد ذلك وقفز في البحر. وانتشل زورق آخر الرجل في وقت لاحق.

١٤٦- وسيطرت القوات الإسرائيلية على المركب وأمرت الركاب بالجلوس. وكان بعض الركاب مقيدين بأغلال من البلاستيك لفترة في البداية، ولكن معظمهم لم يكن مقيداً. وحاول الجنود منع طبيب من علاج إصابات الركاب، وقالوا إن المسؤول الطبي العسكري الموجود على متن المركب سيعالجهم. ونظرا لأنه كان يرتدي قناعاً وكان مسلحاً شأنه شأن الجنود الآخرين، لم يسمح له أي راكب بمعالجته. وقال الطبيب إنه يتعين عليهم أن يطلقوا عليه النار لمنعه من أداء وظيفته.

١٤٧- وتم تفتيش الركاب واحداً واحداً ونقلوا إلى القاعة الرئيسية. وقال الركاب إن الحصول على المياه والذهاب إلى دورة المياه لم يكن يسيراً ولم يتم إلا بعد تكرار الطلبات ولم يسمح لجميع الركاب بذلك. وسمح للركاب بإعداد غذاء ورفضوا تناوله حتى يتوقف المصورون العسكريون عن تصويرهم لأسباب الدعاية. وقال الشهود إن الجنود كانوا دائماً عدائيين ويصرخون ويصوبون مسدساتهم نحو الركاب، ولكن بخلاف ذلك لم يتعرض احد لسوء معاملة أو تقييد.

(هـ) الأحداث على متن الفيشري ميسوغيوس

١٤٨- صعدت القوات الإسرائيلية على متن *الفيشري ميسوغيوس* بعد الساعة ٠٤/٣٠، بالتزامن مع الهجوم على *مافي مرمرة* و*سفندوني*. وصعد الجنود من ثلاثة زوارق باستعمال خطاطيف حديدية وسلالم من الحبال لتسلق جانبي السفينة. وعلى الرغم من وضع أسلاك شائكة حول السفينة، استطاع الجنود الصعود على متن السفينة بسرعة نسبياً.

١٤٩- ولم يشترك الركاب في أي مقاومة إيجابية ضد عملية السيطرة على السفينة ولكن استعملوا طرائق مقاومة سلبية، من قبيل منع الوصول إلى مقصورة القيادة بأجسادهم. واستعملت القوات الإسرائيلية القوة الجسدية ومسدسات الصدمات الكهربائية والطلقات

البلاستيكية وكرات الطلاء لإخلاء المنطقة. وأصيب عدد من الركاب، بمن فيهم راكب كسرت ساقه.

١٥٠- وقيدت أيدي جميع الركاب وأعضاء الطاقم. وصادر الجنود الإسرائيليون جوازات سفرهم وأخضعوهم لتفتيش ذاتي. وتعرض الذين رفضوا التعاون لمعاملة قاسية. ووفقاً لعدد من الشهود، تعرض بعض الأشخاص الذين رفضوا تسليم جوازات سفرهم للاعتداء، بمن فيهم سيدة تلقت لكمة في البطن ورجل طرحه جنديان أرضاً وتعرض للركل والضرب. وقال أحد الركاب إن أغلال الأيدي كانت ضيقة جداً وعندما طلب تخفيفها تم تشديدها.

١٥١- وأشار الشهود إلى أن الركاب كانوا يتعرضون للتصوير دائماً بكاميرات الفيديو من قبل القوات الإسرائيلية. وقال أحد الركاب إنه شعر بأن ذلك يحدث عن عمد لإهانة الركاب وأن ذلك أسهم مباشرة في إصابة أحد الركاب كبار السن بنوبة توتر.

(و) الأحداث على متن م. ف. غازي ١ وم. ف. ديفني واي

١٥٢- اعتلت القوات الإسرائيلية متن *م. ف. غازي ١* من زوارق بعد حوالي الساعة ٠٥/٣٠. ولم يبد أعضاء الطاقم والركاب الموجودين على متن السفينة أي مقاومة وسيطرت القوات الإسرائيلية على السفينة دون وقوع حوادث. وأُمر الركاب بالصعود إلى السطح أثناء تفتيش السفينة بكلاب ونقلوا بعد ذلك إلى قاعة الطعام حيث خضعوا لتفتيش ذاتي. وخلال الرحلة التي استمرت ثمان ساعات إلى أشدود لم تقيد أيديهم ووفر لهم الغذاء.

١٥٣- وهبطت القوات الإسرائيلية على متن *م. ف. ديفني واي* على حبال من طائرات الهليكوبتر حوالي الساعة ٠٥/٣٠. ولم تكن هناك مقاومة من أعضاء الطاقم والركاب الموجودين على متن السفينة وسيطرت القوات الإسرائيلية على السفينة دون وقوع حوادث. وظلوا في الكبائن حتى وصولهم إلى ميناء أشدود. ولم تقيد أيدي أي من أعضاء الطاقم أو الركاب ووفر لهم الجنود الإسرائيليون الطعام من المطبخ لتناوله. وقال أحد الركاب، وهو مصور يعمل لدى مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية، إنه استُجوب لمدة خمس ساعات وتعرض لاعتداء جسدي، بسبب شريط فيديو كان يخفيه.

(ز) الأحداث على متن م. ف. راشيل كوري في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٥٤- تأجل إبحار *راشيل كوري* من آيرلندا وتوقفت في مالطة لصعود الركاب على متنها. ولذلك، لم تستطع السفينة الانضمام إلى بقية القافلة في نقطة الالتقاء جنوب قبرص. وعلى الرغم من ذلك، اعترضتها القوات الإسرائيلية وخضع الأشخاص الموجودين على متنها لنفس الأحداث التي تعرض لها الركاب على السفن الأخرى. وكان هناك ما مجموعه ٩ من أعضاء الطاقم و١١ راكباً على متن السفينة، بمن فيهم عدد من الشخصيات العامة البارزة.

١٥٥- وقرر الركاب الموجودون على متن *راشيل كوري* بالإجماع التحرك إلى غزة حسب الخطة، بعد علمهم عن طريق الهاتف الساتلي باعتراض قافلة السفن، تأبيناً لمن لقوا مصرعهم. وأستشير أعضاء الطاقم ووافقوا أيضاً على مواصلة الرحلة. وصدرت نشرة صحفية تؤكد القرار باستمرار الرحلة.

١٥٦- وفي ٣ حزيران/يونيه، أجرت حكومة آيرلندا مفاوضات مع حكومة إسرائيل لضمان تسليم بضائع المساعدة الموجودة على متن *راشيل كوري* إلى غزة إذا تحول مسار السفينة إلى ميناء أشدود. ولم يشارك الركاب الموجودون على متن السفينة في هذه المفاوضات وقرروا رفض العرض نظراً لأن هدفهم لم يكن تسليم المساعدة فحسب، بل أيضاً فك ما يعتبرونه حصاراً غير قانوني لغزة.

١٥٧- وواصلت السفينة رحلتها متجهة إلى غزة. وحذت عملية اعتراض السفينة حذو عمليات الاعتراض السابقة، ولكن دون عنف، في ٥ حزيران/يونيه. وظهر عدد من سفن البحرية الإسرائيلية على مرمى البصر وبدأت اتصالات لاسلكية حوالي الساعة ٠٦/٣٠. وأبلغ القبطان بأن غزة منطقة عسكرية مغلقة وعلى السفينة ألا تتقدم. وردت *راشيل كوري* بأنها سفينة مدنية تسلم مساعدة إنسانية وأن البضائع التي تحملها خضعت للتفتيش من قبل السلطات في آيرلندا وأغلقتها بأختام، ولا تمثل تهديداً لإسرائيل.

١٥٨- وشعر الركاب الموجودون على متن السفينة بضيق إزاء إشارة الإسرائيليين المستمرة إلى السفينة باسمها القديم وهو *م. ف. ليندا*. وكان قد أعيد تسمية السفينة قبل الرحيل عن آيرلندا بوقت قليل لإحياء ذكرى سيدة أمريكية، وهي راشيل كوري، التي قتلتها جرافة إسرائيلية في قطاع غزة في عام ٢٠٠٣.

١٥٩- وعندما وجه الإسرائيليون تحذيراً بأنهم ينوون الصعود على متن السفينة، رفض الركاب حق إسرائيل في الصعود لأنهم كانوا في مياه دولية ولا يمثلون تهديداً ولكنهم أشاروا إلى أنه لن تكون هناك أي مقاومة عنيفة لعملية الصعود على متن السفينة. وشوشت قدرات الاتصالات في السفينة. وأوقف القبطان المحركات، واقتربت زوارق من السفينة حوالي الساعة ١١/٠٠ وصعد الجنود على متن السفينة وفقاً لإجراء متفق عليه. وتجمع الركاب وأعضاء الطاقم وجلسوا في وسط السفينة ورفعوا أيديهم، في حين سيطر رجل واحد على السفينة في مقصورة القيادة. وصعد حوالي ٣٥ جندياً مسلحاً، منهم ثلاث سيدات، على متن السفينة وهم مجهزون بمعدات كاملة لمكافحة الشغب. وتمت عملية الصعود على متن السفينة بسلام. ووفقاً لأحد الشهود، كانت السفينة عند هذه النقطة تبعد ٣٥ ميلاً بحرياً عن غزة.

١٦٠- وقيدت أيدي الراكب القيادي، الذي كان يقود السفينة قبل الاقتحام مباشرة، وأجبر على الجلوس جاثياً على ركبتيه في مؤخرة السفينة لمدة ٤٥ دقيقة تقريباً نُقل بعدها بجانب أعضاء الطاقم. ولم يُسمح لزوجته برؤيته خلال معظم الرحلة إلى أشدود. وفحصت

جوازات سفر الركاب الآخرين، وتم تفتيشهم وجلسوا في الشمس لعدة ساعات أثناء تفتيش السفينة. وأخذت السفينة بعد ذلك إلى أشدود دون وقوع حوادث.

١٦١- وأشار رئيس الأركان العامة الإسرائيلية، في شهادته أمام لجنة توركل، إلى *راشيل كوري* بوصفها مثالاً لسفن المساعدة الإنسانية التي قبلت أن تحول مسارها إلى أشدود من أجل السماح بتسليم المساعدة إلى قطاع غزة عن طريق البر. ويتعارض ذلك مع تأكيد ركاب السفينة اقتحام السفينة بعد معارضتهم وبأنهم نقلوا إلى أشدود ضد رغبتهم.

٢- التحليل القانوني لاستعمال القوة في اعتراض قافلة السفن إلى غزة

(أ) الاستعمال المفرط للقوة والحق في الحياة والسلامة الجسدية

١٦٢- تشير الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ما يلي:

> الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. ولا يجوز عدم التقيد بهذا الحق.

١٦٣- وبقدر ما كان اعتراض الإسرائيليين لقافلة السفن غير مشروع - وترى البعثة أنه غير مشروع - فإن استعمال القوات الإسرائيلية القوة في السيطرة على *مافي مرمرة* والسفن الأخرى يعتبر لأول وهلة غير مشروع أيضاً نظراً لعدم وجود أساس قانوني لقيام القوات الإسرائيلية بالهجوم والاعتراض في المياه الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في الاضطلاع بهذه العملية وبغض النظر عن قانونية العملية، كان يجب على القوات الإسرائيلية أن تفعل ذلك وفقاً للقانون، بما في ذلك التزامات إسرائيل الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٦٤- وتنص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في المادة ٢ على أن "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها"؛ وتضيف المادة ٣ أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم". وتحدد هذه المادة بوضوح أن استعمال الأسلحة النارية يعتبر تدبيراً أقصى، وعندما يكون الاستعمال المشروع للأسلحة النارية والقوة لا مفر منه، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تخفيف الضرر إلى الحد الأدنى واحترام وحفظ حياة الإنسان.

١٦٥- وأثناء اقتحام *مافي مرمرة*، من البحر ومن الجو، قابل بعض الركاب القوات الإسرائيلية بمقاومة كبيرة وفيما يبدو غير متوقعة. غير أنه لا توجد أدلة متاحة تدعم المزاعم بأن أياً من الركاب كان يحمل أسلحة نارية في أي مرحلة أو استعملها. وفي المراحل الأولى من الاشتباك مع الجنود الإسرائيليين على السطح العلوي، نزع سلاح ثلاثة من الجنود الإسرائيليين ونقلوا إلى داخل السفينة. وفي هذه اللحظة، يمكن أن يكون هناك ما يبرر

الاعتقاد بوجود تهديد فوري لحياة بعض الجنود أو إصابتهم مما يبرر استعمال الأسلحة النارية ضد بعض الركاب(٧٨).

١٦٦- وينص المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية لاستعمال الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه "يجب ألا يستعمل موظفو إنفاذ القوانين الأسلحة النارية ضد أشخاص إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن آخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، لمنع ارتكاب جريمة خطيرة تشتمل على تهديد خطير للحياة [...] وفقط عندما تكون الوسائل الأخرى الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، استعمال الأسلحة النارية القاتلة عن عمد إلا عندما لا يمكن تجنب ذلك لحماية الحياة البشرية".

١٦٧- وعلى الرغم من ذلك، استعمل الجنود الإسرائيليون، طوال عملية السيطرة على *مافي مرمرة*، بما في ذلك قبل تخفيف تقييد استخدام الأعيرة الحية، قوة فتاكة بطريقة واسعة النطاق وتعسفية تسببت دون مقتضى في قتل عدد كبير من الأشخاص أو إصابتهم بإصابات خطيرة. وكان يمكن استعمال وسائل أقل تطرفاً في جميع مراحل العملية الإسرائيلية تقريباً، نظراً لعدم وجود تهديد وشيك للجنود؛ مثلاً في عملية الهبوط على سطح مقصورة القيادة والسيطرة على السفينة وإطلاق ذخيرة حية على الركاب الموجودين على السطح في مقدمة السفينة. وحتى في حالة إصابة ثلاثة جنود واحتجازهم، فإن هدف تحرير هؤلاء الجنود لا يجعل استعمال القوة مشروعاً خارج نطاق المعايير الدولية الواجبة التطبيق وكان على الجنود أن يستمروا في احترام الحياة وحفظها وخفض الإصابة والضرر إلى الحد الأدنى.

١٦٨- وفي مثل هذه الظروف، فإن استعمال وسائل أقل تطرفاً، مثل الأسلحة الأقل فتكاً المتاحة، يمكن أن يكون كافياً لتحقيق الهدف المطلوب حسبما هو منصوص عليه بموجب المبدأ ٤ من المبادئ الأساسية لاستعمال الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(٧٩). وينبغي على قوة مدربة جيداً مثل قوات الدفاع الإسرائيلية أن تكون قادرة على احتواء مجموعة صغيرة نسبياً من الركاب المسلحين بعصي وسكاكين وتأمين السيطرة على السفينة دون إزهاق أرواح أو إلحاق إصابات خطيرة بالركاب أو الجنود.

---

(٧٨) أشير إلى أن رئيس الأركان العامة لقوات الدفاع الإسرائيلية قال إن قواعد اشتباك الجنود بينت بوضوح عدم استعمال الذخيرة الحية إلا في حالات تعرض الحياة للخطر وخفف هذا التقييد بعد ذلك فقط من أجل استهداف المحتجين الذين اعتبر سلوكهم عنيفاً وذلك رداً على المستوى غير المتوقع من المقاومة العنيفة وعدم معرفة أماكن وجود بعض الجنود. شهادة رئيس الأركان العامة لقوات الدفاع الإسرائيلية غابي أشكنازي أمام لجنة توركل (اللجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، الجلسة رقم ٤، المنعقدة في ١١ أب/أغسطس ٢٠١٠).

(٧٩) يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند أداء واجبهم، اتباع وسائل غير عنيفة، قدر الإمكان، قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة النارية. ولا يجوز أن يستعملوا القوة والأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأخرى لا تزال غير فعالة أو تبدو غير قادرة على تحقيق النتائج المنشودة.

١٦٩- وتعرض عدد كبير من الركاب لإصابات في مناطق حساسة من الجسد تحتوي على أعضاء حيوية - البطن والتجويف الصدري والرأس. وبالإضافة إلى ذلك، أصيب عدد من الركاب الذين كان من الواضح أنهم غير ضالعين في أي أعمال مقاومة لعملية صعود القوات الإسرائيلية على متن السفن، منهم صحفيون وأشخاص كانوا مختبئين من إطلاق النار، وأصيب بعضهم بإصابات قاتلة. ومن الواضح أنه لم يبذل أي جهد لخفض الإصابات إلى الحد الأدنى في بعض مراحل العملية وأن استعمال الذخيرة الحية تم بطريقة مفرطة وتعسفية. وليس من الصعب استنتاج أنه لم يعد هناك أي شخص آمن بعد صدور الأمر باستعمال الذخيرة الحية. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن من قبيل الصدفة البحتة عدم حدوث المزيد من الوفيات نتيجة لذلك. وينص المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية لاستعمال الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه "عندما يكون استعمال القوة والأسلحة النارية لا مفر منه، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: (أ) ممارسة التحفظ في مثل هذا الاستعمال والتصرف بما يتناسب مع خطورة الجريمة والهدف المشروع الذي يتعين تحقيقه؛ و(ب) خفض الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى واحترام الحياة البشرية وحفظها".

١٧٠- وكانت ظروف قتل ما لا يقل عن ستة ركاب تتسق مع الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وقد أطلق النار على فوركان دوغان وإبراهيم بيغلين من مسافة قريبة في حين كان الضحيتان مطروحتين أرضاً ومصابتين على السطح العلوي. وأطلق النار على جودت كيليشلار وجنكيز أكيوز وجنكيز سنقر وشيتين طوبجوغلو على سطح مقصورة القيادة على الرغم من أنهم لم يكونوا مشتركين في الأنشطة التي تمثل تهديداً لأي جندي إسرائيلي. وفي هذه الحالات، ومن المحتمل في حالات قتل أخرى، حدثت على متن *مافي مرمرة*، نفذت القوات الإسرائيلية عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي محرمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٨٠).

١٧١- ومن الواضح أن عدداً من الركاب الذين كانوا موجودين على السطح العلوي تعرضوا للمزيد من سوء المعاملة وهم مطروحون أرضاً ومصابون. واشتمل ذلك على إيذاء جسدي ولفظي بعد انتهاء عملية تأمين السيطرة على السطح بوقت قليل. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوفر لهؤلاء الركاب العلاج الطبي لمدة ساعتين أو ثلاث بعد وقف العملية. وبالمثل، منع الركاب الموجودون داخل السفينة في نهاية عملية القوات الإسرائيلية من الحصول على علاج طبي سليم لمدة مماثلة من الوقت على الرغم من الجهود المتكررة من قبل أشخاص آخرين على متن السفينة، بمن فيهم منظمو قافلة السفن، الذين طالبوا بتوفير مثل هذه المساعدة. كما منع ركاب آخرون ممن يعانون من أمراض مزمنة من الحصول على الأدوية

(٨٠) انظر المبدأين ١ و٢ من المبادئ المتعلقة بالمنع والتحقيق على نحو فعال في الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

الضرورية التي يحتاجونها. ولم تف القوات الإسرائيلية بشرط توفير علاج طبي لجميع المصابين بأسرع ما يمكن[٨١]. وبالإضافة إلى ذلك، كان يتعين أن يسبق استعمال الأسلحة النارية تحذيرات واضحة عن وجود نية للقيام بذلك[٨٢]. وفي حين لم تكن الظروف في المراحل الأولى مؤدية إلى إصدار مثل هذا التحذير، فإن إصدار مثل هذا التحذير في المراحل اللاحقة من العملية الإسرائيلية لتأمين السيطرة على السفينة كان بالتأكيد ممكناً وضرورياً.

١٧٢- والبعثة مقتنعة بأن قدراً كبيراً من القوة التي استعملها الجنود الإسرائيليون على متن *مافي مرمرة* ومن طائرات الهليكوبتر لم يكن ضرورياً وكان غير متناسب ومفرط وغير ملائم ونتج عنه حالات قتل وإصابات كثيرة للركاب المدنيين كان بالإمكان تفاديها. ويمكن، على أساس أدلة الطب الشرعي والأسلحة النارية، تصنيف ست حالات قتل بوصفها إعداماً خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعداماً تعسفياً. وبالتالي، فإن تصرفات القوات الإسرائيلية كانت بمثابة انتهاكات للحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، حسبما هو منصوص عليه في المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧٣- وتشعر البعثة بالقلق أيضاً إزاء طبيعة القوة التي استعملتها القوات الإسرائيلية لاعتراض السفن الثلاث الأخرى في القافلة: *تشالنجر ١* و*سفندوني* و*الفيثري* *مسيوغيوس*. وعلى كل سفينة من هذه السفن لم يستعمل الركاب سوى تقنيات مقاومة سلبية - مثل اصطفافهم في طريق الجنود الإسرائيليين - كحركة رمزية للاعتراض على اعتلاء كل سفينة. غير أنه لدى تأمين السيطرة على هذه السفن، استعملت القوات الإسرائيلية قوة كبيرة، بما في ذلك قنابل شالة للحركة ومسدسات الصدمات الكهربائية وطلقات الحبيبات المرنة التي أطلقت من مسافة قصيرة وكرات الطلاء والطلقات البلاستيكية والقوة الجسدية. وأدى ذلك إلى عدد من الإصابات في صفوف الركاب، بما في ذلك الإصابة بحروق وكدمات وتجمعات دموية وكسور في العظام. وأصيب أحد الركاب من الذين لم يشتركوا في أنشطة المقاومة السلبية، وهو مصور صحفي، بحروق من سلاح الصدمات الكهربائية. وترى البعثة أن القوة التي استعملها الجنود الإسرائيليون في اعتراض *تشالنجر ١* و*سفندوني* و*الفيثري* *مسيوغيوس* كانت غير ضرورية، وغير متناسبة ومفرطة وغير ملائمة، وبمثابة انتهاكات للحق في السلامة الجسدية، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(٨١) حسبما هو منصوص عليه في المبدأ ٤(ج) من المبادئ الأساسية لاستعمال الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: "ضمان توفير المساعدة والمساعدات الطبية لأي شخص مصاب أو متأثر بجروح بأسرع ما يمكن".

(٨٢) المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية لاستعمال الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينص على أنه "يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يعرّفوا أنفسهم وأن يقدموا تحذيراً واضحاً، إلا إذا كان القيام بذلك يعرض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين دون مقتضى للخطر أو يؤدي إلى خطر الموت أو الضرر الخطير لأشخاص آخرين، أو أن يكون غير ملائم مطلقاً أو بلا جدوى في ظروف الحادث".

(ب) حق الشخص في الحرية وفي الأمان على نفسه، ومعاملة المحتجزين، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

> لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على نفسه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

وبما أن البعثة ترى أن الاعتراض الإسرائيلي لقافلة السفن كان غير مشروع، فإن احتجاز الركاب على متن كل سفينة يعتبر من الوهلة الأولى أيضاً غير مشروع.

١٧٥- ويستوفي حرمان الركاب من الحرية معايير كونه تعسفي الطابع وفقاً للتعاريف التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ويعتبر الحرمان من الحرية احتجازاً تعسفياً من الفئة الأولى: "عندما يكون من الواضح أنه من المستحيل الاستناد إلى أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية".

١٧٦- كما أن الاحتجاز الجماعي لما يزيد عن ٧٠٠ راكب وأعضاء الطواقم الموجودين على متن السفن الست ليس له أي سند قانوني، وهو تعسفي الطابع وينتهك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، لم يُبلغ أحد من الموجودين على متن قافلة السفن بأي سبب لاحتجازه. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

> يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

وكان يتعين إبلاغ جميع الركاب، أثناء احتجازهم على متن سفن القافلة، وهي فترة استغرقت ما يصل إلى ١٢ ساعة، بسبب احتجازهم وطبائع التهم المحددة الموجهة إليهم. ولم يحدث ذلك وفي بعض الحالات، قوبل طلب الركاب الحصول على هذه المعلومات بإيذاء لفظي أو عنف جسدي. ولذلك، فقد انتهكت القوات الإسرائيلية المعنية المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧٨- وخلال فترة الاحتجاز على متن السفينة *مافي مرمرة*، تعرض الركاب لمعاملة اتصفت بطابع القسوة واللاإنسانية ولم تحترم الكرامة الملازمة للأشخاص الذين حرموا من حريتهم. واشتمل ذلك على إجبار عدد كبير من الأشخاص على الجلوس جاثين على ركبهم على الأسطح الخارجية في ظروف قاسية لساعات عديدة، وسوء المعاملة الجسدية والإيذاء اللفظي الموجه إلى العديد من المحتجزين، وانتشار تقييد الأيدي بالأغلال بشدة غير ضرورية وعدم تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية مثل استعمال دورات المياه وتوفير الغذاء. وبالإضافة

إلى ذلك، ساد جو من الخوف من استعمال العنف وكان له أثر لا إنساني على جميع المحتجزين على متن السفن. وعلى متن السفن الأخرى المشتركة في القافلة، كانت هناك حالات أخرى تعرض فيها الأشخاص لمثل هذه الشدة من الألم والمعاناة، بما في ذلك شخص تعرض لإيذاء جسدي شديد لرفضه تسليم جواز سفره دون إيصال استلام. وينص المبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن: "يعامل جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بطريقة إنسانية وباحترام لكرامتهم الملازمة للإنسان". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦ على أنه: "لا يجوز أن يخضع أي شخص تحت أي شكل من الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولا يجوز الاستناد إلى أي ظرف أياً كان لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

١٧٩- وتشعر البعثة بقلق بالغ إزاء انتشار استعمال الأغلال الضيقة جداً لربط أيدي الركاب الموجودين على متن *مافي مرمرة* بصفة خاصة وإلى حد ما على متن *تشالنجر ١* و*سفندوني* و*الفيثري مسيوغيوس*. وأشار العديد من الركاب إلى الألم والمعاناة نتيجة التقييد بأغلال من البلاستيك (المعروفة أيضاً باسم الأصفاد البلاستيكية) بطريقة ضيقة جداً، وفي كثير من الأحيان خلف ظهورهم، مما تسبب في المزيد من المعاناة. وعانى الكثير منهم من حالات عصبية استمرت لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر بعد أحداث قافلة السفن. وحسبما أُبرز، فإن الطريقة التي استعملت بها الأغلال على متن قافلة السفن تتسق مع الاستعمال المنتظم للأغلال من قبل القوات الإسرائيلية بطريقة تتسبب في الألم والإصابة[٨٣]. والبعثة مقتنعة بأن

(٨٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نشرت اللجنة العامة المعنية بمكافحة التعذيب في إسرائيل تقريراً عن استعمال القوات الإسرائيلية للأغلال معنوناً "التقييد كوسيلة للتعذيب والإيذاء". وترى اللجنة أن: "الجنود الإسرائيليين يقيدون بانتظام أيدي المحتجزين بطريقة مؤلمة وتؤدي إلى الإصابة من لحظة إلقاء القبض عليهم وأثناء ترحيلهم إلى مختلف مرافق الاستجواب. ويشير الطابع المنهج للممارسة إلى عدم المبالاة بالمعاناة التي تتسبب فيها للمحتجزين وربما حتى التسبب عن عمد في إحداث ألم. وفي كثير من الأحيان، تؤذي هذه المعاملة روح المحتجز و"تضعفهم" قبل الوصول إلى مرافق الاستجواب في مرافق خدمات الأمن العام. ويصدق ذلك بصفة خاصة على هذه الأحداث. ذلك أن وضع الأغلال بانتظام في هذا المكان حسبما أشير أعلاه يمكن أن يعبر أيضاً عن عقاب جماعي وترهيب لأمن المحتجزين بصفة خاصة. وتتلقى اللجنة كل شهر عشرات الشكاوى تصف هذا الشكل من أشكال التقييد. وعلى مدار السنة الماضية فقط، تلقت اللجنة ٥٧٤ شكوى بشأن مثل هذه الحالات. وعلى الرغم من أن هذا الرقم ليس إلا ما يظهر على السطح، فإنه يمكن أن يشير إلى نطاق الظاهرة". وبالإضافة إلى ذلك، يرد كمرفق بهذا التقرير رأي الخبير الطبي المتخصص في الأمراض النفسية الدكتور هانا بيتينا شتاينر - بيرمانس. ويشير الدكتور شتاينر - بيرمانس إلى أن "الأغلال الضيقة - مثل الأغلال البلاستيكية الضيقة والخشنة المربوطة بحيث لا تكون هناك مسافة بين الأغلال ويدي المحتجز - تضغط بشدة على المعصم. ويمكن أن تظل الأغلال على يدي المحتجز لفترات طويلة. وفي هذه الحالات، يمكن أن تسبب الأغلال جروحاً وإصابات في الأنسجة الطرية والتهابات جلدية وحتى كسر العظام. كما تضغط الأغلال على الأعصاب في راحة اليد، مما يؤدي إلى شلل وفقدان الإحساس في راحة اليد. ويمكن أن تكون هذه الاضطرابات العصبية عابرة ولكنها يمكن أيضاً أن تكون

الطريقة التي استعملت بها الأغلال كانت دون شك غير ضرورية واستعملت عن عمد للتسبب في شعور الركاب بالألم والمعاناة.

١٨٠- ويحظر التعذيب بموجب المادة ٧ التي لا يجوز عدم التقيد بها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه:

> لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

وتشدد الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية على المنع المطلق للتعذيب:

> لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

وبقدر ما تكون حالات الإيذاء هذه عقوبة متعمدة للركاب، أو محاولة للترهيب أو الضغط على راكب واحد أو أكثر للمشاركة في قافلة السفن و/أو الأنشطة الرامية لمنع اعتراض القافلة، فإن هذه المعاملة تكون بمثابة تعذيب.

١٨١- وبالتالي، ترى البعثة أن معاملة الركاب على متن *مافي مرمرة* وفي بعض الحالات *تشالنجر ١* و*سفندوني* و*الفيشري* و*مسيوغيوس*، من قبل القوات الإسرائيلية بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وبقدر ما تكررت هذه المعاملة مرات أخرى كشكل من أشكال العقوبة، فإنها تكون بمثابة تعذيب. ويمثل ذلك انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) الانتهاكات المحتملة لاتفاقية جنيف الرابعة والقانون الإنساني الدولي العرفي

١٨٢- بالإضافة إلى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المبينة أعلاه، ترى البعثة أن نفس الظروف الوقائعية توفر لأول وهلة أدلة بأن أشخاصاً محميين عانوا من انتهاكات

دائمة. ويمكن، في رأي طبيب الأمراض العصبية، أن تتسبب الأغلال الضيقة في ضرر عابر أو ضرر لا يمكن علاجه للمحتجز، ووفقاً لذلك، فإنه ينبغي النظر في استعمال أغلال غير مقيدة بشدة".

للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال عملية اعتراض السفن، بما في ذلك القتل أو التعذيب أو سوء المعاملة عمداً وتسببت عن عمد في معاناة شديدة أو إصابات جسدية أو صحية خطيرة في سياق بنود المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

جيم - احتجاز ركاب قافلة السفن في إسرائيل وترحيلهم

١- وصف الوقائع والنتائج

١٨٣- إن البعثة مقتنعة بالوقائع التالية.

(أ) إنهاء إجراءات الركاب في ميناء أشدود

١٨٤- اتجهت جميع سفن القافلة التي تم اعتراضها إلى ميناء أشدود الإسرائيلي الذي أعد فيه مسبقاً مركز لإنهاء إجراءات الركاب في سرادق على جانب رصيف الميناء لاستقبال الركاب. ووصلت *تشالنجر ١*، وهي أسرع سفينة في القافلة، الساعة ١١/٠٠ في ٣١ أيار/مايو. وآخر سفينة وصلت هي *مافي مرمرة* وذلك حوالي الساعة ١٨/٠٠ من نفس اليوم. ونتيجة عدد الركاب الذين تعين إنهاء إجراءاتهم، استغرقت عملية النزول من على متن السفن وقتاً طويلاً جداً. وقال عدد من الركاب الذين كانوا على متن *مافي مرمرة* إنهم انتظروا ما يقرب من ١٢ ساعة تحت حراسة مسلحة داخل السفينة بعد وصولها إلى الميناء و لم ينزل بعض الركاب إلا في صباح اليوم التالي.

١٨٥- واستقبلت السفن حشود من الجنود وفي بعض الأحيان مدنيون، بمن فيهم أطفال المدارس، على رصيف الميناء، ملوحين بالأعلام ومبتهجين بعودة القوات الإسرائيلية. وقال بعض الركاب إنهم تعرضوا للسخرية أو التوبيخ من قبل بعض الأشخاص على رصيف الميناء. كما كان هناك أعضاء طاقم تسجيل من التليفزيون وصحفيون يسجلون عملية إنزال الركاب. وقال العديد من الركاب إنهم شعروا بالانزعاج والإهانة خلال عملية "استعراضهم" أمام وسائط الإعلام وفي بعض الأحيان الحشود العدائية.

١٨٦- وتم تشخيص حالة الركاب المصابين الذين لم ينقلوا جواً ونقلوا إلى مستشفيات قريبة للعلاج. واضطر بعض الركاب المصابين بإصابات بالغة إلى النزول من على متن *مافي مرمرة* دون مساعدة. ونتيجة التأخير في عملية إنزال وإنهاء إجراءات جميع الركاب، اضطر بعض الركاب المصابين إلى الانتظار لفترات طويلة قبل تشخيص حالاتهم ونقلهم إلى المستشفى. و لم تشخص حالات آخرين حتى وصولهم إلى السجن في وقت لاحق.

١٨٧- وخلال عملية إنهاء الإجراءات، قُدم إلى جميع الركاب أوراق رسمية للتوقيع عليها. ووزعت مختلف الترجمات للأوراق، باللغات الإنكليزية والتركية والعربية، ولكن معظم الركاب قالوا إنهم تسلموا نسخاً بالعبرية وإن محتوياتها لم تشرح لهم. ووفقاً للأشخاص الذين

يستطيعون فهم هذه الأوراق، فقد أشاروا إلى أن الموقع يعترف بدخوله إسرائيل بشكل غير قانوني ويوافق على ترحيله ومنعه من دخول إسرائيل مرة أخرى لمدة عشر سنوات. وقال بعض الركاب إنهم أُبلغوا بأن التوقيع على الوثيقة سيُعجل خروجهم من الحجز ورجوعهم إلى أوطانهم في حين أن عدم التوقيع سيؤدي إلى فترة احتجاز طويلة ريثما تنتهي إجراءات المحاكمة.

١٨٨- ورفض معظم الركاب تقريباً التوقيع على الوثيقة على أساس أنهم أدخلوا إسرائيل من المياه الدولية ضد إرادتهم أو لأنهم لا يرغبون في التوقيع على وثيقة لا يفهمونها. وكانت هناك محاولات مدبرة من قبل بعض المسؤولين الإسرائيليين لإجبار الركاب على التوقيع على النماذج. ووقع بعض الركاب تحت الإكراه وعدلوا النص لكي ينعكس فيه ظروف دخولهم إسرائيل أو للإشارة إلى أنه تم التوقيع عليها "مع الاعتراض". وتم تهديد بعض الركاب باستعمال العنف الجسدي في حالة رفضهم التوقيع؛ وتعرض غيرهم للضرب أو الإيذاء الجسدي لرفضهم التوقيع أو نصح الآخرين بعدم التوقيع. واستمرت محاولات إقناع الركاب بالتوقيع على النماذج في المطار حتى لحظة الرحيل تقريباً.

١٨٩- وخضع الركاب لمجموعة من عمليات التفتيش الدقيق، بما في ذلك التفتيش بالتجريد من الملابس. وعلى الرغم من أن ضابطات هن اللواتي فتشن السيدات، إلا أن بعضهن اشتكى من تفتيشهن تفتيشاً كاملاً أو جزئياً أمام الضباط الذكور. وقال عدد من الركاب الذكور أنهم خضعوا أو هددوا بالخضوع لتفتيش التجاويف الداخلية. ووصف بعض الركاب عملية تفتيشهم بأنها مهينة ومذلة عن عمد، وكانت مصحوبة بتوبيخ واستعمال لغة استفزازية ومهينة وإيذاء جسدي. وخضع العديد من الركاب، أثناء احتجازهم في إسرائيل، للتفتيش عدة مرات، لوقت أطول بكثير من الوقت المطلوب لأغراض الأمن المفيدة.

١٩٠- وخلال إنهاء الإجراءات، تم تصوير الركاب إما للتوثيق الرسمي أو في بعض الحالات من أجل "صور البطولة". كما تم تصوير عملية إنهاء إجراءات بعض الركاب بكاميرات الفيديو. وأخذت بصمات الركاب وفي بعض الحالات عينات من الحمض النووي. وفي حين رفض بعضهم بنجاح إعطاء البصمة، فقد أخذت بعضها بالقوة. وقدم ضحية وشاهد وصفاً حياً للظروف التي تعرض فيها أحد الركاب، وهو مواطن يوناني، للضرب الشديد لرفضه إعطاء بصماته إلى السلطات الإسرائيلية. وسُحل الراكب على الأرض لمسافة وأحيط بعد ذلك بمجموعة كبيرة من المسؤولين الإسرائيليين الذين تقدموا لضربه بشدة، بما في ذلك كسر ساقه عن عمد. وتم تجاهل نداءاته للمساعدة ولاحظ أحد الركاب مسؤولين اثنين يرتديان الملابس الرسمية،كانا رجلاً وسيدة، يتندران عليه ضاحكين. ولم تعالج ساق الراكب المكسورة إلا بعد رحيله عن إسرائيل.

١٩١- كما خضع الركاب لفحوص طبية، على الرغم من رفض بعضهم ونجاحهم في عدم خضوعهم للفحص. ورأى بعض الركاب أن الفحوص الطبية سطحية وصورية. وصادر الجنود أدوية بعض الركاب الذين كانوا يتبعون وصفات طبية خاصة حسب حالاتهم

أو تركت على السفن. ولم يستجب لطلبات إعادة الأدوية إليهم بسرعة على الرغم من أن بعض الأشخاص حصلوا على أدويتهم بعد تكرار الطلبات.

١٩٢- وبالإضافة إلى الأمثلة المبينة أعلاه، كانت هناك حوادث أخرى من العنف الجسدي المرتكبة ضد فرادى الركاب الذين اعتبروا غير متعاونين، مما نتج عنه إصابات جسدية وصدمات نفسية. وقال جندي إسرائيلي لراكب أبدى اعتراضاً عاماً على طريقة معاملة الركاب: "أنت في إسرائيل الآن؛ وليس لك أي حقوق".

١٩٣- ولم يسمح للركاب بالاتصال بمحام أو الخدمات القنصلية خلال إنهاء الإجراءات في الميناء. وقال بعض الركاب إن مترجمين كانوا متاحين لبعض اللغات وتحدث بعض المسؤولين المشتركين في عملية إنهاء الإجراءات بلغات غير العبرية. غير أن العديد من الركاب لم يتمكنوا من فهم ما يقال لهم.

١٩٤- وعوملت زوجة أحد الركاب المتوفين بعدم مبالاة تامة لفقيدها. ولم يسمح لها بإجراء مكالمة هاتفية لإبلاغ أسرتها بوفاة زوجها. وكانت هناك حالات فُصل فيها أعضاء الأسرة عن بعضهم البعض وتركوا وهم لا يعلمون شيئاً عن مكان وأحوال أقاربهم حتى عودتهم إلى أوطانهم. وزاد هذا الفصل من معاناة وقلق الركاب.

(ب) احتجاز الركاب وأعضاء الطاقم في سجن إيلا بالقرب من بئر السبع

١٩٥- بعد إنهاء الإجراءات في أشدود، نقل معظم الركاب في مجموعات إلى سجن إيلا، بالقرب من بئر السبع، في رحلة تستغرق من ساعة إلى ساعتين براً. ونقل الركاب في مركبات السجن العادية المزودة بنوافذ ذات قضبان. واضطر بعض الركاب إلى الانتظار في المركبات لعدة ساعات. وقال أحد الركاب إنه قضى ٢٠ ساعة داخل عربة في أشدود وفي السجن. واشتكى العديد من الركاب من أن التكييف المفرط جعل العربات باردة جداً. واشتكى آخرون من أنهم احتجزوا داخل العربات والنوافذ مغلقة في الشمس لفترات طويلة حتى أصبح الجو خانقاً. وقوبلت الطلبات بتعديل درجة الحرارة أو السماح للمحتجزين بالذهاب إلى دورة المياه بالتجاهل أو في بعض الأحيان بالتهديد باستعمال العنف أو باستعماله فعلاً.

١٩٦- وعند الوصول إلى السجن، وضع معظم الركاب في زنازين في مجموعات تصل إلى أربعة أفراد. وأشار عدد من الركاب إلى أنهم عزلوا ولم يقابلوا الركاب الآخرين حتى مغادرتهم السجن.

١٩٧- وأشار معظم الشهود إلى أن الأوضاع في السجن كانت مقبولة، على الرغم من أن بعضهم اشتكى من أنهم اضطروا إلى تنظيف الزنازين والردهات عند وصولهم إلى السجن. كما أشار بعضهم إلى أن دورات المياه لم تكن تعمل بشكل جيد وأشار البعض، منهم سيدات، إلى الشعور بالانزعاج أثناء الاستحمام نتيجة وجود كاميرات مراقبة. ووفر للركاب

عموماً الغذاء والمياه. واشتكى العديد من الركاب من أنهم منعوا من النوم في السجن نتيجة النداءات الدورية والضوضاء من قبل حرس السجن وحالات الإزعاج المتعمدة الأخرى.

١٩٨- وخضع العديد من الركاب للمزيد من الاستجوابات أثناء الاحتجاز؛ وقال بعضهم إن ذلك تكرر كثيراً. وكانت هناك ادعاءات بالضرب خلال عمليات الاستجواب هذه.

١٩٩- وأشار معظم الركاب إلى استمرار منعهم من الاتصال بمحام والاتصال بسفاراتهم. وقال محامون تابعون لإحدى المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية للمساعدة القانونية أنهم قاموا بمحاولات متكررة لزيارة المحتجزين ولكنهم منعوا من الدخول لبعض الوقت. وعندما سمح لهم بالدخول، لم يسمح للمحامين إلا بوقت قصير جداً مع كل محتجز ولم يجروا معهم سوى مقابلات شخصية سطحية. وتلقى بعض الركاب زيارات من ممثلي سفاراتهم ولكن لم يحظ معظمهم بهذا الاتصال. وعلى الرغم من وجود بعض حالات الاتصال بالهاتف، فإن وقت المكالمة في بطاقات الهاتف التي وزعت كان محدوداً جداً مما جعل من المستحيل عملياً الاتصال بالخارج.

٢٠٠- ولم توجه لأي شخص أجنبي محتجز في بئر السبع أي تهمة أو يمثل أمام قاض. غير أن أحد الركاب نُقل بعد أن احتج بحقه في المثول أمام قاض إلى "محكمة مصطنعة" بالقرب من المطار لتأكيد ترحيله.

(ج) سوء معاملة الركاب في المطار والإعادة إلى الوطن

٢٠١- احتجز الركاب، حسب وقت وصولهم، ما بين ٢٤ و٧٢ ساعة. وأطلق سراح الركاب الأردنيين والركاب المنتمين إلى بعض البلدان الأخرى التي لا تربطها علاقات دبلوماسية بإسرائيل مبكراً ونقلوا إلى الأردن براً. ونقلت أغلبية الركاب من السجن إلى مطار بن غوريون الدولي في تل أبيب لإعادتهم إلى أوطانهم جواً. واشتكى العديد من الركاب من أنهم اضطروا إلى الانتظار مرة أخرى لساعات عديدة تحت الشمس داخل عربات السجن في السجن نفسه وعند وصولهم إلى المطار خلال مرحلة الترحيل. وقالت إحدى السيدات، مقهورة بالظروف القمعية في العربة التي كانت تستقلها، إنها مُنعت من الذهاب إلى دورة المياه على الرغم من أنها أوضحت جلياً أنها في فترة الحيض.

٢٠٢- وربما تكون أكثر الشهادات فزعاً التي قُدمت إلى البعثة، بعد تلك المتعلقة بالعنف على *مافي مرمرة*، هي الإشارات المستمرة إلى عدد من حالات العنف المفرط دون استفزاز ارتكبها ضباط إسرائيليون يرتدون الزي الرسمي ضد بعض الركاب خلال عملية إنهاء الإجراءات داخل صالة مطار بن غوريون الدولي يوم الترحيل. وكانت هذه الأقوال متسقة وواضحة بما لا يدع مجالاً للشك فيها. وكان عدد من الجنود المسلحين وضباط الشرطة الذين يمارسون الترهيب موجودين داخل الصالة. وقال بعض الركاب إن هؤلاء الضباط كانوا "يحاولون افتعال شجار". وخضع جميع الركاب إلى عمليات تفتيش عديدة وكانوا تحت

مراقبة كاملة من الإسرائيليين في هذه المرحلة. واستمر معظم الركاب في رفضهم التوقيع على وثائق الترحيل وعقد بعضهم العزم على إثبات عدم قانونية العملية بإصرارهم على استماع محكمة لهم لتأكيد الترحيل. ولا يبدو أن أياً من أعمال العنف المشار إليها كان مبرراً.

٢٠٣- وشاهد عدد من الركاب في منطقة تفتيش جوازات السفر تعرض راكب كبير السن لمعاملة قاسية بعد الاعتداء عليه فيما يبدو بالضرب. وعندما اعترض ركاب آخرون، منهم راكب آيرلندي وراكب تركي، على هذه المعاملة، ضربهما الجنود بالعصي. وفي هذه المعمعة، تعرض نحو ٣٠ راكباً للضرب حتى سقطوا على الأرض وتعرضوا للركل واللكمات في هجوم مستمر من الجنود. وشوهد أحد الركاب الآيرلنديين يُضرب بعنف بالغ في رأسه وتعرض للخنق حتى درجة الاختناق تقريباً. وأشار إلى أن المعتدين عليه كانوا من ضباط الشرطة. ونقل إلى زنزانة احتجاز.

٢٠٤- وقال أحد الركاب الأتراك الذين اشتركوا في الشجار إن الجنود نقلوه بعد ذلك مقيد اليدين بأغلال حديدية وجذب من الأغلال ونقل إلى غرفة صغيرة وتعرض للضرب والركل من قبل خمسة جنود آخرين في حين حجب آخرون هذا المشهد من الخارج. وتدخلت الشرطة لوقف العنف في هذه الحالة.

٢٠٥- ودفع الجنود عدداً من السيدات، وتعرضت إحداهن للضرب بقبضة اليد. كما تعرضن لبذاءة جنسية.

٢٠٦- وفي حادث مستقل، تعرض أحد الركاب إلى هجوم جسدي من قبل ١٧ ضابطاً تقريباً عندما رفض التوقيع على ورقة الترحيل، وتعرض للركل في الرأس والتهديد بالسلاح. وعقد عدد من الركاب العزم على مقاومة الترحيل حتى تسنح لهم فرصة لإثبات براءتهم في محكمة إسرائيلية. واعتبر الإسرائيليون ذلك استفزازاً.

٢٠٧- وسرد طبيب بالتفصيل كيفية معاملته. وقال إنه عند الوصول إلى المطار، دفعه الضابط الذي كان يرافقه وحاول عرقلته على السلالم. ثم تعرض للسب أثناء مروره من نقطة تفتيش. وصفعه أحد الضباط على مؤخرة رأسه وعندما اعترض أحاطت به مجموعة من الضباط الذين يرتدون الزي الرسمي وألقي على الأرض وتعرض للكم وركل مستمر. ثم سُحل بعيداً عن أعين الركاب الآخرين حيث استؤنفت الهجمات عليه. وبذلت محاولات لكسر أصابعه. وتم تقييده بأغلال حديدية خلف ظهره بشدة جعلته يفقد الإحساس بيديه. ثم رُفع والأغلال في يديه وخبط رأسه في الحائط. وعندما طلب فك الأغلال، قيل له إن هذا هو الثمن الذي يتعين أن يدفعه لمحاولة الذهاب إلى غزة وأن ذلك "مفيد لصحته". وكان الطبيب يرتدي سترة تبين بوضوح أنه طبيب وقال إن الهجمات كانت دون أي استفزاز منه.

٢٠٨- وكانت هناك حالات أخرى من العنف هنا وهناك ضد فرادى الركاب الذين اعتبروا غير متعاونين. وقامت الشرطة بلي ذراع أحد الركاب خلف ظهره حتى كسر ذراعه.

وتعرض راكب آخر للركل والضرب من قبل ١٠ جنود وقيدت يديه ونقل بعربة إلى موقع آخر يبعد ١٠-١٥ دقيقة وهو يترف من الرأس.

٢٠٩- وشاب تصرف عدد كبير من ضباط الجيش والشرطة في المطار أوجه قصور خطيرة وغير مهنية من حيث السلوك العسكري في حين لم يتدخل كبار الضباط في معظم الحالات بسرعة. وكان قدر كبير من السلوك إجرامياً بالتأكيد بموجب القانون الإسرائيلي.

٢١٠- وتم ترحيل معظم الركاب بغض النظر عن جنسياتهم من إسرائيل على متن طائرة وفرتها حكومة تركيا. غير أن المحتجزين الأردنيين رُحلّوا بحافلات عبر الحدود البرية بين إسرائيل والأردن. ونقل الركاب اليونانيون جواً إلى أثينا على متن طائرة عسكرية يونانية أرسلتها حكومة اليونان. واختار أحد الركاب من ذوي الجنسية المزدوجة، إحداهما الجنسية الإسرائيلية، عدم الترحيل من أجل عدم المجازفة بجنسيته الإسرائيلية. وهدد بعد ذلك بالمحاكمة ولكن أطلق سراحه في إسرائيل وغادر البلد في وقت لاحق دون عائق.

٢١١- واضطر بعض الركاب إلى الانتظار لساعات عديدة على متن الطائرة حتى الانتهاء من إجراءات ترحيل الركاب الآخرين. وقال بعض الركاب إنهم صعدوا على متن الطائرة في الصباح ولكن الطائرة لم تغادر إلا بعد منتصف الليل.

(د) علاج الركاب المصابين في المستشفيات الإسرائيلية

٢١٢- وفقاً للمصادر الإسرائيلية، نُقل جواً ٣١ راكباً مصاباً من *مافي مرمرة* إلى عدة مستشفيات في تل أبيب والقدس وحيفا ومواقع أخرى. وأشار جميع الشهود إلى وجود حراس، سواء من الشرطة أو الجيش أو الاثنين، بجانب الأسرّة أو خارج غرفهم. وظلوا بالمستشفيات ما بين ثلاثة وخمسة أيام يحصلون على علاج طبي ثم نقلوا بعد ذلك إلى تركيا بالطائرة. ونُقل معظمهم بعد ذلك إلى مستشفى أتاتورك للبحوث في أنقرة لاستكمال العلاج.

٢١٣- وأقر بعض الركاب الذين عولجوا في المستشفيات الإسرائيلية بحصولهم على رعاية جيدة من الأخصائيين الطبيين، ولكن بعضهم الآخر أشار إلى تعرضهم لإيذاء لفظي وسخرية من قبل الحراس. وقال عدد من الشهود إنهم لم يتمكنوا من النوم جيداً طوال إقامتهم بالمستشفى نتيجة إزعاجات متعمدة في بعض الحالات من قبل الحراس. وخضع المرضى لنفس الاستجواب المتكرر من قبل الشرطة أو الجنود ومورست ضدهم ضغوط شديدة للتوقيع على وثائق بالعبرية مثلما تعرض إلى ذلك الركاب الآخرون في أشدود. وزار بعض المرضى ممثلو سفاراتهم أو ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢١٤- وأشار العديد من الأشخاص الذين عولجوا في المستشفيات الإسرائيلية إلى أن أيديهم قيدت في سرائرهم باستعمال أغلال حديدية قياسية طوال فترة إقامتهم. كما قيد بعضهم من الكاحل. وكان هؤلاء من المصابين بإصابات خطيرة وقيدت أيديهم دون ظهور أي مراعاة لإصاباتهم.

٢- التحليل القانوني لمعاملة الركاب في إسرائيل

(أ) التوقيف أو الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني

٢١٥- حسبما أشير أعلاه، تحظر الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوقيف أو الاحتجاز التعسفي. وبما أن الاعتراض الإسرائيلي لقافلة السفن كان غير مشروع، فإن احتجاز الركاب وأعضاء طاقم السفن السبع في أشدود يعتبر للوهلة الأولى غير مشروع أيضاً نظراً لعدم وجود أساس قانوني كي تحتجز السلطات الإسرائيلية هؤلاء الأشخاص وتنقلهم إلى إسرائيل. ووجد الركاب أنفسهم في إسرائيل بفعل غير مشروع من قبل دولة إسرائيل. ولذلك، كان على السلطات الإسرائيلية التزام بمعاملة هؤلاء الأشخاص وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. غير أنه فور وصولهم إلى إسرائيل، حاولت السلطات الإسرائيلية حجب عدم قانونية الاعتراض تحت ستار من القانونية.

٢١٦- وعند الوصول إلى أشدود، أجريت محاولات لإجبار الركاب على التوقيع على بعض الوثائق وفهم الركاب ذلك على أنه اعتراف بدخول إسرائيل بشكل غير قانوني. ورفض جميع الركاب تقريباً التوقيع على هذه الوثائق استناداً إلى منطق أنه نظراً لنقلهم إلى إسرائيل ضد إرادتهم، فلا يمكن تحميلهم مسؤولية دخول البلد بشكل غير قانوني. واعترضوا على ما يترتب على ذلك من جواز إدانتهم لارتكاب فعل غير قانوني وهو دخول إسرائيل بينما هم ضحايا لفعل غير قانوني من دولة إسرائيل. وتوافق البعثة على هذا الاعتراض وترى أن استمرار احتجاز الركاب في أشدود وبئر السبع وفي المطار يمثل استمراراً لاحتجازهم غير المشروع الذي شرع فيه الجنود الإسرائيليون على السفن بعد عملية الاعتراض.

٢١٧- وأراد بعض الركاب الطعن في قانونية هذا الاحتجاز كوسيلة للفت الانتباه إلى الأفعال غير القانونية التي نتج عنها وصولهم على إسرائيل. وأصروا على حقهم في المثول أمام قاض وقالوا إنهم حصلوا على استدعاء للمثول أمام المحكمة لمواجهة التهم. ولم تحصل البعثة على نسخ من أي وثائق للمحكمة تبين أن المواطنين الأجانب المشتركين في القافلة وجهت إليهم أي تهم جنائية في إسرائيل. وإذا صح ذلك، فإن حرمانهم من الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة ومختصة يمثل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي.

(ب) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة

٢١٨- كان يتعين على السلطات الإسرائيلية معاملة المحتجزين، في جميع الأوقات، وفقاً لالتزامات إسرائيل الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحمايتهم من الأذى. وترى البعثة أنه في حين أشير إلى أن مرحلة الاحتجاز سارت في إطار المشروعية القانونية، فقد كانت هناك أعمال عدائية مستمرة ضد الركاب مما سمح بالإيذاء.

٢١٩- واشتملت شهادة الركاب على عدد من الادعاءات الموثوقة بشأن العنف الجسدي والإيذاء الذي ارتكبه ضباط وجنود الجيش وضباط الشرطة الإسرائيليون في مركز إنهاء

الإجراءات في أشدود وفي السجن وفي المطار. وفي بعض الحالات، بدا هذا العنف بلا مبرر؛ وفي حالات أخرى بدا أنه يهدف بالتحديد إلى إجبار الركاب على الامتثال لإجراءات معينة (التوقيع على النماذج والحصول على البصمات) أو معاقبة الأشخاص على عدم الامتثال. وترى البعثة أن أفعال التعذيب التي ارتكبها المسؤولون الإسرائيليون ضد الركاب خلال فترة احتجازهم في إسرائيل تنتهك المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢٠- وكانت هناك حالات أخرى من سلوك الجنود الإسرائيليين التي استهدفت إهانة الأشخاص والتي، إن لم تكن تعذيباً، فإنها تمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بموجب بنود المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولم تتم عمليات التفتيش الذاتي دائماً وفقاً للإجراءات المقبولة التي تهدف إلى حماية كرامة الفرد الخاضع للتفتيش ويشير تكرار حالات التفتيش إلى أنها اتبعت لإهانة الركاب والحط من شأنهم وليس تلبية الاحتياجات الأمنية. وتود البعثة أن تلفت الانتباه بصفة خاصة إلى أن المعاملة التي تعرض لها عدد من السيدات من قبل الضابطات الإسرائيليات في مركز إنهاء الإجراءات لم تكن على مستوى السلوك المقبول.

(ج) عرض المحتجزين

٢٢١- في حين لا يمكن تصنيف الركاب وأعضاء الطاقم الذين وصلوا إلى أشدود بوصفهم أسرى حرب، كان المشهد على رصيف الميناء الذي وصفه الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات شخصية يحمل علامات تحقيق "انتصار" يُعرض فيه أسرى الحرب المقبوض عليهم أمام حشود تلوح بالأعلام. ويتعين حماية أسرى الحرب من هذا المشهد المهين بموجب المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تحميهم من "السب والفضول العام". ويحق لركاب قافلة السفن، بوصفهم مدنيين، نفس المستوى الأساسي من الحماية، التي تندرج أيضاً تحت أحكام القانون العرفي العام التي تحمي المدنيين من التهجم على كرامتهم. كما يمكن اعتبار فشل السلطات الإسرائيلية في توفير هذه الحماية، ضمن جملة أمور، انتهاكاً لافتراض البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي ويمكن مقارنته بالعرض العام للمشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية. وبغض النظر عما إذا كان أي راكب على متن قافلة السفن يشتبه في ارتكابه أفعالاً جنائية، فإنه كان ينبغي حماية جميع الركاب من الفضول العام.

(د) حق الفرد في الأمان على شخصه واحترام الكرامة الإنسانية

٢٢٢- إن أحداث العنف الجسدي الخطيرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي و/أو ضباط الشرطة ضد الركاب في مطار بن غوريون الدولي تمثل بوضوح انتهاكات خطيرة للحماية التي كان ينبغي توفيرها للمحتجزين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتنص المادة ٩ من العهد الدولي على حق كل فرد في الأمان على شخصه وتضمن

المادة ١٠ أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". وبقدر ما كانت عليه المعاملة المرتكبة في المطار من قبل الجنود والشرطة، وفي بعض الأحيان بموافقة قادتهم، فإن هذا السلوك يمكن اعتباره أيضاً تعذيباً. ويبدو من الواضح للبعثة أن الأفعال المرتكبة في المطار، وقت أن كان جميع الركاب تحت السيطرة الكاملة للسلطات، تمثل محاولة بعض مجموعات الضباط "توبيخهم" قبل الرحيل مباشرة.

٢٢٣- كما تعتبر الأفعال الأخرى المبلغ عنها عن الإيذاء الجسدي وسوء المعاملة خلال مرحلة الاحتجاز والترحيل بشكل مماثل انتهاكات لحق الفرد في الأمان.

٢٢٤- وتحدد مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بعض الالتزامات الأساسية التي كان ينبغي على ضباط الجيش والشرطة الإسرائيليين اتباعها حينما كانوا يتولون مسؤولية الركاب. وهي تشمل احترام وحماية الكرامة الإنسانية والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوطيدها (المادة ٢) وعدم استعمال القوة إلا عند الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم (المادة ٣) وعدم القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التحريض عليه أو التغاضي عنه. ولم يقم بعض الجنود الإسرائيليون بهذه الواجبات خلال عملية الاحتجاز والترحيل.

(هـ) الحقوق الأخرى أثناء الاحتجاز

٢٢٥- بغض النظر على الادعاء المزعوم بقانونية احتجاز المشاركين في قافلة السفن داخل إسرائيل، كان على دولة إسرائيل أن تلتزم بتوفير بعض الحقوق الأساسية للمحتجزين أثناء احتجازهم. وفي بعض الحالات، تشير الأحداث حسبما عرضت على البعثة إلى أن هذه الحقوق لم تحترم.

٢٢٦- وتنص المادة ١٠ من العهد الدولي على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. ويستكمل هذا الحكم بجملة أمور منها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩). وفي حين وضع نظام في أشدود لإنهاء إجراءات الركاب القادمين، فإن من الواضح أن الضباط أظهروا نوعاً من العداء تجاه الركاب الذين يتولون رعايتهم مما شجع السلوك الذي ينتهك المعايير الأساسية لمعاملة المحتجزين من المدنيين.

٢٢٧- وكانت هناك مشاكل في ضمان أن يفهم جميع الركاب القادمين العمليات والإجراءات القانونية التي يخضعون إليها نتيجة الصعوبات اللغوية. وعلى الرغم من أن السلطات الإسرائيلية بذلت محاولات جادة لتوفير الوثائق بلغات غير العبرية وكان هناك عدد من الضباط الموجودين الذين يتحدثون الإنكليزية والعربية والتركية، فإن من الواضح أيضاً أن

العديد من الركاب لم يفهموا ما يحدث لهم. وتتطلب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف والاحتجاز. وينص المبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ على أن أي شخص لا يفهم أو يتحدث بشكل ملائم اللغة التي تستعملها السلطات المسؤولة عن التوقيف أو الاحتجاز أو السجن يحق له الحصول بسرعة وباللغة التي يفهمها على بعض المعلومات المحددة المتعلقة بتوقيفه واحتجازه والحصول على مساعدة مترجم، مجانية إذا تطلب الأمر فيما يتصل بالإجراءات القانونية اللاحقة لتوقيفه. وترى البعثة أن العديد من المحتجزين لم يحصلوا على هذه الحقوق.

٢٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أدلة تشير إلى أن الضباط الإسرائيليين أبلغوا بعض المحتجزين تحديداً بمعلومات خاطئة عن وضعهم القانوني، وخاصة فيما يتعلق بأوراق الترحيل التي طُلب إليهم التوقيع عليها. وفي مثال صارخ، يقول أحد الأشخاص إنه أبلغ بأن رفضه التوقيع على نموذج الترحيل سيؤدي إلى عقوبة الإعدام - وهو تأكيد لم يأخذه المحتجز على محمل الجد. ويحظر المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ "استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر".

٢٢٩- وطلب العديد من المحتجزين بالتحديد، في مناسبات عديدة، الاتصال بمحام و/أو الخدمات القنصلية لسفاراتهم أو ممثليهم الدبلوماسيين في إسرائيل. وعلى الرغم من أن بعضهم تلقى بالفعل زيارات من محامين يقدمون المساعدة القانونية ومن موظفي القنصليات، إلا أن غيرهم لم يحصل على ذلك. وينص المبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ على أنه "يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته." وبالإضافة إلى ذلك، ينص المبدأ ١٦(٢) على أنه:

> إذا كان الشخص المحتجز أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.

ويجب إجراء أي اتصال بموجب هذا الحكم أو السماح به دون تأخير. ولم يسمح لمعظم المحتجزين الذين أجيز لهم الاتصال بمحام إلا بعد عدة أيام من احتجازهم وطلبهم الاتصال به.

٢٣٠- وينص المبدأ ١٨ على أنه "يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه [وأن] يتاح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه". ولم يستطع المحامون الإسرائيليون الذين يقدمون المساعدة القانونية ممن اتصلوا بعدد من

المحتجزين سوى قضاء ما لا يزيد عن دقائق معدودة مع كل محتجز في الوقت الذي خصصته السلطات للزيارة.

٢٣١- واشتكى جميع المحتجزين من أنه لم توفر لهم وسائل للاتصال بأسرهم التي كانت قلقة ومنشغلة بعد سماعها التقارير الإخبارية حول احتجاز قافلة السفن. وفي حالة شاذة وتفتقر إلى الحساسية، لم تستطع زوجة أحد المتوفين الاتصال بأسرتها لإبلاغها بوفاته. وعلى الرغم من أن الهواتف أتيحت لبعض المحتجزين في السجن، فلم يستطيعوا استعمالها لإجراء العديد من المكالمات الدولية المطلوبة لهذا العدد الكبير من المحتجزين القادمين من أكثر من ٤٠ بلداً. وينص المبدأ ١٦(١) من مجموعة المبادئ على أن "يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة، أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه". ولا ينبغي أن يحدث أي تأخير في تنفيذ هذا الشرط.

(و) علاج المصابين أثناء الاحتجاز

٢٣٢- أجري فحص طبي لمعظم الركاب على الرغم من أنه كان سطحياً، وفقاً للمبدأ ٢٤ من مجموعة القواعد، التي تنص على أن "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن".

٢٣٣- وفي بعض الحالات، لم يحصل الركاب المصابون، بمن فيهم الذين أصيبوا نتيجة اعتداءات ارتكبها الضباط الإسرائيليون، على رعاية طبية فورية. وتنص المادة ٦ من مدونة قواعد السلوك على أن "يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك".

دال - مصادرة وإعادة الممتلكات من قبل السلطات الإسرائيلية

١- وصف الوقائع والنتائج

٢٣٤- إن البعثة مقتنعة بالوقائع التالية.

(أ) ممتلكات الركاب التي صادرتها السلطات الإسرائيلية

٢٣٥- تلقت البعثة إفادات من الركاب الذين كانوا على متن السفن الست في القافلة بشأن مصادرة السلطات الإسرائيلية لأموال نقدية ومجموعة كبيرة من الممتلكات الشخصية، بما في ذلك جوازات السفر وبطاقات الهوية ورخص القيادة والهواتف المحمولة وأجهز الحاسوب المتنقلة والمعدات السمعية مثل أجهزة تشغيل ملفات MP3 وكاميرات تصوير وفيديو وبطاقات

ائتمان ووثائق وكتب وملابس. وأخذت هذه الممتلكات في عدد من المراحل، أساساً على متن السفن (خلال عمليات التفتيش الذاتي والأشياء المتروكة في أجزاء أخرى من السفن التي لم يسمح للركاب بأخذها) أو خلال عملية إنهاء الإجراءات في مرفق الاحتجاز بأشدود. وتعتقد البعثة أنه لا يزال بحوزة السلطات الإسرائيلية عدة مئات من المعدات الإلكترونية المرتفعة الثمن. وكان العديد من الركاب يحملون مبالغ كبيرة من التبرعات النقدية لتوزيعها في غزة، تصل في بعض الحالات إلى عشرات الآلاف من الدولارات. واتبع الإسرائيليون ممارسة غير متسقة فيما يتعلق بالأموال النقدية: سمح لبعض الركاب بالاحتفاظ بالأموال النقدية طوال فترة احتجازهم، وصودرت الأموال النقدية من البعض الآخر وأعيدت إليهم بعد ذلك وأخذت الأموال النقدية من ركاب آخرين و لم ترد إليهم.

٢٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، في حين أعيدت معظم جوازات السفر إلى الركاب قبل رحيلهم من إسرائيل وأعيدت أخرى بعد ذلك، فإن بعض الركاب لم يستلموا حتى الآن جوازات سفرهم وذلك بعد ما يقرب من أربعة أشهر من الحادث.

٢٣٧- ومن الواضح للبعثة أن السلطات الإسرائيلية لم تضع نظاماً سليماً لتسجيل الأشياء المصادرة وتحديد المتعلقات الشخصية بهدف إعادتها إلى أصحابها الشرعيين. وعلى متن مختلف السفن، أجرت القوات الإسرائيلية عمليات تفتيش مكثفة لأمتعة الركاب مما أدى إلى ترك المتعلقات الشخصية مبعثرة في الكبائن بشكل فوضوي. ووصف أحد الركاب الذين تعرضوا للعزل والضرب إلى تجربته بالجلوس مقيد اليدين على كومة كبيرة من أجهزة الحاسوب المتنقلة والأجهزة الإلكترونية واستمع إلى "ألحان" هواتف متنقلة وهي تعاود الاتصال بالشبكة عند اقتراب السفينة من أشدود.

٢٣٨- وأعيدت بعض الأشياء إلى السلطات التركية واستطاع الركاب أخذ بعض الأشياء التي كانت داخل أمتعتهم من مكتب الطب الشرعي في اسطنبول. وعندما أعيدت بعد ذلك السفن التي احتجزتها إسرائيل، خُزنت بعض الأمتعة والأشياء الأخرى التي كانت لا تزال على متن السفن في أحد مخازن مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية في اسطنبول. غير أن الركاب الذين ذهبوا إلى المخزن لم يستطيعوا الحصول إلا على بعض الملابس أو الحقائب الفارغة. وأُبلغت البعثة بأن بعض الأشياء المملوكة لعدد من الركاب البريطانيين أعيدت إليهم أيضاً بالبريد عن طريق القنصلية البريطانية في إسرائيل ولكن هذه الأشياء تعرضت للتلف أو لم تكن أشياءهم أصلاً.

٢٣٩- ونما إلى علم البعثة عدة ادعاءات تتعلق بسوء استعمال القوات الإسرائيلية للأشياء المصادرة، بما في ذلك أجهزة حاسوب متنقلة وبطاقات ائتمان وهواتف محمولة. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، أشير في وسائط الإعلام الإسرائيلية إلى احتجاز "ما لا يقل عن" أربعة جنود إسرائيليين للاشتباه في أنهم سرقوا وباعوا أجهزة حاسوب متنقلة مملوكة للركاب الذين

كانوا على متن قافلة السفن[٨٤]. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أربعة ركاب على الأقل إلى أن متعلقاتهم الشخصية، بما في ذلك بطاقات الائتمان أو الهواتف المحمولة استعملت في وقت لاحق في إسرائيل. وهناك إفادة من أحد الشهود، وهو صحفي، كان على متن *سفندوني* وزعم أن بطاقة الائتمان الخاصة به استعملت لشراء أشياء في إسرائيل، حينما كان محتجزاً في سجن بئر السبع وبعد إطلاق سراحه[٨٥]. وهناك حالة أخرى محددة أنفق فيها ما يزيد عن ١ ٠٠٠ دولار بإحدى بطاقات الائتمان المصادرة في إسرائيل[٨٦].

٢٤٠- ومن بين الأشياء التي صادرتها السلطات الإسرائيلية و لم تعدها هي كمية كبيرة من أفلام الفيديو والصور الفوتوغرافية التي سجلها الركاب على وسائط إلكترونية وغيرها من الوسائط، بمن فيهم العديد من الصحفيين المحترفين، على متن قافلة السفن. ويشتمل ذلك على عدد كبير من المواد الفوتوغرافية والفيديو عن الاعتداء الإسرائيلي واعتراض *مافي مرمرة* والسفن الأخرى. وأفرجت السلطات الإسرائيلية في وقت لاحق عن كمية محدودة جداً من هذه المواد لاطلاع عامة الجمهور عليها في شكل مُعدل[٨٧]، ولكن ظلت أغلبيتها تحت السيطرة الخاصة للسلطات الإسرائيلية.

٢٤١- والبعثة مقتنعة بأن ذلك يمثل محاولة متعمدة من قبل السلطات الإسرائيلية لطمس أو تدمير الأدلة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بأحداث ٣١ أيار/مايو التي وقعت على متن *مافي مرمرة* والسفن الأخرى في القافلة.

٢٤٢- وقدم في وقت لاحق العديد من الصحفيين الذين كانوا على متن سفن القافلة بصفتهم المهنية شكاوى مختلفة تتعلق بمصادرة بياناتهم ومعداتهم وعدم حصولهم على مدفوعات عن الأضرار أو تعويضهم. ومن الأمثلة على ذلك هو خطاب باسم ٦٠ صحفياً تقريباً أرسل لمطالبة المفوضية الأوروبية باتخاذ إجراءات. وعلمت البعثة أنه يجري إعداد مطالبات رسمية باسم عدد من الركاب الذين أخذت ممتلكاتهم الشخصية أو صودرت على متن *مافي مرمرة* والسفن الأخرى. وتشير تقديرات البعثة إلى أن قيمة هذه الممتلكات ليست هينة.

---

(٨٤) انظر www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/idf-soldiers-suspected-of-theft-from-gaza-flotilla-ship-1.308862.

(٨٥) انظر www.haaretz.com/print-edition/news/italian-flotilla-journalist-my-credit-card-was-used-after-idf-confiscated-it-1.295493.

(٨٦) انظر www.guardian.co.uk/world/2010/jun/18/gaza-convoy-activists-debit-card-fraud.

(٨٧) على سبيل المثال، لقطة مصورة التقطها راكب على السطح العلوي عندما هبط الجنود الإسرائيليون على السطح: www.youtube.com/watch?v=S6Xm8Irz-so.

(ب) سفن القافلة التي صادرتها السلطات الإسرائيلية

٢٤٣- احتجزت السلطات الإسرائيلية سفن القافلة الست لمدة طويلة من الزمن. وعلى سبيل المثال، لم تنقل *مافي مرمرة وديفني واي وغازي ١* إلى ميناء إسكندرونة التركي إلا في ٧ آب/أغسطس، أي بعد أكثر من شهرين من الوصول إلى ميناء أشدود في إسرائيل.

٢٤٤- وكانت *مافي مرمرة* في حالة لا تسمح بإصلاحها عند عودتها إلى تركيا. وأكد قبطان السفينة وأعضاء الطاقم الآخرون أن الأجهزة التي تلفت كانت تعمل بصورة سليمة تماماً عندما سيطرت السلطات الإسرائيلية على السفينة في ٣١ أيار/مايو. وأكدت تحقيقات البعثة نفسها أن المعدات دمرت أو الحق بها ضرر بالغ، بما في ذلك النظام التلقائي لتحديد الموقع، وجهاز فلتر، وجهازين من أجهزة تكبير الصوت اللاسلكية اليدوية العالية التردد، ومعدات مراقبة وغيرها من المعدات، وجهاز لاسلكي يعمل بتردد عال، وجهاز التوقيت الذي يراقب الإشارات الرقمية بالتردد العالي، وجهاز لاسلكي متوسط التردد وعالي التردد، ومعدات مراقبة الإشارات الرقمية، وشاشة لوحة التحكم، وشاشة عرض السرعة، وشاشة لنظام إنمارسات - جيم، وشاشة بديلة لرادار الرسم البياني ماركة ريثيون، وجهازان من أجهزة النظام العالمي لتحديد المواقع، ولوحة للتحكم في إنذار الحريق. ونزعت بعض الأشياء الأخرى، بما في ذلك الهاتف الساتلي وحاسوب تسجيل المسح الخاص بالسفينة وقطع غياره وصحيفة السفينة وجميع السجلات بما في ذلك ملف شهادة السفينة. وفي غرفة المحرك، تم تدمير مولّد طاقة غرفة المراقبة ولوحة التحكم الرئيسية وتعرضت لوحة العدادات للتلف. وكانت هناك مياه مخلوطة بالزيت ومضخات قابلة للعمل تحت الماء في صندوق المياه المجوف الخاص بالمحرك وكانت قطع غيار مولّد الديزل مبللة بمياه البحر فضلاً عن وجود تسربات من الزيت. وبالإضافة إلى ذلك، عُبث بنظم التحكم في المحرك ومراقبته.

٢- التحليل القانوني والحرمان من الملكية والحق في حرية التعبير

٢٤٥- تشعر البعثة بالقلق من أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لمصادرة الممتلكات الخاصة لعدة مئات من الأشخاص على متن مختلف سفن القافلة والاستيلاء عليها وفي بعض الأحيان تدميرها، تمثل انتهاكاً لحقوق الملكية وحرية التعبير.

٢٤٦- وتنص المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً". وبقدر ما يعتبر الإعلان العالمي جزءاً من القانون الدولي العرفي، فلا يجوز لأي دولة أن تحرم أحد من ملكه. وترى البعثة أن السلطات الإسرائيلية، بتجاهلها لحقوق عدة مئات من الركاب الموجودين على متن قافلة السفن في ممتلكاتهم، لم تف بالتزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق الملكية.

٢٤٧- وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تنص المادة ٩٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي.

ولا يجوز سحب المبالغ النقدية ... والمقتنيات التي في حوزتهم إلا وفقاً للإجراء المعمول به ... وترد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية وكذلك المقتنيات الأخرى التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، ... باستثناء الأشياء أو المبالغ النقدية التي تحتفظ بها سلطة الاحتجاز بحكم تشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين، يعطى للمالك إيصال تفصيلي بذلك. ولا يجوز سحب المستندات الأسرية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال".

٢٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه، بقدر ما لا يمكن تبرير تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على أساس الضرورة العسكرية، فإنه يكون فعلاً غير مشروع(٨٨). ومن الواضح أنه لم تكن هناك ضرورة عسكرية لتبرير مصادرة ممتلكات ركاب سفن القافلة ومواصلة الاستيلاء عليها. وبالإضافة إلى ذلك، نما إلى علم البعثة أن هناك اتصالات بين حكومة إسرائيل ومكتب محاماة في المملكة المتحدة، تعترف فيه الحكومة بالاحتفاظ بممتلكات الركاب، ولكنها لا تشير إلى الضرورة العسكرية كسبب لذلك، ولكنها تشير فقط إلى أن الأشياء ضرورية للتحقيقات الجارية في إسرائيل.

٢٤٩- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." وفي حين يمكن أن يخضع هذا الحق لبعض القيود، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩، فلا توجد قيود في هذه الحالة تجيز للسلطات الإسرائيلية تقييد حق الصحفيين والركاب الآخرين في حرية استعمال وتقاسم المعلومات التي جمعت على متن قافلة السفن. والصحفيون بالذات لهم الحق في استعمال أدوات عملهم. وترى البعثة أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية تمثل انتهاكاً مستمراً للحق في حرية التعبير للصحفيين والركاب الآخرين الموجودين على متن قافلة السفن.

هاء - عواقب المشاركة في قافلة السفن على المواطنين الإسرائيليين

وصف الوقائع والنتائج

٢٥٠- إن البعثة مقتنعة بالوقائع التالية.

---

(٨٨) حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد داريو كورديتش وماريو سيركيز، IT-95-14/2-T.

(أ) احتجاز المواطنين الإسرائيليين ومحاكمتهم جنائياً

٢٥١- فُصل الركاب الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية عن الركاب الآخرين عند الوصول إلى أشدود. وبعد استجوابهم، أُبلغوا بأنهم سيُحتجزون وستوجه إليهم تهم بموجب القانون الإسرائيلي، بما في ذلك محاولة قتل جندي والاستيلاء على أسلحة وإطلاق النار من مسدس جندي وتنظيم أعمال عنف والوجود في منطقة عسكرية. وعلى الرغم من نقلهم إلى سجن مختلف، إلا أن تجاربهم كانت مماثلة لتجارب الركاب الآخرين، بما في ذلك الحرمان من النوم والمنع من الاتصال بمحام.

٢٥٢- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعادت محكمة عسقلان حبس أربعة إسرائيليين فلسطينيين احتياطياً: محمد زيدان، رئيس لجنة المتابعة العليا لمواطني إسرائيل العرب؛ والشيخ رائد صالح، رئيس الحركة الإسلامية في إسرائيل (الفرع الشمالي)؛ والشيخ حماد أبو دعابس، رئيس الحركة الإسلامية في إسرائيل (الفرع الجنوبي)؛ ولبنى مصاروة من حركة غزة الحرة. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت نفس المحكمة إطلاق سراح هذه المجموعة وفقاً لبعض الشروط، بما في ذلك فرض الإقامة الجبرية حتى ٨ حزيران/يونيه، وحظر مغادرة البلد لمدة ٤٥ يوماً وكفالة قدرها ٠٠٠ ١٥٠ شيكل من قبل طرف ثالث.

٢٥٣- ولم يُستدع الأشخاص الأربعة منذ ذلك الحين ولكن لا تزال القضية مفتوحة ولم تُسقط التهم.

(ب) الانتقام من أحد الأعضاء المنتخبين في الكنيست

٢٥٤- كانت إحدى عضوات الكنيست الإسرائيلي، وهي حنين الزغبي، من ركاب مافي مرمرة. ولم تُحتجز السيدة الزغبي، ولكنها خضعت لاستجواب مكثف.

٢٥٥- وأجري تصويت في الكنيست في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على أن يسحب من السيدة الزغبي، نتيجة مشاركتها في قافلة السفن، ثلاثة امتيازات برلمانية من الامتيازات التي تتمتع بها بوصفها عضوة في الكنيست: الامتيازات التي تتمتع بها أثناء السفر إلى الخارج؛ وجواز سفرها الدبلوماسي؛ وعدم سداد أي أتعاب قانونية تنتج عن محاكمتها جنائياً في حالة رفع حصانتها البرلمانية. وعقد الكنيست عدة جلسات بشأن مسألة مشاركتها في قافلة السفن، وأبديت خلالها ملاحظات عنصرية وعرقية ووجهت إليها تهديدات جسدية. كما طالب بعض أعضاء البرلمان بملاحقتها جنائياً ونوقشت تدابير مثل إلغاء عضويتها في الكنيست. واتهم وزير الداخلية السيدة الزغبي بالخيانة وطلب إذناً من المدعي العام بإسقاط الجنسية عنها. وحتى اليوم، لم يُشرع في إجراءات جنائية ضد السيدة الزغبي. ومنذ مشاركتها في قافلة سفن غزة، تلقت السيدة الزغبي العديد من التهديدات بالقتل.

٢٥٦- واعتمدت لجنة اتحاد البرلمانيين المعنية بحقوق الإنسان قراراً سرياً في دورتها ١٣٠ المنعقدة في تموز/يوليه ٢٠١٠[٨٩]، يفيد بأن معاقبة السيدة الزغبي لممارسة حريتها في التعبير عن طريق التعبير عن موقفها السياسي غير مقبول ويطالب الكنيست بإعادة النظر في قراره.

٢٥٧- وتمتنع البعثة عن تقديم أي تعليق على أي إجراءات قانونية محلية يمكن أن تكون قيد النظر. غير أن البعثة تلاحظ أن هذه الإجراءات ضد المواطنين الإسرائيليين يمكن أن تؤدي إلى بعض الانتهاكات لالتزامات إسرائيل الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وحقوق المشاركة السياسية والحق في محاكمة عادلة.

رابعاً - المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة

٢٥٨- تلاحظ البعثة أن الوقائع التي اقتنعت بها تثير مجموعة من الانتهاكات من الناحية القانونية. ووفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق لضحايا مثل هذه الانتهاكات سبل تظلم فعالة تشتمل على سبل انتصاف قضائية فضلاً عن الحق في تعويضات تتناسب مع خطورة الانتهاكات. وفي حالات التعذيب، ينبغي أيضاً توفير رعاية طبية ونفسية للضحايا. وأخيراً، تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد على حق محدد في الحصول على التعويض. وبقدر بما يتعلق الأمر بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى مسؤولية جنائية فردية.

٢٥٩- وفيما مضى، لم تف إسرائيل بالتزاماتها المشار إليها في الفقرة السابقة. ومن المأمول أن تضطلع السلطات الإسرائيلية والجهات المعنية هذه المرة بتحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة لانتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية مثول الجناة أمام العدالة.

خامساً - الاستنتاجات

٢٦٠- ينبغي النظر إلى الهجوم على قافلة السفن في سياق المشاكل الجارية بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني. وواجهت البعثة، لدى القيام بمهمتها، اقتناعاً عميقاً من الجانبين بصحة موقفيهما. ومن المحتمل أن تتكرر كوارث مماثلة ما لم يكن هناك تحول جذري في المفاهيم القائمة. ويجب تذكّر أن القوة والجبروت يرتفع قدرهما حينما يستندان إلى روح العدالة والإنصاف. ويجب اكتساب السلام والاحترام، وليس الحصول عليهما بضرب الخصم. ولم يعرف أن أي نصر غير شريف قد حقق سلاماً دائماً.

---

(٨٩) القضية رقم IL/04 - حنين الزغبي - إسرائيل.

٢٦١- وتوصلت البعثة إلى استنتاج مؤكد بحدوث أزمة إنسانية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ في غزة. ولا يجيز الكم الكبير من الأدلة الواردة من مصادر موثوقة التوصل إلى رأي مخالف. ولا يمكن دعم أي إنكار لذلك على أي أساس منطقي. ومن النتائج المترتبة على ذلك هو أنه لهذا السبب وحده يعتبر الحصار غير مشروع ولا يمكن مساندته قانونياً. ويصح ذلك أيضاً بغض النظر عن الأسس التي يستند إليها لتبرير قانونية الحصار.

٢٦٢- ويترتب على هذا الاستنتاج بعض النتائج. وفي الأساس، يعتبر قيام قوات الدفاع الإسرائيلية باعتراض *مافي مرمرة* في أعالي البحار في هذه الظروف وللأسباب المشار إليها غير مشروع. وتحديداً، لا يمكن تبرير الإجراء في هذه الظروف حتى بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٦٣- وتسعى إسرائيل إلى تبرير الحصار على أسس أمنية. ويحق لدولة إسرائيل التمتع بالسلام والأمن مثل أي دولة أخرى. ويمثل إطلاق الصواريخ وذخائر الحرب الأخرى على الأراضي الإسرائيلية من غزة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. ولكن أي إجراء يُتخذ رداً على ذلك ويمثل عقاباً جماعياً لسكان غزة المدنيين هو إجراء غير مشروع أياً كانت الظروف.

٢٦٤- ولم يكن سلوك الجيش الإسرائيلي والموظفين الآخرين تجاه ركاب قافلة سفن غير متناسب مع الحادث فحسب، بل أظهر أيضاً مستويات من العنف غير الضروري وغير المعقول كلية. وأظهر مستوى غير مقبول من الوحشية. ولا يمكن تبرير مثل هذا السلوك أو التغاضي عنه على أسس أمنية أو غيرها من الأسس. وهو يمثل انتهاكاً خطيراً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٦٥- وترى البعثة أن العديد من الانتهاكات والجرائم قد ارتكبت. وهي غير مقتنعة بأنها استطاعت، في الوقت المتاح، جمع قائمة شاملة بجميع الجرائم. غير أن هناك أدلة قاطعة لدعم محاكمة مرتكبي الجرائم التالية في إطار المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛
- التسبب عمداً في معاناة بالغة أو إصابة خطيرة جسدية أو صحية.

كما ترى البعثة وقوع مجموعة من الانتهاكات لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك:

- الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد الدولي؛ اتفاقية مناهضة التعذيب)؛

- الحق في الحرية والأمان وعدم التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً (المادة ٩ من العهد الدولي)؛
- حق المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠ من العهد الدولي)؛
- حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد الدولي).

وينبغي ضمان حق جميع الضحايا في سبل انتصاف فعالة. ولا يجب أن يفهم من ذلك أن البعثة تقول إن هذه قائمة شاملة بأي شكل من الأشكال.

٢٦٦- وتلاحظ البعثة أن احتجاز السلطات الإسرائيلية ممتلكات استولي عليها بشكل غير مشروع لا يزال جريمة مستمرة وتُدعى إسرائيل إلى إعادة هذه الممتلكات فوراً.

٢٦٧- ولا يمكن تحديد مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة غير المعلومين دون مساعدة السلطات الإسرائيلية. فقد تصرفوا بطريقة عنيفة عندما اعتقدوا أن هناك من يحاول تحديد هويتهم. وتأمل البعثة صادقة في أن يكون هناك تعاون من حكومة إسرائيل للمساعدة في تحديد هويتهم بغية محاكمة من يستحقون العقاب وإنهاء هذا الموقف.

٢٦٨- وتدرك البعثة أن هذه ليست المرة الأولى التي ترفض فيها حكومة إسرائيل التعاون مع تحقيق في أحداث يشترك فيها أفراد الجيش. وبهذه المناسبة، فإن البعثة تقبل تأكيدات الممثل الدائم لإسرائيل بأن الموقف الذي صدرت تعليمات إليه بالدفاع عنه ليس موجهاً بأي شكل من الأشكال ضد أعضاء البعثة بصفتهم الشخصية. بيد أنها تأسف لرفض الحكومة الإسرائيلية، في مناسبة أخرى من التحقيقات في أحداث تتضمن فقدان الحياة على يد الجيش الإسرائيلي، التعاون في تحقيق لم تعينه بنفسها أو كانت ممثلة فيه بشكل كبير.

٢٦٩- وتأسف البعثة لعدم الاستجابة لطلباتها إلى بعثة إسرائيل الدائمة للحصول على معلومات. والسبب المقدم أصلاً هو أن حكومة إسرائيل أنشأت فريقها الذاتي المستقل الذي يتألف من أشخاص بارزين للتحقيق في حادث قافلة السفن. وأُبلغت البعثة بأنه لهذا السبب، ولأن الأمين العام أعلن أيضاً عن إنشاء فريق بارز آخر بولاية مماثلة، فإن "مبادرة أخرى من مجلس حقوق الإنسان بهذا الصدد [تعتبر] غير ضرورية وغير مفيدة".

٢٧٠- ولا توافق البعثة على هذا الموقف ولهذا السبب اقترحت على الممثل الدائم لإسرائيل أن يوجه طلباً إلى المجلس وليس البعثة بأن تؤجل البعثة تقديم تقريرها كيما يتاح للتحقيقات الأخرى الانتهاء من مهامها. ولم تستلم البعثة أي توجيهات من المجلس حتى الآن وترى أنه كان يتعين عليها أن تستجيب بطريقة إيجابية إلى مثل هذا التوجيه من المجلس.

٢٧١- وفي ضوء عدم إكمال لجنة توركل والفريق الذي أنشأه الأمين العام لإجراءاتهما، ستمتنع البعثة عن إبداء أي ملاحظات يمكن فهمها على أنها لا تتيح لهاتين الهيئتين إكمال مهامهما "دون التأثر بأحداث خارجية". وتكتفي البعثة بالإشارة إلى أن الثقة العامة في أي

عملية تحقيق في ظروف مثل هذه الظروف لا تعزز إذا كانت الجهة قيد التحقيق تقوم بتحقيقات بنفسها أو تؤدي دوراً محورياً في العملية.

٢٧٢- وأشارت البعثة في أجزاء أخرى من هذا التقرير إلى أنها ترى أنه من الضروري إعادة تفسير ولايتها بسبب طريقة صياغة القرار الذي أنشئت بموجبه. ومن المهم في صياغة مسائل من هذا النوع عدم إعطاء الانطباع بوجود أي حكم مسبق. وأولت البعثة عناية خاصة في أول فرصة بأن تشير إلى أنها تفسر ولايتها بأنها تتطلب منها أن تباشر مهامها دون أي أفكار أو أحكام مسبقة. وهي ترغب في أن تطمئن جميع الأطراف المعنية بأنها تمسكت بهذا الموقف بشدة.

٢٧٣- وأعطى جميع الركاب الذين كانوا على متن السفن المكونة للقافلة والذين مثلوا أمام البعثة انطباعاً للأعضاء بأنهم أشخاص ملتزمون حقاً بروح الإنسانية ومتشبعون بقلق عميق وصادق إزاء رفاه سكان غزة. وليس بوسع البعثة إلا أن تعرب عن أملها في تسوية الاختلافات على المدى القصير لا الطويل بحيث يتحقق السلام والوئام في المنطقة.

٢٧٤- وقد أزهقت أرواح تسعة أشخاص وعانى عدد من الأشخاص الآخرين من إصابات خطيرة. ومن ملاحظات البعثة، تعرض الركاب لصدمات نفسية عميقة مما يمثل، فيما يبدو، تجربة مؤلمة جداً ليس للركاب فحسب، بل أيضاً للجنود الذين أصيبوا. ويتعاطف أعضاء البعثة مع جميع الأطراف المعنية وخاصة أسر المتوفين.

٢٧٥- والبعثة ليست وحدها التي ترى وضعاً يرثى له في غزة. وقد وصف هذا الوضع بأنه "غير قابل للاستمرار". ولا يمكن تحمل هذا الأمر وهو غير مقبول مطلقاً في القرن الحادي والعشرين. ومن المثير للعجب هو أن يصف أي شخص ظروف الناس هناك بأنها تفي بالمعايير الأساسية. وتُحث الأطراف والمجتمع الدولي على إيجاد حل يبدد جميع الشواغل الأمنية المشروعة لكل من إسرائيل وشعب فلسطين اللذين يحق لهما على قدم المساواة "مكان تحت الشمس". والمفارقة الواضحة في هذه الحالة هو أن تنازع الحقوق بين مقتضيات الأمن ومقتضيات المستوى المعيشي المقبول لا يمكن تسويته إلا إذا أوليت للعدالة والمساواة مكانة أكبر من الخصومات القديمة. وعلينا أن نجد القوة لمحو المآسي المتأصلة من الذاكرة والمضي قدماً.

٢٧٦- ويشغل بال البعثة موقف المنظمات الإنسانية التي ترغب في التدخل في حالات الأزمات الإنسانية طويلة الأجل التي لا يرغب المجتمع الدولي لأي سبب كان في اتخاذ إجراء إيجابي بشأنها. وكثيراً ما تتهم بأنها تتدخل في ما لا يعنيها أو في أسوأ الأحوال إرهابية أو من وكلاء العدو.

٢٧٧- ويجب التمييز بين الأنشطة المتخذة للتخفيف من حدة الأزمات وإجراءات التصدي للأسباب الجذرية التي أدت إلى نشوب الأزمة. وتتصف الإجراءات الأخيرة بأنها

سياسية وبالتالي فإنها غير مناسبة للمجموعات التي ترغب في أن تُصنف كمنظمات إنسانية. والسبب في الإشارة إلى هذه النقطة هو الأدلة التي تفيد بأنه في حين لم يكن بعض الركاب مهتمين إلا بتسليم الإمدادات إلى شعب غزة، فقد كان الغرض الأساسي لركاب آخرين هو إثارة الوعي بالحصار بغية فكه، بوصفه الوسيلة الوحيدة لحل الأزمة. وينبغي إجراء بحث للتمييز بوضوح بين النزعة الإنسانية والإجراء الإنساني، بحيث يكون هناك شكل متفق عليه للتدخل والولاية عندما تحدث أزمات إنسانية.

٢٧٨- وتأمل البعثة جادة في عدم وضع أي عائق أمام تقديم تعويضات مناسبة وسريعة للذين تعرضوا لخسائر نتيجة الإجراءات غير المشروعة للجيش الإسرائيلي. ومن المأمول أن يكون هناك تحول سريع من قبل حكومة إسرائيل. وسيكون لذلك أثر بعيد المدى لعكس السمعة المؤسفة التي يعاني منها البلد فيما يتعلق بالإفلات من العقاب والتعنت في الشؤون الدولية. وسيساعد ذلك أيضاً الجهات المتعاطفة حقاً مع وضعه في دعمه دون وصمهم بالعار.

المرفقات

المرفق الأول

بعثة مجلس حقوق الإنسان الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار ١/١٤: البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن حادث قافلة سفن غزة

الاختصاصات

الخلفية

١- في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة، في قراره ١/١٤ "أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الاعتداءات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية."

٢- وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٩ من القرار ثلاثة خبراء بارزين في البعثة: القاضي كارل ت. هدسون - فيليبس (الرئيس)، والسير ديزموند دي سيلفا، والسيدة ماري شانثي ديريام. وبدأ أعضاء البعثة عملهم رسمياً في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٣- وطلب إلى بعثة تقصي الحقائق في الفقرة ٩ من التقرير بأن تقدم تقريراً عن نتائج أعمالها إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة.

تفسير الولاية

٤- قرر أعضاء البعثة تفسير ولايتهم على أنها تتطلب التأكد من الوقائع المحيطة بالاعتراض الإسرائيلي لقافلة السفن المتجهة إلى غزة لتحديد ما إذا كانت هناك انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥- ولدى القيام بهذه الولاية، أشار أعضاء البعثة للمجلس إلى أنهم سيقومون بما يلي:

(أ) التركيز على الأحداث التي وقعت في المياه الدولية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ فضلاً عن الطريقة التي تعاملت بها السلطات الإسرائيلية في أعقاب العملية وإعادة الأشخاص المشاركين في قافلة السفن إلى أوطانهم؛

(ب) السعي إلى السفر إلى عدة جهات منها تركيا وغزة وإسرائيل والأردن من أجل مقابلة الشهود والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) السفر إلى بلدان أخرى لإجراء مقابلات شخصية مع الشهود حسبما يكون ضرورياً؛

(د) إجراء جميع التحريات التي تراها ذات صلة بما سبق من أجل أداء ولايتها.

المنهجية

٦- يعتزم أعضاء البعثة إجراء تحقيقاتهم بصورة مستقلة ونزيهة ولهذا الغرض يسعون إلى تلقي معلومات من أي طرف مهتم يمثل جميع الآراء.

٧- وترى البعثة أن افتراضات العمل القياسية لبعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تنطبق، بما في ذلك:

(أ) تتمتع البعثة بالتعاون الكامل من جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة؛

(ب) يتمتع الأعضاء والموظفون بالامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء في البعثات والمسؤولين بموجب اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة؛

(ج) يكون للبعثة حرية التنقل في جميع الأقاليم ذات الصلة؛

(د) ينبغي أن تتوفر للبعثة سبل وصول دون عائق إلى جميع الأماكن والمنشآت، وحرية مقابلة ممثلي الحكومات والسلطات المحلية والسلطات العسكرية وزعماء المجتمعات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى وأي شخص أخر تعتبر شهادته و/أو مشورته الفنية ضرورية لأداء ولايتها وإجراء مقابلات شخصية معهم؛

(هـ) ينبغي أن تتوفر للبعثة سبل وصول دون عائق إلى الأشخاص والمنظمات التي ترغب في مقابلة البعثة؛

(و) ينبغي أن تتوفر للبعثة حرية الاطلاع على جميع مصادر المعلومات، بما في ذلك المواد الوثائقية والأدلة المادية؛

(ز) ينبغي ضمان حماية الضحايا والشهود وجميع الأشخاص الذين يتصلون بالبعثة فيما يتصل بالتحقيق. ويجب ألا يخضع أي شخص، نتيجة هذا الاتصال، للتحرش أو التهديد أو أفعال الترهيب أو سوء المعاملة أو الانتقام.

٨- وبالنظر إلى العدد الكبير من الشهود المحتملين على الحوادث والوقت الزمني القصير، سيحدد أعضاء البعثة المعايير الملائمة لاختيار وفحص أقوال الشهود.

الأمانة

٩- وفرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان موظفين معينين يتألفون من خمسة موظفين فنيين في مجال حقوق الإنسان، وموظف إداري وموظف أمن للعمل كأمانة لدعم أعضاء البعثة. كما سيقدم استشاريون آخرون من الخبراء في مجالات علم الأمراض وقانون البحار والقانون الإنساني الدولي والقانون العسكري مساعدة إلى أعضاء البعثة.

١٠- وسيكون مقر البعثة بمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

المرفق الثاني

المراسلات*

(أ) رسالة، مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، من السيد كارل ت. هدسون – فيليبس، رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، موجهة إلى سعادة آرون ليشنو يار

Excellency,

I am writing to you in my capacity as Chair of the United Nations Fact-Finding Mission established pursuant to Resolution 14/1 of the Human Rights Council (HRC), adopted on 1 June 2010. On 23 July 2010, the President of the Council, His Excellency Mr. Sihasak Phuangketkeow, appointed me, together with Sir Desmond de Silva and Ms. Mary Shanthi Dairiam, to investigate the incidents related to the interception of the flotilla of ships carrying humanitarian assistance to Gaza on 31 May.

The Mission will be guided by its mandate, and will conduct its work independently and impartially. As a completely independent body, the Mission is currently determining its own terms of reference and deployment plans.

As a Chair of the Fact-Finding Mission, I believe that in order to investigate the incident, it is necessary and important to take into account all the relevant contextual facts and that the Mission can travel to Israel with the aim to have access to the relevant officials in the Israeli Government, the members of the Israel investigation team, relevant military officials and official documents. I would appreciate your cooperation in this regard.

I would therefore like to request a meeting to brief you about the Mission and discuss all the relevant matters. Please indicate your availability to meet with us at your earliest convenience.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

pp Desmond de Silva

Mr. Karl T. Hudson-Phillips
Chair of the United Nations Fact-Finding Mission

His Excellency Mr. Aharon Leshno-Yaar
Permanent Mission of Israel
to the United Nations Office
and specialized institutions in Geneva
Avenue de la Paix 1-3
1202 Geneva
Fax: +41 22 716 05 55

cc: His Excellency Mr. Sihasak Phuangketkeow
President of the Human Rights Council

* مستنسخة حسب الصيغة المقدمة بها.

(ب) رسالة، مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، من سعادة آرون ليشنو يار موجهة إلى سعادة السفير سيهاساك فوانغكتكيو، رئيس مجلس حقوق الإنسان

Excellency,

I refer to the appointment of a fact finding mission to investigate the flotilla incident which occurred on May 31, 2010, pursuant to UNHRC resolution A/HRC/RES/14/1 dated 2 June 2010.

Beyond the clearly prejudicial terminology of the mandate, which determines that there were 'violations' of international law and that Israel 'attacked' the flotilla before any fact-finding has even taken place, the proposed mission is clearly superfluous in light of the Independent Public Commission of Experts which has already been established to investigate the issue.

As you may be aware, on June 14, 2010 the Government of Israel established an Independent Public Commission of Experts to the issues arising from the flotilla incident. The Commission is headed by former Supreme Court Justice Yaakov Turkel, and, in addition to legal and naval experts, includes, as international observers, Nobel Peace Prize winner Lord William David Trimble from Northern Ireland, and former Canadian Judge Advocate General Kenneth Watkin.

The Commission is authorized to request any individual or organization to testify before it, and every relevant governmental body is required to cooperate fully and to make available to the Commission any information or documents it requires.

At the request of Justice Turkel and the Committee, on June 30, 2010, the authority of the Commission was expanded still further, with additional authority to summon witnesses and take evidence under oath, pursuant to Israel's Commissions of Inquiry law, 1968.

In addition to this independent inquiry, the Secretary General of the United Nations has also established a distinguished international Panel, in order to examine and identify the facts, circumstances and context of the incident, and to consider and recommend ways of avoiding similar incidents in the future. Both Israel and Turkey are cooperating with this Panel.

In light of the fully independent Israeli inquiry into the incident, and the additional layer of review provided by the Secretary-General's own Panel, I trust you will appreciate Israel's position that an additional Human Rights Council initiative in this regard is both unnecessary and unproductive.

Please accept, Excellency, the continued assurances of my highest consideration.

Aharon Leshno Yaar
Ambassador
Permanent Representative

(ج) رسالة، مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من السيد كارل ت. هدسون – فيليبس إلى سعادة آرون ليشنو يار

Excellency,

Re Human Rights Council Fact Finding Mission on the Gaza Flotilla Incident

Permit me respectfully to refer to the most cordial meeting which members of the above Mission had with you on the 18th. August 2010. I wish to be pardoned for expressing my continuing regret at the position of your Government at that time not to cooperate with the Mission appointed by the Human Rights Council into the Gaza Flotilla Incident on the ground that such an initiative was ' both unnecessary and unproductive'.

Since our meeting, the Mission, which I have the honour to Chair, has worked assiduously in an attempt to complete its task by the stipulated date of 27th. September 2010. Considerable progress has been made towards ascertaining the factual circumstances surrounding the incident. However, the Mission regrets that the position adopted by your Government will deprive it of direct access to information which may be relevant.

The effect of the position of your Government was anticipated by the Mission. Consequently you will no doubt recall that a list of requests for information from the relevant authorities of your Government was given to you at the meeting under reference. This was in the hope, which I trust was not misplaced, that cooperation would have resulted, notwithstanding the apparently unequivocal position of your Government at that time.

I wish to forward once more, for ease of reference, a copy of the request for information referred to above and to enquire whether the position of your Government now permits you to favour the Mission with a positive response.

Please accept, Your Excellency, continuing assurances of the highest regard and consideration.

Mr. Karl T. Hudson-Phillips
Chair of the United Nations Fact-Finding Mission

His Excellency Mr. Aharon Leshno-Yaar
Permanent Mission of Israel
to the United Nations Office
and specialized institutions in Geneva
Avenue de la Paix 1-3
1202 Geneva
Fax: +41 22 716 05 55

cc: His Excellency Mr. Sihasak Phuangketkeow
President of the Human Rights Council

1. Visits to Israel and Gaza for examination of evidence and any relevant observations
2. Specifically in relation to evidence :
   (a) Visit Israel to interview witnesses.
   (b) Visit Gaza to observe situation there first hand
   (c) View items of physical evidence in the hands if the Israeli authorities including unedited film footage taken by the Israeli Defence Force or on its request or direction.
   (d) View and examine items alleged seized by Israeli authorities from the passengers on the ships – allegation of improper uses of credit cards and the existence of photographic material and equipment, telephones etc.,
   (e) Medical reports by Israeli authorities of persons who received attention pre and post mortem in Israel – both Israeli and non-Israeli – including autopsy reports if any
   (f) As an alternative to (d), duly authenticated copies of statements by Israeli witnesses with particular reference to -
      (1) injuries suffered by Israeli personnel
      (2) Nature and calibre of firearms and any projectiles used in the exercise

(د) رسالة، مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من سعادة آرون ليـــشنو يـــار إلى السيد كارل ت. هدسون – فيليبس

Excellency,

Thank you for your letter dated 7 September 2010 and your sincere interest in hearing from all sides, including that of Israel, before concluding the work of your fact-finding mission.

As you are surely aware, on 14 June 2010, the Government of Israel appointed an Independent Public Commission which is headed by retired Supreme Court Justice Jacob Turkel with the participation of international observers. This Commission has held a significant number of hearings in the past few months and continues to gather testimony from a wide range of officials in Israel. These hearings are open and transcripts of the testimony have been made public, including in English via the website of the Commission. The expectation of the Commission is to conclude its work in a speedy manner.

Additionally, on 2 August 2010, the United Nations Secretary General announced the launching of a Panel of Inquiry into the events of 31 May 2010. After extensive consultations and negotiations, Israel agreed to cooperate with this Panel. Two rounds of meetings have already taken place. The expectation of the Panel is to conclude its work soon after the completion of the national processes in Israel and Turkey.

Given the continuing work of these two bodies, Israel believes that your mission would only have the necessary information before it in order to responsibly report to the Human Rights Council following the conclusion of work by those two bodies. During our meeting on 18 August 2010, you and the other members of your mission emphasized your desire for your findings to reflect fairly, and in conforming with international practice, the fullest picture possible regarding the events in question.

Therefore, allowing for the completion of Israel's internal, domestic work together with its cooperation with the Panel established by the Secretary General would seem to be necessary before your mission would be able to report. I urge you to consider deferring the submission of your report in order to allow for those processes to reach their natural conclusions, unfettered by external events.

Please accept my continuing assurances of my highest regard and consideration.

Aharon Leshno-Yaar
Ambassador
Permanent Representative

(هـ) رسالة، مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من السيد كارل ت. هدســـون – فيليبس إلى سعادة آرون ليشنو يار

Excellency,

I wish to acknowledge receipt of yours of the 13th instant in reply to mine of the 7th September 2010. I wish first of all to place on record my appreciation for the apparent change in the position of your Government in relation to the Mission which I have the honour to Chair.

It is appropriate to refer to your letter dated the 18th August 2010 to the President of the Human Rights Council, H.E. Ambassador Sihasak Phuangketkoew, in which you expressed the view of your government at that time that the Mission was not only "superfluous" but also "both unnecessary and unproductive". The suggestion in your letter under reference that the Mission is now capable of "responsibly" (your term) reporting to the Human Rights Council is a noted departure from the view previously stated. I regret that I personally cannot agree that notice of the results of national investigations is a prerequisite to the mission reporting to the Council in a responsible manner.

As you are aware, on the 2nd June 2010 the Human Rights Council adopted a resolution A/HCR/RES/14/1 which resulted in the appointment of its fact-finding Mission. The Mission is of course aware that on the 2nd August 2010 the Secretary General announced "the setting-up of a Panel of Inquiry (Panel) on the flotilla incident of 31st May". It is the understanding of the Mission that that Panel has been charged with the task of "reviewing and receiving the reports of the national investigations" expected to be carried out by the Governments of Israel and Turkey. It is not without significance to the Mission that the Secretary General considered it expedient to have a panel "review" the reports of national investigations (Israel and Turkey) and not that of the Mission. The inference to be drawn from this would suggest that there was no need to question in any way the work of the independent Mission appointed by the Human Rights Council. There is obviously merit in having investigations conducted by parties not intimately involved in the matter under inquiry or who may have an interest in the outcome of the same.

./..

His Excellency Mr. Aharon Leshno-Yaar
Permanent Mission of Israel
to the United Nations Office
and specialized institutions in Geneva
Avenue de la Paix 1-3
1202 Geneva
Fax: +41 22 716 05 55

cc: His Excellency Mr. Sihasak Phuangketkeow
President of the Human Rights Council

I am grateful for your drawing my attention to the fact that transcripts of the testimony in the proceedings of the Commission under H.E. Judge Turkel are available on the internet. The Mission has been aware of this for some time. I trust that you will agree that even though, as you so kindly point out, a version in English is being published, this can in no way be a substitute for the specific request made to you for direct access to witnesses and relevant material. It is noted that the Commission under Judge Turkel does not appear to have

I am grateful for your drawing my attention to the fact that transcripts of the testimony in the proceedings of the Commission under H.E. Judge Turkel are available on the internet. The Mission has been aware of this for some time. I trust that you will agree that even though, as you so kindly point out, a version in English is being published, this can in no way be a substitute for the specific request made to you for direct access to witnesses and relevant material. It is noted that the Commission under Judge Turkel does not appear to have direct access in public or at all to an important category of eye witnesses. This is a serious limitation which access to unauthenticated reports on the internet cannot remedy.

I wish once more to repeat my request to your Government for relevant direct evidence of the matters set out in the list left with you on the 18th August 2010. In particular, you are referred to the request for information on the medical condition of members of the Israeli Defence Force who were injured during the interception of the Mavi Mamara. According to evidence in our possession, these soldiers were examined by medical doctors on board and none was seen to have gunshot wounds as is being alleged before Judge Turkel. There is also the issue of the large sums of money and extensive film footage seized from passengers at the time and not returned. All these and the other matters requested will assist the Mission in it fact-finding task.

The Mission have given most serious consideration to your letter and specifically the request that the Mission consider deferring the submission of its report to the Council in order to permit "other processes to reach their natural conclusions, unfettered by external events". The Mission is gratified by the apparent confidence shown in its efficacy but would suggest with deference that you request be directed to the Human Rights Council which appointed it.

Please accept, Your Excellency, continuing assurance of the highest regard and consideration.

Mr. Karl T. Hudson-Phillips
Chair of the United Nations Fact-Finding Mission

المرفق الثالث

سفن القافلة

الاسم	دولة العلم	عدد الركاب والجنسيات	عدد أعضاء الطاقم والجنسيات	المجموع	النوع	المنظم	المالك
مافي مرمرة	جزر القمر	٥٤٦ (٣٥٣ من مواطني تركيا و١٩٣ آخرين) ١٥ راكب من تشالنجر ٢ انضموا في وقت لاحق. الأردن وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وآيرلندا وباكستان والبحرين وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزائر وسوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والسويد وعمان وفرنسا وفلسطين وكندا وكوسوفو[1] والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة وموريتانيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليمن.	٢٩ تركيا	٥٧٥ (٥٨٩)	سفينة ركاب	مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية	مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية
ديفني	كيريباتي	٧ أتراك	١٣ تركيا وأذربيجان	٢٠	سفينة بضائع	مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية	مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية
غازي ١	تركيا	١٣ تركيا	٥ أتراك	١٨	سفينة بضائع	مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية	مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية
الفيشري مسيوغيوس أو صوفيا	اليونان	اليونان والسويد	اليونان	٣٠	سفينة بضائع	السفينة إلى غزة (اليونان) والسفينة إلى غزة (السويد)	شركة الفيشري مسيوغيوس البحرية
سفندوني أو المركب ٨٠٠٠	توغو	بلغاريا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليونان	اليونان	٤٣	مركب ركاب	السفينة إلى غزة (اليونان) والسفينة إلى غزة (السويد)	سفندونه س. أ.
تشالنجر ١	الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ ألمانيا وبلجيكا وبولندا والمملكة وهولندا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية	٤[2] آيرلندا والمملكة المتحدة	١٧	مركب ركاب	حركة غزة الحرة	مشروعات ف. غ. (حقوق الإنسان)
تشالنجر ٢	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ أستراليا وألمانيا وآيرلندا وصربيا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليونان	١ الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠	مركب ركاب[3]	حركة غزة الحرة	مشروعات ف. غ. (حقوق الإنسان)
راشيل كوري	كمبوديا	٨ آيرلندا وماليزيا	١١[4] المملكة المتحدة والفلبين وكوبا	١٩	سفينة بضائع	حركة غزة الحرة	مشروعات ف. غ. (حقوق الإنسان)

(١) جنسية محددة ذاتياً. (٢) بمن فيهم أعضاء الطاقم. وكان بعض أعضاء الطاقم من النشطاء الملتزمين. (٣) نتيجة التوزيع، نقل الركاب إلى مافي مرمرة. (٤) راكبان من آيرلندا مدرجان في الوثيقة الرسمية كأعضاء طاقم.